المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء
4 رجب سنة 1434هـ
الموافق 14 مايو 2013م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[498 / ف15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الثانية عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 04 جمادى الآخر سنة 1434هـ

الموافــق 14 مايو سنة 2013م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :	**10**
الأول	**الاعتذارات .....**	**9**
الثاني	**التصديق على مضبطتي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين بتاريخي 2013/04/23 و 2013/04/30 .....**	**10**
	- تصديق المجلس على هاتين المضبطتين دون إبداء أية ملاحظات عليهما	**10**
الثالث	**المراسيم الاتحادية التي صدرت : .....**	**10**
	مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2013م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة	**10**
	- اطلاع المجلس على هذا المرسوم وأخذه به علماً	**10**
الرابع	**البيانات الصادرة : .....**	**10**
	1. بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول قيام وفد مجلس الشورى الإيراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة	**10**
	2. بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الـ (37) لتوحيد القوات المسلحة	**10**
	- إحاطة المجلس علماً بهذين البيانين	**11**
الخامس	**الرسائل الواردة من الحكومة : .....**	**11**
	- رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب معالي وزير الاقتصاد تأجيل موعد مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد	**11**
	- تلاوة نص الرسالة	**11**
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على هذه الرسالة وموافقة المجلس على عدم تأجيل مناقشة هذا الموضوع	**15-12**
السادس	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	**15**
	1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة	**15**
	2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي	**15**
	- إطلاع المجلس على هاتين الرسالتين وإحاطته بهما علماً دون تلاوتهما	**16-15**

تابع / ... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
السابع	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	**16**
	- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الأمراض السارية	**16**
	- موافقة المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	**16**
الثامن	**الأسئلة : .....**	**16**
	1. سؤال موجه إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية "	**16**
	- تلاوة نص السؤال	**16**
	- رد معالي الوزيرة على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال واكتفائه بالرد	**22-17**
	2. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول "تشجيع زواج المواطنين من مواطنات"	**23**
	- تلاوة نص السؤال	**23**
	- رد معالي الوزيرة على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال واكتفائه بالرد	**32-26**
	3. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوق الزواج"	**33**
	- تلاوة نص السؤال	**33**
	- رد معالي الوزيرة على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال واكتفائه بالرد	**39-33**

تابع / ... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
4.	**سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية " .....**	**39**
-	تلاوة نص السؤال	**40**
-	تـلاوة الـرد الكتـابي الـوارد مـن سـعادة رئـيس الهيئـة العامـة للشـؤون الإسـلامية والأوقاف بنـاءً علـى طلـب سـعادة العضـو مقدم السؤال وتعقيبـه علـى الـرد وعدم اكتفائـه بـالرد الكتـابي وطلبـه حضـور سـعادة رئـيس الهيئـة للـرد شخصـياً علـى السؤال	**41-40**
5.	**سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الـوطني الاتحـادي مـن سـعادة العضـو / مـروان أحمـد بـن غليطـة حـول " نتـائج تطبيـق توصـية المجلـس فـي شـأن تـوطين مهنـة الإمـام والمـؤذن وإصـدار كـادر خاص لها " .....**	**42**
-	تلاوة نص السؤال	**42**
-	تـلاوة الـرد الكتـابي الـوارد مـن سـعادة رئـيس الهيئـة العامـة للشـؤون الإسـلامية والأوقاف بنـاءً علـى طلـب سـعادة العضـو مقدم السؤال وتعقيبـه علـى الـرد وعدم اكتفائـه بـالرد الكتـابي وطلبـه حضـور سـعادة رئـيس الهيئـة للـرد شخصـياً علـى السؤال	**47-42**
6.	**سؤال موجـه إلـى معـالي / د. راشـد أحمـد بـن فهـد – وزيـر البيئـة والميـاه مـن سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " استراتيجية وزارة البيئـة والميـاه لتحقيق الأمن الغذائي " .....**	**47**
-	تلاوة نص السؤال	**47**
-	رد معـالي الـوزير علـى السـؤال شخصـياً وتعقيـب سـعادة العضـو مقـدم السـؤال واكتفائه بالرد	**53-47**

تابع / ... المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
التاسع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	**53**
	- مشروع قانون اتحادي في شأن " الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة "	**53**
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية ونتائج أعمال اللجنة دون تلاوة التقرير بأكمله	53
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	57-55
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	57
	- مناقشة المجلس لعنوان وديباجة مشروع القانون	84-57
	- موافقة المجلس على إحالة مشروع القانون مرة أخرى للجنة لمزيد من الدراسة تمهيداً لمناقشته في جلسة قادمة	84
	- استكمال مناقشة باقي بنود جدول الأعمال في جلسة يوم الأربعاء الموافق 2013/05/15م	85
	عقد الجلسة سرية وذلك لمناقشة البند العاشر :	**85**
العاشر	**وارد من هيئة المكتب : .....**	
	أ. الخطة الإعلامية :	
	1. مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة	
	2. مقترح إصدار مجلة " الوطني الاتحادي "	
	3. مقترح مشروع برنامج لقاءات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في جميع إمارات الدولة	
	4. مقترح " منتدى الإعلام البرلماني 2013 "	
	5. البرنامج الإعلامي	
	- اجتماع اللجنة في شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية وإقرار ميزانية الشعبة للسنة المالية 2014م	
	ب. مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014 :	
	ج. مناقشة تقرير اللجنة المؤقتة للتنسيق بين المجلس ووزارة الخارجية	
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	**88**
	- المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة	**89**

تابع / ... المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (2) :	**91**
1.	البيان الصادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول قيام وفد مجلس الشورى الإيراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة	**92**
2.	البيان الصادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الـ (37) لتوحيد القوات المسلحة	**94**
	ملحق رقم (3) :	**96**
أ.	رسالة صادرة بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع "سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة"	**97**
ب.	رسالة صادرة بشأن توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع "حماية التربة والغطاء النباتي"	**100**
	ملحق رقم (4) :	**103**
-	العرض المقدم من معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء في شأن السؤال حول " التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية "	**104**
	ملحق رقم (5) :	**115**
أ.	الرد الكتابي بشأن السؤال حول "السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية"	**116**
ب.	الرد الكتابي بشأن السؤال حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها "	**192**
	ملحق رقم (6) :	**196**
-	تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بشأن مشروع قانون اتحادي في شأن " الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	**197**
	ملحق رقم (7) :	**202**
-	ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 14 و 2013/05/15	**203**

جدول أعمال الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم : الثلاثاء 4 رجب 1434 هـ

الموافق : 14 مايو 2013م

(الساعة التاسعة صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :التصديق على مضبطتي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين بتاريخي 2013/04/23م و 2013/4/30م.

البند الثالث : المراسيم الاتحادية التي صدرت :

- مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2013م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة .

(منشور بالجريدة الرسمية – العدد 547)

البند الرابع : البيانات الصادرة :

- بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول قيام وفد مجلس الشورى الايراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة .

البند الخامس : الرسائل الواردة من الحكومة :

- رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب معالي وزير الاقتصاد تأجيل موعد مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد .

البند السادس : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة ".
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " .

البند السابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الأمراض السارية .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند الثامن : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية " .
2. سؤال موجه إلى معالي/ د. ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " تشجيع زواج المواطنين من مواطنات ".
3. سؤال موجه إلى معالي/ د. ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوق الزواج ".
4. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".
5. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشئون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".
6. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " استراتيجية وزارة البيئة والمياه لتحقيق الامن الغذائي " .

البند التاسع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند العاشر : وارد من هيئة المكتب

أ. الخطة الإعلامية :

1. مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة .
2. مقترح إصدار مجلة " الوطني الاتحادي " .
3. مقترح مشروع برنامج لقاءات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في جميع إمارات الدولة.
4. مقترح " منتدى الإعلام البرلماني 2013 "
5. البرنامج الإعلامي "

ب. مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة 09:11 من صباح يومي الثلاثاء والأربعاء (04 و 05) رجب سنة 1434هـ الموافقين (14 و 15) مايو سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** سعادة / أحمد محمد الجروان .

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. راشد أحمد بن فهد	" وزير البيئة والمياه "
معالي / د. ميثاء سالم الشامسي	" وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج "
معالي / ريم إبراهيم الهاشمي	" وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / سلطان علوان	" وكيل وزارة البيئة والمياه المساعد للتدقيق الخارجي "
سعادة / سيف محمد الشرع	" وكيل وزارة البيئة والمياه المساعد "بالإنابة" للشؤون الزراعية والحيوانية "
سعادة / راشد حميس السويدي	" مدير عام المركز الوطني للإحصاء "
الأستاذ / د. ناصر سلطان	" مدير إدارة الشؤون القانونية – وزارة البيئة والمياه "
الأستاذة / هبة عبيد الشحي	" منسق تنوع بيولوجي – وزارة البيئة والمياه "
الأستاذة / حسينة بنت البشير	" بيولوجي – وزارة البيئة والمياه "
السيد / فيصل حسين الشمري	" مكتب معالي وزير البيئة والمياه "
السيد / محمد محمد مكاوي	" مهندس زراعي – وزارة البيئة والمياه "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وحضرها عدد من طلاب كلية الشرطة ، وعدد من طلبة وطالبات المدارس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والسادة الضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية في جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2013/5/14 ، بينما تولى الجلسة في يوم الأربعاء الموافق 2013/05/15 كل من سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في مطلع جلستنا الثانية عشرة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس ، يسعدنا الترحيب بمعالي / ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء ، وبمعالي / الدكتورة ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج ، وبمعالي / الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والضيوف والإعلاميين الكرام ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام المساعد بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت في صدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين بتاريخي 23 و 2013/04/30 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هاتين المضبطتين ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هاتين المضبطتين ؟

(موافقة)

*** البند الثالث : المراسيم الاتحادية التي صدرت :**

- مرسوم اتحادي رقم 32 لسنة 2013 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

معالي الرئيس :

هذا المرسوم صدر بالجريدة الرسمية وهو للعلم والاطلاع .

*** البند الرابع : البيانات الصادرة عن المجلس :**

1. بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول قيام وفد مجلس الشورى الايراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة .

2. بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الـ (37) لتوحيد القوات المسلحة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

السلام عليكم - معالي الرئيس ، معالي الوزراء ، الإخوة الأعضاء - أعتقد لو تتلى هذه البيانات على المجلس لأنها نشرت في الصحافة ولم نطلع عليها بالتفصيل ، ولتوثيقها أقترح تلاوتها في المجلس لتكون جزءاً من المضبطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، لقد اطلعتم على هذه البيانات وإذا أحببتم تلاوتها الآن فسنتلوها ، فهل يوافق المجلس على تلاوة هذه البيانات ؟

(عدم موافقة*)

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى بند الرسائل الواردة من الحكومة .

*** البند الخامس : الرسائل الواردة إلى المجلس :**

- رسالة واردة من معالي الدكتور أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب معالي وزير الاقتصاد تأجيل موعد مناقشة موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " .

معالي الرئيس :

هناك رسالة واردة بطلب تأجيل مناقشة الموضوع العام وليتفضل سعادة الأمين العام المساعد بتلاوة نص هذه الرسالة .

سعادة / عبدالرحمن علي الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : طلب تأجيل موعد مناقشة سياسة وزارة الاقتصاد .

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، وبالإشارة إلى موضوع سياسة وزارة الاقتصاد والذي كان من المقترح مناقشته في جلسة المجلس الوطني الاتحادي الخامسة عشرة بتاريخ 28/05/2013 .

---

* البيانان الصادران عن المجلس ملحق رقم (1) .

نفيدكم بأنه قد وردنا خطاب من معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد - بطلب تأجيل مناقشة الموضوع المشار إليه أعلاه إلى النصف الثاني من عام 2013م وذلك نظراً لضم قطاع شؤون التجارة الخارجية إلى وزارة الاقتصاد وحتى يتسنى للوزارة إعادة تنظيم خطتها الاستراتيجية تمهيداً لمناقشة الموضوع في المجلس الوطني الاتحادي .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،

د. أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات على هذه الرسالة ؟ تفضل يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أن تقرير هذا الموضوع تم إنجازه من قبل اللجنة المالية في نهاية الدور السابق ، وطبعاً بناءً على ما جاء في الرسالة فإننا نطلب التشاور مع أعضاء اللجنة في إمكانية استرداد التقرير للجنة وإعادة مناقشته لتضمين قطاع التجارة الخارجية من ضمن توصيات اللجنة لأن ذلك لم يكن مشمولاً في تقرير اللجنة ، فأقترح أن يتم التشاور بيننا في اللجنة لاسترجاع التقرير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، لاحظنا أن المواضيع العامة تدرس في وقت معين وعندما يتم تأجيلها لفترة طويلة فقد تتغير بعض الأحداث والأمور ، لذلك نتمنى من رئاسة المجلس أن نحاول - بقدر الإمكان - أن يتم دراسة المواضيع وإعطاءها الأهمية ، ونتمنى أن يتم ذلك في المستقبل لأن تأجيل الموضوعات لمدة سنة كاملة أو إلى سنة كاملة قد يؤثر على الموضوع وعلى وقته وعلى طرحه في الوقت المناسب . وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، تفضل يا أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة في هذا المجال يجب أن يرجع المجلس للائحة ، لتطبيق بنود اللائحة فيما يتعلق بالموضوعات العامة ، فالمفروض إذا كان الموضوع العام تم الاتفاق عليه فإن

الحكومة تخطر به ويوضع بعد (15) يوماً من الاجتماع التالي لإقراره من قبل المجلس ، وربما يحال للجنة ويمكن مناقشته مباشرة ، لذلك هذا التأخير سببه أننا لا نطبق اللائحة عند تحديد الموضوعات العامة ، فالمفروض أن تكون لدينا آلية عمل وبرنامج محدد بحيث تكون هناك موضوعات تؤخذ بعين الاعتبار أنها ستطبق عليها اللائحة ، فأرجو في المستقبل أن نطبق اللائحة فيما يتعلق بمناقشة الموضوعات العامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، بالنسبة للتفاهم مع الحكومة فإن محاور الموضوع محددة ، والمحاور المطلوبة هي عن السياسة العامة لوزارة الاقتصاد ، والمراجعة في إطار المحاور المتفق عليها مع الحكومة يا أخ علي ، تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، حسب رسالة معالي الوزير فإن طلب التأجيل لم يتطرق إلى المحاور بل تطرق إلى سبب ضم وزارة التجارة الخارجية لوزارة الاقتصاد ، بينما المحاور حددت الموضوع حول وزارة الاقتصاد - فقط - ، فإذا كان هناك مبرر للتأجيل أو أن تقبل الرسالة لسبب ضم وزارة التجارة الخارجية لوزارة الاقتصاد فإن المحاور تبقى نفسها ويعاد التقرير للجنة وتلتقي مع الوزارة وتسمع رأيها ومن ثم يرفع التقرير مرة أخرى للمجلس ويكون هذا مطلوب للدور الثاني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على رأي الأخ أحمد ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة الرسالة الواردة من الحكومة تتعارض أصلاً مع نص الرسالة التي بعثها المجلس لمناقشة موضوع وزارة الاقتصاد ، الرسالة التي ذهبت للحكومة فيها محاور محددة وليس بالضرورة أن تناقش كل سياسة وزارة الاقتصاد ، أحياناً ربما ترسل رسالة وتناقش محوراً واحداً أو قطاعاً معيناً ، الآن ضم شؤون التجارة الخارجية ليس له علاقة بالرسالة الواردة، والآن إذا تم إعادة النظر فهذا يعني أن المجلس سيرسل رسالة أخرى لمجلس الوزراء حتى يحصل على موافقته لمناقشة هذا القطاع ! أنا أعتقد أنه يجب على الوزير أن يلتزم بما ورد بالمحاور وأن تتم المناقشة وموضوع التجارة الخارجيـــــة - أصلاً - هو خارج النقاش وليس له علاقة بالرسالة التي تم إرسالها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان الآن هناك رأيان بالنسبة للموضوع المتعلق بمعالي وزير الاقتصاد ، الرأي الأول أن يوضع موضوع التجارة الخارجية من ضمن المحاور وبالتالي يعاد صياغة تقرير اللجنة

لنقاش الوزير فيه ، والرأي الثاني الذي أبداه الدكتور عبدالرحيم أن المحاور ليس لها علاقة وبالتالي يطلب من الوزير أن يأتي لمناقشة المحاور الموجودة في الطلب المتفق عليه ما بين المجلس وما بين الحكومة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن ما تفضلت به يمكن أن يسبب مشكلة - أيضاً - للجنة ، الخيار الأول وهو إضافة محور قطاع شؤون التجارة الخارجية وهذا سيتطلب مخاطبة مجلس الوزراء الموقر لإصدار موافقة وإعادة الموضوع للنقاش وربما لن ننته منه حتى الخريف القادم ، أنا أعتقد أن نبقى على نفس المحاور ونلتزم بالجدول المقترح وإذا رأت اللجنة أن تناقش محور سياسة وزارة الاقتصاد في جانب التجارة الخارجية فلتتقدم بموضوع منفصل في الفصل القادم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هناك رأي بأن نعيد الطلب من الوزير للحضور لمناقشة الموضوع ، تفضل يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا فتحت الصفحة الخاصة بمناقشة هذا الموضوع والمحاور هي أولاً القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة ، فطبعاً قطاع التجارة الخارجية له قوانين وتشريعات فبالتالي لابد من مراجعتها وهذا أحد المحاور وأعتقد أنه لابد من مراجعة قطاع التجارة الخارجية وضمه لتوصيات التقرير الخاص باللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، مرة أخرى نعيد الموضوع لأخذ الرأي فيه ، فهل توافقون على رأي الدكتور عبدالرحيم بأن يعاد طلب معالي الوزير لمناقشة المحاور المتفق عليها سابقاً أم توافقون على الرأي الآخر ؟ تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أتصور أن الرسالة التي أرسلت للحكومة في ذلك الوقت كانت تتكلم عن محاور محددة تعنى بها وزارة الاقتصاد وبالتالي أرى أن من مصلحة الجانبين - المجلس والحكومة - أن يستمرا في السير في هذا الجانب ونطلب من معالي الوزير الحضور لمناقشة ما تم الاتفاق عليه في ذلك الوقت وبذلك الكتاب ، ذلك أفضل من تأجيل الموضوع وإقحام ما يتعلق بسياسة وزارة التجارة الخارجية في هذا الجانب ، فنحن نفضل أن نناقش الموضوع مثلما اتفق عليه ومثلما أعدت اللجنة التقرير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)

*** البند السادس : الرسائل الصادرة للحكومة :**

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة[*] " .

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي[*] " .

معالي الرئيس :

هذه التوصيات عرضت عليكم وهي للاطلاع ، والآن ننتقل إلى البند السابع ، تفضل يا أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

اسمح لي يا معالي الرئيس فأنا رفعت يدي بخصوص موضوع رسالة معالي وزير الاقتصاد ، معالي الرئيس ، نحن في اللجنة ولم نصوت على الموضوع ، - يا طويل العمر - الآن الموضوع هو أن استراتيجية الوزارة بالكامل قد تغيرت ، الهيكلة تغيرت والميزانية تغيرت والأمور كلها جذرياً تغيرت فماذا سنناقش ! لدينا أسئلة تتعلق بالميزانية وبالاستراتيجية وبالإعداد وبالخطط وبالتوطين وبالهيكلة وبالقوانين والتشريعات وسيقول معالي الوزير أن الوضع تغير لدي وأضافوا لي وزارة كاملة ، فيجب - معاليك - أن ننظر بالموضوع وأن يتفهم الإخوان ذلك الوضع بأن يحال الموضوع مرة أخرى للجنة لمناقشته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ عبدالعزيز ، تفضل يا دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، هذا الموضوع استحدث وليس له علاقة باستراتيجية وزارة الاقتصاد ، ففي بعض الأوقات نناقش سياسة وزارة الصحة ونناقش فيه قطاعاً واحداً - فقط - مثل شؤون الصيدلة وليس كل سياسة وزارة الصحة ، الآن هذا قطاع دُمج ، وإذا كان الإخوان يريدون أن يعيدوا مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد فهذا يعني أن يتم إلغاء الرسالة الأولى ويرسلون رسالة جديدة

---

[*] الرسالة الصادرة والتوصيات في شأن الموضوع العام ملحق رقم (2/أ) .

[*] الرسالة الصادرة والتوصيات في شأن الموضوع العام ملحق رقم (2/ب) .

للحكومة لأخذ الموافقة من جديد ويتم تحديد محاور أخرى غير المحاور الحالية ، الالتزام يكون بالمحور وليس بالسياسة كاملة ، في بعض الأوقات نأخذ قطاع معين من وزارة ونناقشه وليس كل القطاعات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد يا إخوان أننا قررنا في الموضوع فهل نفتح النقاش فيه مرة أخرى ! ننتقل الآن إلى البند السابع .

*** البند السابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :**

- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الأمراض السارية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الثامن : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة الدولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء :

نصت الفقرة الثامنة من المادة الرابعة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009م في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء على أن المركز هو من يقوم بإعداد وإصدار الحسابات القومية ، إلا أن هناك مؤشرات صانعي القرار ومستثمري قطاع الأعمال في شأن الأداء الاقتصادي لها .

فما هي أسباب تأخر إعداد وإصدار أرقام هذه الحسابات ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / ريم إبراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأمين العام المساعد ، أود أولاً أن أعبر عن تقديري لسعادة العضو أحمد عبيد المنصوري على طرحه لهذا السؤال الهام ، كون الحسابات القومية من المؤشرات المحورية في العمل الإحصائي ، ونحن حضّرنا - معالي الرئيس - عرضاً تقديمياً إذا كان بالإمكان عرضه من قبل الإخوة .

معالي الرئيس :

تفضلوا .

(وهنا تقدمت معالي الوزيرة بعرض تقديمي* على شاشة قاعة المجلس)

معالي / ريم إبراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء)

الحسابات القومية من المؤشرات المحورية في العمل الإحصائي لكنها - أيضاً - من أعقد العمليات الإحصائية ، فكما ترون حجم وشمولية الحسابات القومية يضم عدة قطاعات ، 15 قطاعاً بشكل عام . وعلينا أن نقوم بتقديم صورة كاملة للاقتصاد القومي للدولة ولفترة معينة واتباعاً لمنهجية - أيضاً - معينة وأدلة دولية ، فكما ترون القطاع المالي يشمل بيانات تفصيلية عن حسابات المصرف المركزي وجميع البنوك والمصارف وشركات الوساطة المالية وشركات الصرافة ، وأيضاً شركات التأمين .

القطاع غير المالي يشمل بيانات تفصيلية عن جميع الأنشطة الاقتصادية داخل الدولة ، الزراعة والثروة الحيوانية والكهرباء والغاز والتشييد والبناء وما شابه ذلك ، القطاع الحكومي ويشمل بيانات تفصيلية عن جميع الإيرادات والمصروفات للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وجميع الهيئات ، قطاع الهيئات التي لا تهدف إلى الربح وهذا يشمل بيانات تفصيلية عن الجمعيات ذات النفع العام والأندية الرياضية والجمعيات الخيرية وغيرها ، قطاع الأسر المعيشية ويشمل تغطية جميع النشاطات الأسر المنتجة في الدولة والمشروعات الصغيرة الأسرية - أيضاً - ، القطاع العالم الخارجي يشمل بيانات تفصيلية عن جميع معاملات الدولة مع العالم الخارجي مثل التجارة الخارجية للسلع والخدمات ، واستثمارات من وإلى الدولة ، وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الدولة ، وأيضاً حجم العمل المطلوب في هذا السياق هو حجم كبير ، وهناك - أيضاً - ثلاث مراحل في إعداد الحسابات القومية هي مرحلة التوقعات ومرحلة التقديرات ومرحلة إعداد الأرقام

* العرض التقديمي المقدم من قبل معالي الوزيرة ملحق رقم (4) بالمضبطة .

الفعلية ، فيما يتعلق بوضع إعداد الحسابات القومية في الإطارين الزمني والفني لابد من التوضيح أنه لا يوجد تاريخ أو موعد محدد ثابت دولياً لإصدار الحسابات ، لأن كل دولة لها خصوصيتها وأيضاً لها ظروفها الخاصة ، توصيات ومعايير النظام العام لنشر البيانات الإحصائية الدولي المعروفة باسم (نظام النشر الدولي للبيانات - GDDS) والصادر عن صندوق النقد الدولي قد انضمت الدولة له رسمياً في عام 2008 ، وهذا النظام يوصي بأن الفترة الزمنية تتراوح بين تسعة أشهر إلى أربعة عشر شهراً ، وبالنسبة لنا في دولة الإمارات فإن آخر الحسابات القومية المتوفرة عن الدولة هي حسابات 2011 ، وقد انتهى المركز من إعداد البيانات الفعلية لسنة 2011 وتم نشرها ، أما بخصوص سنة 2012 فإنه تم الانتهاء من تقدير الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية وأيضاً بالأسعار الثابتة ، ولدينا تقديرات أولية لحسابات 2012 الأساسية ، أي نحن الآن في المرحلة الثانية من المراحل الثلاث وتم إعدادها - أيضاً - خلال الثلاثة أشهر الأولى وقبل الموعد المتعارف عليه ، ونأمل بأن نوثقها إلى التقديرات النهائية في أسرع وقت ممكن ، وعلى الرغم من تحسين الأداء والجهود المبذولة لا زلنا نطمح للمزيد لأن إمكانية تطبيق نظام الحسابات القومية بشموليته متوفرة من حيث الخبرات ولا سيما في ظل التعاون الكثيف بيننا وبين صندوق النقد الدولي ، ومن الجدير بالذكر بأن فريقاً من صندوق النقد الدولي موجود حالياً في دولة الإمارات ، لكن - طبعاً - التطبيق الشامل للنظام يتطلب توفير البيانات الإحصائية اللازمة والشاملة بشكل منتظم حسب ما تنص عليه التوصيات الدولية ، ونحن نعمل في المركز الوطني للإحصاء على تجاوز العقبات وتسريع عملية إعداد الحسابات القومية وهذا يتطلب المزيد من الدعم والتعاون مع جميع المؤسسات ، وننتقل الآن إلى الشريحة الثانية ، وخطتنا الاستراتيجية للأعوام 2014-2016 شملت بنوداً تعزز التنسيق مع كافة الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بإعداد الإحصاء ومن الأمثلة تفعيل الشبكة الوطنية للإحصاء ، وأيضاً الربط الإلكتروني وتوحيد المعايير ، وبإذن الله - تعالى - سيكون لهذا الجهد أثر إيجابي على سرعة الإعداد والاصدار الكامل للمرحلة الثالثة .

كما يعمل المركز - أيضاً - على توفير البيانات اللازمة من السجلات الإدارية وخاصة إحصاءات مالية الحكومة والبيانات التكميلية حسب المصادر المعتمدة لدى المركز ، ويعمل - أيضاً - على تكثيف التنسيق والتعاون مع المراكز الإحصائية المحلية لتوفير البيانات المطلوبة بالمواصفات والمواعيد اللازمة لإعداد ونشر الحسابات القومية ، نأمل بأن نكون قد وفقنا في الإجابة على سؤال سعادة العضو ونتطلع لمزيد من التفاعل مع مجلسكم الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، الأخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر - كذلك - موصول لمعالي الوزيرة على حضورها وعلى توضيحها للتحديات التي تواجه مركز الإحصاء بخصوص الحسابات القومية ، ومثلما ذكرت وتفضلت معالي الوزيرة أن مراحل تحديد الحسابات تمر بعدة مراحل وهي مرحلة التوقع ومرحلة التقدير ومرحلة الحسابات الفعلية ، وآخر معلومة نشرت حالياً على الانترنت - وأنا أقدر هذا الشيء - وبدايةً قبل أن أبدأ حديثي سأذكر بعض الأمثلة ونحن كمجلس نريد أن ندعم مركز الإحصاء وهذا مهم بالنسبة لنا لأن موضوع الحسابات القومية هو من الوسائل الرئيسية لأي صانع قرار بحيث يتخذ قرارات لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة على مستوى الدولة وخطة الدولة ، آخر الحسابات المنشورة حالياً - حساب 2012 موجود حالياً وهو الناتج المحلي الإجمالي - ، والحسابات الختامية لسنة 2011 هي حسابات مازالت متوقعة ، وحسابات 2010 هي حسابات أولية ، والحساب الوحيد الفعلي الموجود حالياً هو 2009 ، وفي نفس اللحظة لدينا معهد التمويل من واشنطن وفي خبر ورد اليوم في إحدى الجرائد المعتمدة في الدولة وهي جريدة الخليج ذكر أن معهد التمويل الدولي صاروا مرجعاً لدول أخرى ، ومن هذا الخبر بالنسبة للحسابات القومية مصادر أخرى ودول أخرى تأخذ مرجعيتها ومعلومات عن الحسابات القومية لدولة الإمارات ، نحن نطمح بأن يكون لدينا مرجعاً رئيسياً ، لدي - يا معالي الرئيس مثلاً - السعودية فقد نشروا الربع الرابع لسنة 2012 ، وقطر نفس الشيء وكذلك سلطنة عمان والبحرين ، سلطنة عمان نشرت الربع الثالث لسنة 2012 ، فما المانع بدولة الإمارات أن تكون هذه البيانات موجودة وخاصة أنها وسائل مهمة لاتخاذ أي قرارات ونحن نتكلم عن موازنة وعن خطة لتحقيق التنمية ، فلذلك أنا أرى أن هذه المبررات والتحديات موجودة ولكن نحن كدولة إمارات بالتطور الموجود حالياً يمكن أن نرتقي بحساباتنا القومية بحيث تتماشى مع الارتقاء بالتنمية ، فالسؤال الرئيسي حول موضوع الاستراتيجية لعمل هذا الشيء وتوفير الحسابات الفعلية في الوقت المناسب بما فيها الفصلية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد المنصوري ، معالي الوزيرة ، الأخ أحمد يسأل لماذا نحن متأخرون عن باقي دول مجلس التعاون التي تعد حساباتها القومية بشكل أبكر ، تفضلي .

معالي / ريم إبراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء)

شكراً معالي الرئيس ، كما تفضل سعادة العضو فإن الحسابات القومية عبارة عن (15) محوراً ، لكن المحاور الأساسية والجبرية وهي محاور لها علاقة بالاقتصاد أو بالـ (الناتج المحلي الإجمالي - GDP) بشكل عام هي محاور استطعنا أن نتوصل - ولله الحمد - إلى المرحلة الثانية أو

المرحلة قبل الأخيرة من التوقعات من الأرقام الفعلية ، طبعاً نظام دولة الإمارات هو نظام اتحادي ويختلف عن دول مجلس التعاون ، فالتنسيق مع الهيئات المحلية والحكومات المحلية له دور مهم جداً في شمولية الحسابات القومية ، وسأترك الكلمة للأخ راشد السويدي من المركز الوطني للإحصاء - إذا سمحت لي يا معالي الرئيس - للإجابة على هذا السؤال .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد خميس السويدي : (مدير عام المركز الوطني للإحصاء)

شكراً معالي الرئيس ، شكراً معالي الوزيرة ، وشكراً لسعادة العضو على طرح هذا السؤال ، الحقيقة حينما نتكلم عن موضوع الحسابات القومية فإننا نتكلم عن نظام صدر في عام 1968 واعتمد من قبل صندوق النقد ومن قبل منظمة (UNCTAD - الأونكتاد) ومن قبل منظمة (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة - United Nations Statistical Division) ومن قبل البنك الدولي بما يؤكد أصالة هذا النظام لقراءة وتشخيص الواقع الاقتصادي على المستوى الكلي للدول، تم تحديث هذا النظام في عام 1993 ثم عدل هذا النظام في اجتماع اللجنة الدولية للإحصاء في عام 2008 ، دولة الإمارات العربية المتحدة - طبعاً - وألتقط - الحقيقة - طرف الحديث من معالي الوزيرة في ردها الكريم ومما تفضل به سعادة العضو في ذات السياق أن هناك - الحقيقة - متطلبات ، ومقارنة - مثلاً - ما بين دول مجلس التعاون الخليجي ودولة الإمارات العربية المتحدة فطبعاً لو أخذنا - بمقارنة بسيطة - نجد أن هناك جملة من البيانات الأساسية في بنية النظام ويتطلبها النظام لتوليد الأرقام والمؤشرات الخاصة بالاقتصاد الكلي ، وأضرب مثلاً بسيطاً على ذلك ، لو أخذنا - مثلاً - وصولاً إلى مؤشر الاقتصاد الكلي في (GDP) فنحن - الحقيقة - محتاجين أولاً البيانات التفصيلية لثلاثة عشر قطاعاً اقتصادياً للدولة ، وهذه الثلاثة عشر قطاعاً تعرف بالقطاعات الإنتاجية والتي يتم تنظيمها حسب ما يعرف بالدليل الدولي (الآيزك) ، هذا أحد المكونات ، ولو أخذنا - أيضاً - بالمكون الآخر - مثلاً - لوضع أو إنتاج البيان الاقتصادي على المستوى الكلي فإننا نحتاج إلى بيانات التجارة الخارجية وإحصاءات التجارة الخارجية ، وواقع إحصاءات التجارة الخارجية اليوم في دولة الإمارات - وهذا هو المنشور - ، نحن نتكلم عن مستويين ، عما يعرف بـ (التجارة الخارجية غير النفطية - Non-Oil Foreign Trade Statistics) وهي إحصاءات التجارة غير النفطية ، وبالتالي هذا - أيضاً - أحد المكونات الرئيسية في الموضوع ، كذلك إحصاءات ما يعرف بإحصاءات الأسعار والأرقام القياسية ، المكون الرابع ما يعرف بميزان المدفوعات ، وميزان المدفوعات يجب أن يتم - أيضاً - إعداده ،

ويتولى إعداده السادة المصرف المركزي لدولة الإمارات والدليل الدولي الحاكم أيضا في هذا الموضوع في إعداد ميزان المدفوعات ، أيضا يجب أن يتم إعداده وفق دليل دولي معتمد ومقر .

كذلك - أيضا - هناك ما يعرف بالمكون الخامس وهو ما يعرف بدليل إحصاءات مالية الحكومة ، واختصاره (Government Finance Statistics Manual) ، وهذا - أيضا - المكون الخامس لإنتاج الحسابات القومية ، فالحقيقة إذا لم يتم استكمال هذه الجهات لإنتاج هذه البيانات وفق هذه الأدلة الدولية ثم انسيابية هذه البيانات بشكل مؤسسي وممنهج من الناحية الإحصائية إلى المركز الوطني للإحصاء ستظل هناك تحديات في إنتاج الحسابات القومية ، فهذا من خلال معطيات الواقع ، وإضافة إلى المكونات الخمس الرئيسية التي ذكرتها لا بد من ضرورة اعتماد ما يعرف ببرنامج المسوح الوطنية الإحصائية ، وهذا يقتضي - حقيقة - وجود ميزانية مالية تحقق للمركز الوطني للإحصاء الإمكانية في القيام بتنفيذ المسوح المطلوبة لتوفير البيانات لمعالجتها إحصائيا وفق نظام الحسابات القومية 2008 ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لمعالي الوزيرة ، وسعادة الأخ راشد السويدي على التوضيح ، لو سمحت لي معالي الرئيس ، فلو أخذنا مثالا واحدا على الناتج المحلي الإجمالي فهناك طريقتين كما تفضل سعادة الأخ راشد وذكر أن يتم حسابها على القطاعات المختلفة ، (13) قطاع سواء كانت قطاعات رئيسية أو حيوية أو قطاعات داعمة للدولة ، لكن هناك معادلة أسهل لاحتسابها ، ففي النهاية نحن من حقنا كمستثمرين محليين مواطنين وكدولة وكقادة لقطاعات مختلفة أن تكون لدينا أرقام فعلية متوفرة ، فهناك طريقة بأن تحتسب المصاريف الحكومية بالإضافة إلى نسبة الاستهلاك ونسبة التوفير وكذلك صافي التجارة الدولية ، فهذه أبسط معادلة يمكن أن تستخدم لاحتساب - على الأقل - رقم واحد رئيسي وهو مؤشر مهم بالنسبة لنا ومؤشر بالنسبة لخطط التنمية والمشاريع التنموية على مستوى العالم التي نحاول أن نستقطبها خاصة في القطاعات الرئيسية ، فهذا شيء مهم جداً ، لذلك أرجع وأقول بكل اختصار نحن كمجلس نريد أن ندعم المركز الوطني للإحصاء من خلال وضع استراتيجية للمركز الوطني للإحصاء وبالأخص في أجندة إحصاءات الحسابات القومية ، فنريد أن يكون لدينا مصادر رسمية هي المرجع الرئيسي سواء في العالم أو المستثمرين في الدولة ، بحيث لا يكون هناك تباين ، وأنا أعرف أنهم يواجهون مشاكل في موضوع تعدد الجهات التي تصدر هذه الحسابات سواء المحلية أو الاتحادية واختلاف

المعايير في احتسابها ، ولكن يجب أن نبدأ ونبدأ بالأبسط ، ونحن نتكلم عن القرن 21 ونتكلم عن الإمارات ، فيجب أن يكون هناك ارتقاء في نوعية الإحصاء ودقته ، فكلما تطورت الدولة أكثر فتكون حساباتها دقيقة وأكثر ، وهذا يؤثر على مسألة الشفافية بالنسبة للدولة ، فلو سمحت - معالي الرئيس - أود أن أتقدم بطرح للإخوة الأعضاء ، فيا حبذا لو يتم تكليف لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في المجلس لأن تدعم المركز الوطني للإحصاء بمراجعة مناقشة استراتيجية المركز وخاصة فيما يخص الأجندة التي تتعلق بالحسابات القومية ، فهذا هو مقترحي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ أحمد ، هذا موضوع عام ممكن أن نناقشه في وقت آخر ، هل لديك تعقيب أخير حول الموضوع يا معالي الوزيرة ؟ تفضلي .

معالي / ريم إبراهيم الهاشمي : (وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء)

معالي الرئيس نحن نرحب بهذه التوصية إذا رأيتم أن هذا مناسب ، ومن طرفنا التقديرات الحالية في المرحلة الثانية - كما تفضل - (SAVING) و (CONSUPTION) و (GOVERNMENT) هو عبارة عن توفير الاستهلاك الحكومي مبسط جداً ، ونحن في المرحلة الثانية وصلنا إلى منهجية أعقد بكثير مما تفضلتم به ، فأعتقد أنه من خلال المرحلة الثانية بالإمكان إعطاء الأدلة الكافية لصناع القرار ، وطبعاً ليست الأرقام الفعلية ، لكن المرحلة الثانية أهم من المرحلة الأولى ، فنحن استطعنا الوصول إلى هذا الشيء بمنهجية وأدلة أعقد من النظام الذي تفضلتم به ، وكما قلت أثناء العرض هناك فريق من صندوق النقد الدولي موجود حالياً في دولة الإمارات لمراجعة الحسابات القومية ، وسوف يسافرون بعد يومين حيث مضى على وجودهم معنا أسبوعين ، وقد اجتمعنا معهم بالأمس ولدينا معهم ورش عمل - أيضاً - وقد لاحظوا أن هناك إنجاز كبير فيما يتعلق بنشر الحسابات القومية ، فهل هذا يرتقي بما نريده في دولة الإمارات ؟ طبعاً لا ، فنحن دائماً نطمح للأكثر والأهم والأقوى ، لكن في هذه المرحلة وهي المرحلة الثانية – من وجهة نظري المتواضعة يا معالي الرئيس - أننا استطعنا أن ننجز شيئاً مهماً جداً ، ولكن هذا لا يعني أن التوصية غير مرحب بها ، بالعكس إذا رأيتم أن الاجتماع مع اللجنة الاقتصادية مناسب فهذا يدعمنا بطريقة جذرية في المركز الوطني للإحصاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، نشكركم على حضوركم والإجابة على هذا التساؤل ، والآن ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع زواج المواطنين من مواطنات " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فأنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج :

يعتبر تشجيع زواج المواطنين من مواطنات أحد الأهداف الاستراتيجية الهامة لمؤسسة صندوق الزواج التي تسعى من خلاله لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية وتكوين أسرة إماراتية مستقرة. فما هي الجهود والمبادرات التي يقوم بها الصندوق لتحقيق هذا الهدف ؟ " .

معالي الرئيس :

هل لديك شيء يا سعادة الدكتورة أمل ؟ تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، فقط أود أن أنبه لنقطة إجرائية ، فنحن - حالياً - كل سؤال يطرح إذا تقدم سعادة العضو مقدم السؤال بطلب رفع توصية في شأن السؤال فيجب أن يؤخذ رأي المجلس في هذه التوصية خاصة بعدما سمعنا من معالي الوزيرة أن لديها ترحيب واهتمام بهذه التوصية وتجد أنها ستقوم بدور فاعل في دعمهم ، وبالتالي أتمنى أن يؤخذ رأي المجلس بهذه التوصية التي تقدم بها سعادة العضو خاصة أنه لم يطلب رفعها لمجلس الوزراء وإنما طلب أن تحال إلى اللجنة المختصة للنظر فيها والتعاون مع المركز الوطني للإحصاء ، ونحن دائماً نطمح لذلك ، ونشكر معالي الوزيرة على ترحيبها بذلك لأن هذا - فعلاً - يحقق العلاقة التكاملية ما بين المجلس والحكومة ، وما حصل اليوم هو مثال حي على مقترح تقدم به أحد أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون المجلس بشكل عام والحكومة ترحب بهذا التعاون وتود تفعيله ، فنتمنى استغلال هذه الفرصة بشكل ايجابي وان يطرح الموضوع على المجلس ، وإذا كان هناك توافق من قبل اللجنة الاقتصادية - توافق في هذا الرأي - فتفعل هذه التوصية ، فهي لا تحتاج لأن ترفع لمجلس الوزراء وإنما هي ضمن المجلس ، فيا حبذا لو تعرض على المجلس لأخذ الرأي عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، ما فهمته من الأخ أحمد أنه لا يطالب برفع توصية وإنما هي رغبه منه بأن يطرح الموضوع على اللجنة لتبنيه كموضوع عام يرفع للحكومة لطلب مناقشته ، فهذا ما فهمته من الأخ أحمد وليست توصية ، تفضل يا أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، اسمح لي على اللبس الذي حصل ، ولكن ما تقدمت به هو عبارة عن توصية بنقل هذا الأمر إلى لجنة الشؤون الاقتصادية ...

معالي الرئيس :

ما هي التوصية بالضبط يا أخ أحمد ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

التوصية بشأن استراتيجية المركز الوطني للإحصاء الخاصة بأجندته الإحصائية بحيث يتم مناقشة هذا الأمر ودعم المركز الوطني للإحصاء في وضع هذه الأجندة ومناقشتها ، فهذه هي التوصية ، فهذا موضوع مهم وأنا تكلمت مع سعادة الأخ راشد في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

التوصية يا أخ أحمد لا تكون هكذا ، فهذا طلب مناقشة للموضوع وليس طلب رفع توصية للحكومة أو غير ذلك ، فهذا طلب داخلي في المجلس ، فإذا اقتنع الإخوة أعضاء اللجنة الاقتصادية بما تعرضه فهم يتبنون طلب مناقشة الموضوع ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، ما طرحته معالي الوزيرة هو تبني موضوع وليس تبني توصية ، لذلك فحسب نص المادة (111) من اللائحة الداخلية للمجلس يحق للحكومة بمناسبة طرح سؤال عليها أن تطرح تبني مناقشة موضوع معين ترفع من خلاله هذه التوصيات ، فمعالي الوزيرة طرحت فكرة مناقشة الموضوع كموضوع عام ، لذا هنا يجب أن يعرض طلب الحكومة على المجلس لأخذ الموافقة عليه وهو طلب مناقشة موضوع " سياسة " أو " آلية العمل في المركز الوطني للإحصاء " لتحصل فيه معالي الوزيرة على توصيات فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فالموضوع هو موضوع عام طرحته الحكومة حسب نص المادة (111) من اللائحة ، لذا يتطلب هذا الأمر طرحه على المجلس لأخذ الموافقة على تبنيه كموضوع عام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لكن أعتقد أن هناك موضوع عام في هذا الشأن ، تفضل سعادة الأمين العام المساعد .

سعادة / عبدالرحمن علي الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

الحقيقة هناك موضوع عام حول سياسة المركز الوطني للإحصاء أمام اللجنة ، فممكن أن يتضمن جميع التوصيات التي تفضل بها الأخ العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يوجد موضوع مطروح أمام اللجنة في هذا الشأن ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن السؤال تحكمه إجراءات معينة في العمل ، فهو ما بين السائل والحكومة ، فإذا رغب الأخ العضو مقدم السؤال طلب رفع توصية في شأن السؤال فإن التوصية ترفع للحكومة وليس للوزير أو للجنة ، لكن إذا رغبت الحكومة بمناقشة موضوع عام يجوز لها ذلك ، فإذا أرادت الحكومة ذلك فعليها أن تتقدم به بشكل رسمي وواضح ، اما مسألة الترحيب أن تقول أنها ترحب بهذا الموضوع فهذا لا يكفي ، فإذا كانت معالي الوزيرة ترى أن هذا الموضوع جدير بالأهمية وجدير بالنقاش وترين أنه يستحق النقاش فممكن لمعاليها التقدم بذلك للمجلس حسب الإجراءات المتبعة ويتم تبني الموضوع ، فالمادة (111) من اللائحة تقول : " يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بشؤون الاتحاد لتحصل فيه على توصية المجلس أو تدلي ببيانات في شأنه " فالموضوع واضح ولا يحتاج إلى تأويل ، فالأخ العضو لم يتقدم بتوصية للحكومة وإنما يطلب من اللجنة ، وهذا إجراء جانبي وممكن للجنة أن تتبناه أو أن يجمع هو مجموعة من الأعضاء لتبني هذا الموضوع ، وإذا رأت الحكومة أن هذا من الأهمية بمكان لمناقشته في المجلس فنتشرف بطلب الحكومة بشكل رسمي حتى تكون هذه سابقة خلال هذا الفصل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة - أولاً - أعود لما طرح بأن الموضوع - أساساً - مطروح للمناقشة العامة ، لذلك أعتقد أن كل ما يتعلق بهذا الموضوع سيتم طرحه من خلال المناقشة العامة ، وهو موجود - أعتقد - على جدول المواضيع العامة التي سيناقشها المجلس ، وأعتقد أن معالي الوزيرة أبدت الترحيب بمناقشة أكثر استفاضة لهذا الموضوع ، لكن - طبعاً - هذه فيها إجراءات من قبل الحكومة في حالة طلبت الحكومة مناقشة موضوع عام مع المجلس ، فأنا تفسيري للمادة (111) - نعم – يجوز للحكومة من تلقاء نفسها بناء على سؤال أن تطلب مناقشة موضوع معين ، لكن - طبعاً - هذا يجب أن يعود لمجلس الوزراء ، ومجلس الوزراء من خلال هذا الطرح وبناء على عرض الوزير يوافق على مناقشة الموضوع العام ، فهذا هو تفسيري ، لكن أعتقد أنه في هذه الحالة نحن نفسر في حين أن الموضوع العام مطروح أساساً أمام المجلس الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا ، والآن ننتقل إلى الرد على السؤال الثاني ، والكلمة لمعالي الدكتورة ميثاء الشامسي .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، شكراً معالي رئيس المجلس ، الأمين العام ، وأشكر الأخ سعادة العضو علي عيسى النعيمي على توجيه هذا السؤال وقد سبق وأن أجبت عليه كتابة ، وسيكون ردي في نفس إطار ما أشرت إليه في الرد الكتابي حيث أن صندوق الزواج يعمل وفق آليتين لتشجيع زواج المواطنين من مواطنات الآلية الأولى : وهي خاصة بصرف منحة الزواج ، وقد حاول صندوق الزواج خلال السنوات السابقة أن يرفع سقف المنحة إلى عشرين ألف حالياً ، فنحن نحاسب على مصدر دخل بحيث يكون الحد الأعلى عشرين ألف درهم وأيضاً عمل مجلس الإدارة على أن يكون هناك استثناءات في بعض الحالات كمعيل للأسرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة مع مساهمتنا - أيضاً - بأن لا نرصد في مستوى الدخل أو مستوى الراتب عدد من المميزات التي من الممكن أن تكون ضمن إطار دخل الفرد ، وهذا حرص من مجلس إدارة صندوق الزواج على تشجيع الشباب المواطنين بالإضافة إلى عمل الزيجات الجماعية ، وكما ترون من خلال الإعلام هناك جهد كبير في دعم الزواج الجماعي ويستفيد منه المئات من المواطنين ، كما يقدم لهم - أيضاً - صندوق الزواج دعم معنوي ودعم مادي لتشجيعهم على الانخراط في الزواج الجماعي ، وتقليل تكاليف الزواج ، بالإضافة إلى الآلية الثانية ، وهي الآلية التي تعمل على الارتقاء بالوعي بين الشباب المواطنين لتوجيه العلاقة الزوجية إلى مواطنات وبناء أسرة مواطنة حيث أننا نشجع زواج المواطنات من خلال الكثير من المحاضرات والندوات ، وأيضاً عملنا أخيراً على إنشاء ملتقى عائلي يضم الأعضاء وملتقى عائلي آخر يضم الأمهات ، ومن خلال هذا الملتقى ندعم لقاء الأمهات مع بعضهم والآباء مع بعضهم بحيث نثير الكثير من القضايا التي من شأنها تقليل تكاليف الزواج وتوجيه الزواج إلى المواطنات، أيضاً يكون هناك مجال للتعارف ما بين الآباء والأمهات ، وهذا في حد ذاته نسعى من خلاله إلى تشجيع زواج المواطنات ، هذا طبعاً الجهود التي يقدمها الصندوق في حدود الصلاحيات المعطاة للصندوق ، وفي حين حدود الإمكانيات التي يستطيع أن يصل إليها الصندوق إلى جمهور المستفيدين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في البداية أرحب بمعالي الوزيرة وأشكرها على ردها وأتمنى لها دوام التوفيق لخدمة الوطن والمواطنين ، في بداية مداخلتي ونيابة عن شباب هذا الوطن أود أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لسيدي الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيـان - ولي عهد أبوظبي - نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لإطلاق المبادرة الاجتماعية والتي تقضي بخفض أعباء الزواج الباهظة وذلك بالحد من كلفة حفلات الزواج وتشجيع حفلات الزواج الجماعي مما سيكون له بالغ الأثر في تشجيع المواطنين المقبلين على الزواج ، سيدي الرئيس مما لا شك فيه أن تشجيع زواج المواطنين من مواطنات وإزالة العقبات التي تواجههم يعتبر من أهم الأهداف التي أنشئ من أجلها صندوق الزواج وذلك من أجل بناء أسرة إماراتية متماسكة ومستقرة تعزيزاً لمرتكزات البناء الاجتماعي وتماسك نسيجه ، والارتقاء به وتفعيله ، وتحقيقاً - كذلك - للاستقرار الأسري في المجتمع والمساهمة في علاج خلل التركيبة السكانية ، ومن خلال نظرة مبدئية لجدول الأهداف الاستراتيجية والبرامج الخاصة بصندوق الزواج يتضح بأنه يوجد برنامجان تحت هذا الهدف الاستراتيجي الذي هو تشجيع زواج المواطنين من مواطنات هما :

البرنامج الأول : تقديم منحة الزواج .

البرنامج الثاني : إنشاء قاعدة بيانات إحصائية للمساهمة في وضع توجهات بما يتناسب مع العمل .

ويتضح من البرنامجين أنهما سيساهمان في تحقيق الهدف الاستراتيجي للصندوق ولكن من وجهة نظري الشخصية فإن المساهمة سوف تكون ناقصة حيث يوجد شريحة من المواطنين لا يستطيعون الزواج من مواطنات ، وأحد الأسباب هو أن المنحة لا تشملهم وذلك بسبب أن رواتبهم قد تكون أعلى من السقف الذي وضعه الصندوق وهو عشرين ألف درهم ، ولذلك قد يلجأ هؤلاء المواطنين إما للاقتراض من البنوك وبدء حياتهم الزوجية بالديون أو للزواج من أجنبيات لقلة التكاليف وسهولة الاقتران بهن ، وتبقى المواطنات يواجهن شبح العنوسة واللجوء للزواج من غير مواطنين حيث تشير الأرقام الصادرة من المركز الوطني للإحصاء إلى زواج (652) مواطنة من غير مواطن خلال سنة 2011م ، ومن ناحية أخرى فإن القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 في شأن إنشاء صندوق الزواج ومن خلال المادة (3) أشار إلى أن الصندوق يهدف لتحقيق الأغراض التالية :

" ... الحد من ظاهرة الزواج من أجنبيات والتوعية بآثارها الاجتماعية ... " ولكن لم يقم الصندوق بتبني هذا الغرض ووضعه في خطته الاستراتيجية على الرغم أنه تم ذكره بالقانون صراحته ، ولقد انعكس استبعاد هذا الغرض من الخطة الاستراتيجية للصندوق واستبعاد فئة المواطنين الذين

يحصلون على راتب أكثر من عشرين ألف درهم لزيادة أعداد المواطنين المتزوجين من أجنبيات كما أشار المركز الوطني للإحصاء ليصل العدد إلى (2009) مواطنين في عام 2011م ، ومما يجدر الإشارة إليه أن القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م لم يحدد سقف راتب للمواطن لحصوله على المنحة ، ولكن حددت المادة رقم (16) شروط الحصول على المنحة ومن بينها الفقرة الثالثة التي ذكرت : " ... أن يكون طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود أو ممن لا قدرة لهم على نفقات الزواج ... " وأضع خط تحت هذه الجملة " ... أو ممن لا قدرة لهم على نفقات الزواج ... " ، وبالتالي يوجد العديد من المواطنين الذين تتجاوز رواتبهم عشرين ألف درهم ولكنهم يعتبرون من ذوي الدخل المحدود أو ممن لا قدرة لهم على نفقات الزواج ، وبناء عليه يوجد عندي استفساران هما :

لماذا لم يقم صندوق الزواج بدراسة هذه الحالات على حدة بدلاً من استبعادهم من الحصول على المنحة ، وما هي الحلول والبرامج التي قام بها صندوق الزواج لتشجيع زواج المواطنين الذين تزيد رواتبهم عن عشرين ألف ولا تشملهم المنح باستثناء حملات التوعية التي ذكرتها معالي الوزيرة ، وهل قام الصندوق بإجراء - كذلك - دراسات تحليلية لمعرفة أسباب ظاهرة ارتفاع زواج المواطنين من أجنبيات ، وإيجاد الحلول لمعالجة هذه الظاهرة علماً بأن هذا الموضوع يعتبر من الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق وذكر صراحة في القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م في شأن إنشاء صندوق الزواج ومن خلال المادة (3) من أهداف الصندوق ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، معالي الوزيرة ، نرجو الترغيب على استفسارات الأخ علي بالنسبة لدراسة الحالات التي يتجاوز الراتب فيها عشرين ألف درهم ، والحلول والبرامج لتشجيع المواطنين للزواج من مواطنات ، ودراسة ظاهرة ارتفاع زواج المواطنين من أجنبيات وطرق الحد منها ، تفضلي .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيـــس ، وشكراً سعادة الأخ العضـــو علي النعيمي ، بخصوص هذه التســـاؤلات - حقيقة - أود أن أبدأ من آخر هذه التساؤلات وهي : لماذا لا يقوم الصندوق بدراسة الحالات التي يفوق دخل الشخص فيها عن عشرين ألف درهم ؟

الحقيقة - كما أشار سعادة العضو - أن قانون صندوق الزواج عندما أوجده المغفور له سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان لم يوجده من فراغ ، وإنما أوجده لدعم الشباب غير القادرين ، أي من ذوي الدخل المحدود ، ومسألة ذوي الدخل المحدود هي التي وجهت مؤسسة صندوق الزواج منذ

نشأته إلى أن يكون هناك حد أدنى وحد أعلى للدخل ، ولا نقول الراتب وإنما نقول الدخل لأن الدخل يدخل فيه الراتب وغير الراتب ، وقد قمنا بدراسة مع وزارة الاقتصاد لتحديد من هم ذوي الدخل المحدود ، أود أن أفيد سعادة الأخ العضو بأن ذوي الدخل المحدود في الدولة هم من يكون دخلهم (13) ألف درهم فقط ، ورغم هذا نحن حاولنا تجاوز سقف الدخل إلى عشرين ألف درهم ، فالدراسة لتحديد ذوي الدخل المحدود لم تكن مصادفة ، ولم نأت على وضعها من خلال مجالس إدارات ، فمجالس الإدارات التي سبقت هذا المجلس كانت حددتها بعشرة آلاف درهم ، ثم رفعت إلى (16) ألف درهم ، ثم تم رفعها في وجود المجلس الحالي إلى (19) ألف درهم ثم إلى (20) ألف درهم ، وهذا الرفع يأتي بناء على نسبة وتناسب ، بين حالات رفع الرواتب في الحكومة الاتحادية وبين - أيضاً - حجم عدد المستفيدين في كل عام وبين الغطاء الأكبر والعامل الأكبر وهو السقف المحدود من الميزانية التي تأتي من دعم الحكومة الاتحادية لدعم الشباب في حالات صرف المنحة ، لذلك فعندما ندرس حالات الشباب الذين دخلهم أعلى من (20) ألف درهم فكيف أستطيع إدخالهم في حين أن هؤلاء الشباب يتقدمون عن طريق النظام الإلكتروني ، بمعنى أن أي شاب دخله أكثر من عشرين ألف درهم أصلاً النظام لا يقبله ، أي يتم الرفض من خلال النظام الإلكتروني من بداية الخطوة ، وهذا ليس فقط بسبب شرط الراتب وإنما - أيضاً - هناك شروط أخرى ، وأود أن أتكلم بشيء من الموضوعية ، فالشاب عندما نتعامل مع شاب لا نتعامل مع شاب مطلوب منه في أسرته أن يقدم أي مساهمة مالية ، بمعنى أن الشاب المعيل لأسرته أو عنده التزامات نحو الأسرة لا نشترط عليها سقف الدخل أو الإمكانيات المادية المحدودة ، فالشاب الذي نشترط عليه سقف الدخل هو الشاب الذي يكون هذا المال له وحده ، أي عشرين ألف درهم في الشهر الواحد له لوحده ، فإذا كان مقيم عند أهله بإمكانه أن يوفر خلال الفترة التي يعمل قبل الزواج مبلغاً كبيراً بحيث يستطيع أن يتزوج منه ، ورغم هذا فحتى لو وصلنا إلى هذه النقطة فقد تفضل سعادة العضو بطرح نقطة مهمة جداً عندما ذكر وأشار وأشاد بمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد - ولي عهد أبوظبي بخصوص تقليل تكاليف الزواج والاقتداء بهذه السنة الحميدة التي سنها صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد ، فهل هذا توجه مجتمعي نحو الشباب بأن يكون هناك تكاليف باهظة للزواج بحيث تدفع الحكومة مبالغ لأجل الهدر والرمي - فقط - ! أم أن هذه المبالغ توجه لبناء الشباب وتعزيز قدراتهم في بناء الأسرة ؟ فنحن عندنا مشكلة أساسية ، فالمشكلة الأساسية ليست بزيادة المبلغ أو مساعدة الشباب في رفع سقف الدخل ، وإنما مساعدة الشباب في توجيه الرأي والفكر إلى أهمية بناء المجتمع السليم والارتباط بالمواطنات ، وهذا ما يعمل الصندوق من خلاله من برامج كثيرة سواء برامج توعوية أو برامج لقاءات ، والحمد لله هناك

تجاوب ولكن لا نستطيع الدخول في خصوصيات الناس ، فتبقى مسألة الزواج هي مسألة حرية شخصية ، وأشير إلى ما أشار إليه سعادة العضو أن من أهداف صندوق الزواج الحد من ظاهرة الزواج من أجنبيات ، فهذه النقطة لم توجد في القانون المعدل في عام 2010م ، لقد تم إزالة هذا البند أو عدم وضعه في تعديل القانون في عام 2010م ، فهذا القانون كان موجودا في القوانين السابقة ، لكنه في تعديل القانون لعام 2010م لم يوضع ، وناقشت هذا الموضوع مع أعضاء المجلس في الدورة السابقة بأن الزواج يبقى حرية شخصية ، ولا نستطيع أن نفرض شيء في هذا الجانب خاصة أننا أمام مساءلات في مسألة الحرية الشخصية للمرأة في اختيار الزوج والرجل - أيضاً - في اختيار الزوجة ، وأن هذه أشياء لا نستطيع أن نقننها لأننا نلتزم بحقوق الانسان بالدرجة الأولى

ونلتزم بحرية الأفراد في الدرجة الثانية ، ومن هذا المنطلق لا توجد المادة التي أشار إليها سعادة العضو في تعديل عام 2010م .

بالنسبة لظاهرة الزواج من أجنبيات وأننا لا نعمل دراسات عليها ، لا ! ، فنحن عملنا دراسات على الآثار السلبية على الأبناء في الزواج من أجنبيات ، والآثار السلبية على علاقة الزوج بأهله ، فقد عملنا الكثير من الدراسات ، ومن خلال هذه الدراسات حاولنا أن نوصل هذه الفكرة إلى أبنائنا الشباب في لقاءاتنا وفي ندواتنا وفي محاضراتنا بأن هناك آثار سلبية ، وسأضرب مثلاً ، فاليوم لا يوجد شيء أسوأ من التدخين ، لكن لا تستطيع القول أن التدخين ممنوع ويجب على الدولة عدم استيراده لأنه حرية شخصية رغم أن المخاطر الصحية له كبيرة ، فكيف تكون الأمور بعلاقة فردية للشخص في موضوع اختيار شخصي للشخص ، وبالنسبة لعملية الدراسات فهي قائمة ، أيضاً أود أن أؤكد لسعادة العضو بأن عملية الإحصاءات موجودة في صندوق الزواج ، ونحن حريصين على متابعة تطور أعداد الزواج بالنسبة للمواطنين والمواطنات ، والمواطنات وغير المواطنين ، والمواطنين وغير المواطنات ، هناك تدقيق دائم على الإحصائيات من خلال الإحصائيات التي تعطينا مؤشرات لنوعية المحاضرات التي نقدمها للشباب ، ولنوعية المعلومات التي نقدمها للشباب ، وللمهارات التي يحتاج إليها الشباب ، لاشك أن هذا الموضوع هو جهد مجتمعي يحتاج إلى الدعم ، والدعم الأول الذي نحتاجه - فيما أشار إليه سعادة العضو - هو دعم الأسرة ، دعم البيت ، دعم البيت هو الدعم الأساسي والمهم لتشجيع هذا النوع من الزواج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، تعقيب أخير تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة على ردها ، في الحقيقة لما أشرت بخصوص المادة رقم ثلاثة ، طبعاً هذا في القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 ، وطبعاً أنا استقيت هذه المعلومات من الموقع الالكتروني لصندوق الزواج ، طبعاً هذا القانون موجود وأنا استقيت هذه المعلومات منه ، فإذا تم تعديل القانون فإنه لم يتم تعديله في الموقع الالكتروني ، وأنا أشكر معالي الوزيرة على ردها وأتمنى أن تكون هناك مراجعة شاملة لاستراتيجية الصندوق بصورة شاملة وللبرامج المرتبطة به حتى يتمكن الصندوق من تحقيق جميع الأهداف المذكورة في هذا القانون وهو القانون رقم (47) لسنة 1992م والمذكورة في المادة رقم (3) ، كما أطلب من المجلس الموقر إصدار توصية لإعادة النظر في شروط المنحة ورفع سقف راتب المستفيدين من منح الزواج حيث أن القانون الخاص بإنشاء صندوق الزواج أشار من خلال هذه المادة إلى تقديم المنح المالية لمواطني الدولة من ذوي الإمكانات المحدودة أو ممن ليس لهم قدرة على نفقات الزواج وذلك لإعانتهم على هذه التكاليف ، وحيث أن القانون لم يحدد سقفاً معيناً للراتب ويوجد العديد من الشباب المواطنين من ذوي الإمكانات المحدودة وممن ليس لهم قدرة على نفقات الزواج وبالرغم من هذا تتجاوز رواتبهم العشرون ألف درهم ، فهل بالتالي نستبعدهم حتى يلجأوا لأخذ القروض والزواج من مواطنة في بداية حياتهم بالقروض أو اللجوء إلى الزواج من أجنبيات ؟ فأرجو من المجلس الموقر الموافقة على هذه التوصية حيث أنها سوف تساهم في معالجة مشكلة المواطنين الشباب من خلال تشجيعهم على الارتباط بالمواطنات وتقليل لجوئهم إلى القروض أو الزواج من أجنبيات ، ويوجد لدي نص للتوصية إذا وافق المجلس الموقر على ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن نحيل التوصية إلى اللجنة لدراستها لأننا ناقشنا الموضوع في الدور السابق وأعتقد أن هناك توصية في هذا الموضوع وهذا ما أذكره ، فقد ناقشنا موضوع صندوق الزواج مع معالي الوزيرة في الدور السابق وأعتقد أنه كانت توصية بهذا الخصوص ، لذلك سنحيل التوصية إلى اللجنة - إن شاء الله - ونتأكد من الموضوع ، تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة - حسب علمي - أنه كان هناك لقاء بين هيئة المكتب ومعالي الأخ الدكتور أنور حول موضوع توصيات الأسئلة ، وأن الحكومة لا تنظر لها ، وبالتالي أنا أعتقد أنه لا داعي لتقديم توصية للأسئلة حول هذا الموضوع مادام أن الحكومة لا تنظر لها ولا ترد

عليها أصلاً ، فمثل هذه التوصيات يمكن إحالتها إلى الموضوع العام وتقديمها إلى الحكومة وهذا أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا نريد أن ندخل في ذلك الموضوع ويمكن مناقشته في إطار آخر ، وبالنسبة للتوصيات فقد سبق وأن بعث المجلس توصيات للحكومة في مواضيع مختلفة ناتجة عن أسئلة وهذه التوصيات تختلف عن توصيات الموضوع العام ، وبالنسبة لهذه التوصية فأعتقد أن نحيلها للجنة لأن باعتقادي أن الموضوع سبق وأن صدرت فيه توصية ، تفضلي يا معالي الدكتورة إذا كان لديك تعقيب أخير .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيس ، أود أن أعقب - فقط - على ما أشار إليه سعادة العضو حول استراتيجية صندوق الزواج ، فاستراتيجية صندوق الزواج تعدل وتطور كل ثلاث سنوات بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء من خلال وضع أهداف ووضع مبادرات ووضع مؤشرات قياس ، والحمد لله صندوق الزواج استطاع أن يحقق في عام 2012 نسبة نتائج وصلت إلى حوالي (99%) من الإنجاز ، وأريد - فقط - أن أطمئن سعادة العضو بأن الاستراتيجيات دائماً محل اعتبار ومتابعة من قبل الحكومة الاتحادية ، وليكن مطمئناً أن جميع النتائج تصب في صالح ومصلحة أبناء الوطن، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، الدكتور أنور تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، أردت - فقط لو سمحتم - أن يكون تصحيح في المضبطة ، فالحكومة - حقيقة - تستعرض التوصيات الواردة عن الأسئلة وهذا يختلف عن عبارة " أنها لا تنظر لها " ، بل تستعرض التوصيات الواردة من الأسئلة ، وهذه التوصيات دائماً تكون بنداً مستقلاً ، لكن الحكومة بطبيعة الحال لا ترد على التوصيات الواردة عن السؤال ولكن تعلم بها ويكون ذلك بنداً مستقلاً في جدول مجلس الوزراء ولكن التعامل معها يختلف عن التوصيات في الموضوع العام ، وهذا للتنويه وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتور وننتقل إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / سالم محمد بن هويدن حول " إعادة لجان صندوق الزواج " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي - وزرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج :

نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م في شأن إنشاء صندوق الزواج على إلغاء المادة رقم (10) من نص القانون الأخير والتي تنص على أن يكون للصندوق في كل إمارة لجنة أو كثر تسمى (لجنة صندوق الزواج) وتبين لوائح الصندوق كيفية تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها .

فلماذا تم إلغاء هذه المادة بالرغم من أهميتها في دعم عمل صندوق الزواج ؟ " .

شكراً ، معالي الدكتورة ميثاء تفضلي .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخ العضو سالم بن هويدن على هذا السؤال ، وأقدر للعضو حرصه على أن تكون أمور الصندوق في أياد أمينة دائماً وأن يكون لديها دائماً المتابعة الحثيثة وأود أن أطمئن أخي العضو سالم محمد بن هويدن بأن الأمور - والحمد لله - أصبحت تسير بشكل دقيق وبشكل يصب في مصلحة المواطنين ، حيث لا توجد الآن شكاوى إطلاقاً لفقدان أوراق ولا لقضايا استرداد منح بعدم حصولها ومن ثم الطلاق قبل الدخول الشرعي، وهذا ما كانت تقوم به اللجان ، حقيقة لقد أعددت الرد الكتابي في الأسبوع المنصرم وكانت إجابتي واضحة بأن المهام التي أنيطت باللجنة وحسب القانون المعدل في قانون إنشاء صندوق الزواج والذي عدل في 2010م فقد تم تغيير هذه المادة وذلك حسبما يود أخي العضو لماذا تم إلغاؤها ، تم إلغاء هذه المادة لأن هذه اللجان كانت تقوم بنفس العمل الذي يقوم به الصندوق في الوقت الحاضر ولا يقوم به بشكل يدوي وإنما بشكل آلي ، وكما تعلمون حرص صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم على تطور الخدمات الحكومية الكترونياً ، وربما لمستم ذلك من خلال القمة الحكومية لما أشار إليه سموه ، حيث أشار إلى أنه يريد أن تتم المعاملات على جهاز الهاتف ،

فصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد حريص على تقديم جميع الخدمات الحكومية على مستوى الكتروني متطور وألا يكون هناك مجال للأوراق وكثرة المداولات في الموضوع ، ولكن بالرغم من ذلك أود أن أؤكد أن ما كان يتم من قبل اللجنة وهو استلام الطلبات والتأكد من استيفاء الطلبات ومراجعة شروط وضوابط المنحة والتأكد من أن طالب المنحة هو من ذوي الدخل المحدود - كما ورد في القانون - ، جميع هذه الأمور تتم اليوم بشكل الكتروني ومن خلال عدة أقسام في إدارة المنح منها قسم استلام الطلبات وقسم المتابعة والتقييم وقسم المتابعة والرصد ، وأؤكد لسعادة العضو أن المستفيدين يستلمون طلبهم خلال شهرين من تاريخ تقديم المنحة فإنه لا يتم فقدان أي أوراق ولا يتم نسيان أي أوراق أو تجاوز لبعض الشروط والضوابط ، وهذه الخدمات جميعها توفر لصالح المواطنين ، فأنا بودي أن أعرف من سعادة الأخ العضو هل هناك مصلحة للجان أكثر مما نقوم به حالياً في داخل إدارة المنح حتى نستطيع أن نصل معه إلى رأي مناسب في هذا الشأن ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الدكتورة ، الأخ سالم محمد بن هويدن تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة على الإجابة الخطية التي وصلتنا في الأسبوع الفائت ، كانت إجابة الوزيرة وافية لكن - يا معالي الرئيس - الإجابة كانت في الشق الإداري ، الإجابة أجابت عن خط سير معاملة العريس من بداية تقديمها إلى النهاية ، لكن أنا أتكلم عن الدور المجتمعي ، فهذه اللجان كان لها دور مجتمعي حيث كانت مراقبة لعمل سير صندوق الزواج من بداية تقديم الطلب إلى انتهاء الزواج ، وفي الفترة الأخيرة وبعد إلغاء هذه اللجان لوحظ أن دور صندوق الزواج انحصر في توفير المبلغ - فقط - ، فتوفير المبلغ هو إجراء روتيني ، ومعالي الوزيرة تقول أنهم أسرعوا في عملية صرف المنحة وأسرعوا في عملية عدم فقدان الأوراق وهذا كلام صحيح ونشكرهم عليه ، هذا دور كبير ودور منجز للوزارة والحكومة ، لكن أنا أسأل عن الدور المجتمعي ، صندوق الزواج اقتصر دوره على توفير المبلغ ، واقتصر دوره في إقامة الأعراس الجماعية - ونشكرهم على ذلك - ، واقتصر دوره على إقامة المحاضرات ، لكن نحن لا ننسى أن مجتمعنا هو مجتمع قبلي ، مجتمع له شيوخ قبائل ، والأشخاص الذين كانوا موجودين في اللجان هم من شيوخ القبائل والأشخاص الذين لهم رأي سديد ولهم كلمة على مجتمعهم ، لكن كثير من الأعراس كانت تحضرها هذه اللجان وتراقب سيرها وكذلك الأمور التي تحدث قبل الأعراس مثل عقد القران والخطوبة ، هذه العادات عند تشكيل صندوق الزواج اختفت،

لكن بعد قرار إلغاء اللجان رجعت هذه العادات مرة أخرى لأنه لم يعد هناك رقيب أو متابع ، اللهم أصبح دور صندوق الزواج توفير المنحة ، وأردت أن أذكّر معالي الوزيرة بأن هناك شروط معينة لصندوق الزواج مثل الذبائح والأمور الزائدة التي كانت موضوعة من قبل صندوق الزواج، فإذا تخطى العريس هذه الأمور فإنه توقف عنه المنحة أو تقع عليه غرامة حسب القانون الذي لديهم ، لكن كثير من الأفراح تتخطى هذه الأمور بشكل كبير ، وأنا أسأل : لماذا ألغيت هذه اللجان مادام أنها كانت تؤدي الغرض والأمور المطلوبة منها ؟ أنا لا أريد أمور إدارية بل أريد أمور مجتمعية تنفع العريس وتنفع المجتمع ؟ أنا أريد أن أعرف لماذا ألغيت هذه اللجان ؟ ما هو السبب الذي ألغيت من أجله هذه اللجان مادام أنها تقوم بدورها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ سالم ، تفضلي يا معالي الدكتورة .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخ العضو سالم بن هويدن ، فالأخ سالم متحفظ على كلمة إلغاء هذه اللجان ولكن أود أن أؤكد له أن اللجان لم تكن تقوم بغير هذا الدور الذي أوردته في ردي الكتابي ، الدور المجتمعي هو بتاريخ وليس بشكل يبرر لماذا ؟ التاريخ أثبت أنه منذ قيام الصندوق ومتابعة المغفور له سمو الشيخ زايد بن سلطان شخصياً لهذا الموضوع فإن اللجان لم تقم بالدور هذا ، كانت تقوم بدور استلام الطلبات ، ويوجد لدي في محاضر اجتماع مجالس الإدارة السابقة عدم قيام هذه اللجان بدور مباشر في هذه العملية ، ومن هذا المنطلق رأت مجالس الإدارة السابقة بأن اللجان لديها بعض الضعف في حتى متابعة الطلبات هذا غير الدور المجتمعي، ولهذا أنشأ سمو الشيخ زايد " رحمه الله وغفر له " لجنة على مستوى وزارة العدل ووزارة الداخلية بمتابعة ما أشار إليه سعادة الأخ العضو سالم بن هويدن بحيث أن يكون هناك مراقبة للذبائح والمهر ، وهذا القانون أنشئ منذ زمن بعيد ، ولكن رغم وزارة الداخلية ووزارة العدل اللتان كانتا مسؤولتان - وبالمناسبة الصندوق لم يكن مسؤولاً عن ذلك - ولم يكن إحدى الجهات المشكلة بهذا القرار الصادر من صاحب السمو الشيخ زايد " رحمه الله " ، كانت وزارة العدل ووزارة الداخلية ورغم هذا لم تستطع لا وزارة الداخلية ولا وزارة العدل أن توقف أبناء القبائل من عملية الذبح وعملية التكاليف الباهضة في الزواج ، ولهذا أردت أن أشير إلى السؤال الأول الذي أشار فيه سعادة العضو علي النعيمي ، الشيخ محمد بن زايد أرسى سنة ، واليوم نحن في 2013 - وربما تكون هناك تكاليف باهضة للزواج - فمنذ تم سنّ هذه السنة كم من الناس الذين اتبعوا هذه السنة ، هناك ثقافة مجتمعية - وكما قال سعادة العضو - بالنسبة لتكاليف الزواج ، هذه التكاليف لم

تكن موجودة أساساً في مجتمعنا والكل يعرف ذلك من آبائه وأجداده أن هذه التكاليف هي تكاليف حديثة استوعبها المجتمع وبدأ ينشطها بحيث صارت عبئاً عليه ، المفروض من جميع أبناء المجتمع أن يتقيدوا بالسنن الحميدة في مجابهة هذه الظاهرة ، وأيضاً أن نشجع أبناءنا ليكون لديهم مبالغ مالية لصرفها في التكاليف ، فيمكن أن نوجد حلول تزيد من المشكلة بقصد أننا نريد حل المشكلة ، لكن أنا أؤكد لسعادة العضو سالم بن هويدن أن اللجان لم تكن تقوم بهذا الدور وأنا لدي هنا ملف كامل إذا أحب أن يطلع عليه سعادة العضو من ديوان المحاسبة ومن إدارة القضاء بالمحاكم كيف أن القضايا كانت ترفع بسبب فقدان الأوراق وبسبب - أيضاً - أن هناك تفضيل لأناس على أناس ، وهناك قضايا استرداد منح والقضايا مازلنا نتابعها اليوم وهي من أواخر التسعينات ومن بداية الألفية ، فليكن سعادة الأخ مطمئن أن صندوق الزواج يقوم بدور مباشر في تغيير ثقافة الشباب نحو التكاليف ، ونحن نستطيع من خلال الملتقى العائلي مع الأمهات والآباء - وهذا ما أشرت إليه في جوابي على السؤال الأول - أننا نعمل بجد من أجل تغيير ثقافة الأبناء وثقافة الآباء نحو تكاليف الزواج لماذا ؟ لأن الغرض منه هو تشجيع زواج المواطنين من مواطنات ، وكذلك إبعاد أبنائنا عن الزواج من أجنبيات بطريقة علمية وبطريقة مباشرة نفسية تراعي خصوصيتهم وتراعي نفسياتهم ولكن هذه الجهود تحتاج إلى أن تكون هناك رؤية واضحة لدى الجميع ورؤية مشجعة لدى الجميع ، أنا أعتقد أن هذه القضايا يجب أن يكون فيها توجيه مباشر للشباب بأن هذه العادات والأمور التي تصرف هدراً ، حتى المال الذي يأخذه من صندوق الزواج أو الذي يأخذه من والده ويصرفه في ليلة واحدة لا نعتقد أن هذا شيء صحيح ، وكانت الزيجات تحدث في السابق في أبسط الأمور وبأقل التكاليف وكانت مبروكة وعملية الطلاق فيها قليلة جداً ، لكن أود أن أؤكد في ختام مداخلتي هذه على تطمين أخي سالم بن هويدن أن الصندوق يعمل بجد من خلال مراجعة وتطوير استراتيجياته المجتمعية ومبادراته من أجل خلق وبناء ثقافة جديدة لشباب وأبناء الإمارات من خلال التوعية والكتب وسوف أوجه هدية من عندي لجميع أعضاء المجلس لأنني ألفت كتابين مؤخراً لأبنائي الشباب الأول هو : " دليل الزواج الناجح " والثاني هو : " مائة سؤال وجواب حول حياتك الأسرية " وإن شاء الله سيكون صدقة عن العلم وكل إنسان يملك أن يصل إلى الشباب ويقدم لهم أي علم أو أي فكرة أو أي معلومة ، فهذا جهد طيب ويشكر عليه ونحن جميعاً نخدم أبناء هذا الوطن والله يوفقنا جميعاً لتحقيق ما يريدون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، أخ سالم ملاحظة أخيرة تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزيرة على هذه الإجابة الطيبة ، ولكني أحببت أن أقول أن عملية تخليص المعاملات كانت جزء من عمل هذه اللجان ، ربما أنتم أخذتم الجزء الإداري الآن لكن الدور المجتمعي نحن نسأل أين الدور المجتمعي ؟ كثير من الأزواج يملك في المحكمة ويخرج منها ليطلق ، هذه اللجان كانت تزور الناس ، أنت تقولين أنك لم تلاحظي هذا الشيء ، ربما أنا عشت معهم وعرفت كيف كانوا يقومون بهذا الدور وكيف كانوا يحضرون الأعراس وكيف كانت الناس متقيدة ، وصحيح أن الشاب قد صرف له المبلغ لكن هناك رقيب على هذا المبلغ وحول عملية صرفه وإدارته في الأعراس ، أشكرك - كذلك - على التثنية على مبادرة سمو الشيخ محمد بن زايد ، الشيخ محمد بن زايد أبو الجميع والمبادرة التي أصدرها هي لأولاده وأتمنى من الجميع أن يلتزم بها ، لكن هذه المبادرة ثنى عليها شيوخ القبائل وثنى عليها أهل الرأي والحكمة وكثير من القبائل التزمت بها ، فأنا أتمنى من معالي الوزيرة إعادة هذه اللجان حتى تقوم بدورها المجتمعي ، وأطلب - يا معالي الرئيس - توصية من المجلس بإعادة هذه اللجان ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم بالنسبة للتوصية أعتقد أن هناك أحد حلين ، إما أنكم - إذا كان هناك اقتناع بالتوصية - تحيلوا هذه التوصية للجنة لدراستها ، أو أنه إذا كان هناك اقتناع بوجهة نظر معالي الوزيرة فسننهي النقاش حول هذا الموضوع ، سنستمع للتعليق الأخير لمعالي الوزيرة ثم بعد ذلك نتكلم عن التوصية ، تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لا يوجد لدي ما أضيفه أكثر مما ذكرته ، ولكن هذه اللجان أود أن أؤكد أنه لم يكن لها دور إلا ما كتب لها في القانون ولم تكن تؤدي غير هذا الدور ، إذا كان سعادة العضو قد لاحظ من بعض الناس أنهم يقومون بأمور إيجابية من تلقاء أنفسهم فالمفروض أن كل واحد يقوم بهذا الدور بدون الحاجة إلى اللجان ، كل شخص يستطيع توصيل هذه النصيحة فهذا ليس بحاجة للجان ، أعتقد أنه دورنا كلنا ، دوري أنا مع الأمهات ودوركم مع الآباء ، وهذه المواضيع نحن جميعاً شركاء في المسؤولية ، وهذه رؤية الإمارات 2021 كما أرستها الحكومة الاتحادية ، نحن متحدون في المسؤولية ، لا يوجد هناك قضية من اختصاص شخص واحد ولا من اختصاص مؤسسة واحدة ولا من هيئة واحدة ، فعملية المشاركة في المتابعات هذه جزء أساسي حتى من أبناء العائلة الواحدة ، أما هذه اللجان فأؤكد أن دورها مذكور - فقط - في الأمور الإدارية ولم يكن لها دور منصوص عليه في القانون الذي تم تعديله إلى أن لها دور مجتمعي ولا

أن أشخاصها مارسوا هذا الدور المجتمعي وتوجد لدي محاضر عن الشغل الإداري الذي لم يكن يتم بالشكل السليم والشكل المطلوب وأنا أشرت إلى هذا ، ولكن أود أن أؤكد شكري وحرصي على أعضاء المجلس الوطني لمساهماتهم الدائمة في البحث والتقصي لما يخدم مصلحة الوطن والمواطنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الدكتورة ، أخ سالم بالنسبة للتوصية تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، بالنسبة للتوصية فهذا راجع للمجلس ولكني أريد أن أشير إلى نقطة وهي أن اللجان كانت مع صاحب السمو المغفور له الشيخ زايد الذي أسس صندوق الزواج منذ أكثر من عشرين سنة أو ثلاثين سنة ، فلا نريد أن يهضم النقاش حق هذه اللجان ونحن جميعاً نعرفهم والمجتمع يعرفهم وقد قاموا بدور كبير في تنظيم الأعراس الجماعية مع المغفور له ، فلا نريد أن يتحول النقاش إلى هضم لحق من أسسوا صندوق الزواج واستمروا عشرات السنين في اللجان ، ولكل مرحلة عمل ونريد أن نشكرهم والمجتمع يقدم لهم الشكر لما بذلوه مع المغفور له الشيخ زايد ورئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد ، والأعمال التي قاموا بها مشهود لها في المجتمع ، لكن موضوع التوصية والنظام موضوع مختلف عن موضوع النقاش ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة نحن أحياناً نتدخل في أعمال الوزارات وفي جزئياتها ، وهذا من ضمن اختصاص صندوق الزواج ، فالمرحلة الأولى التأسيسية ربما كانت تتطلب وجود مثل هذه اللجان ولكن الجماعة قاسوا مدى أهمية وجود هذه اللجان ، وكما تفضلت معالي الوزيرة إذا كانت هذه اللجان غير موجودة في تلك الإمارة فربما تكون موجودة في إمارة أخرى وإذا لم تكن موجودة في تلك المنطقة فربما تكون في منطقة أخرى وهي لا تعني أن الكل كان كذلك ، ولديهم ملاحظات وقياس لآلية عمل هذه اللجان ، فلذلك نترك هذه الجزئيات للوزارات أو للهيئات لأنها ترى الصالح .

ثانياً : بالنسبة للتوصيات فلو أجرينا إحصائية خلال الدور الأول كم عدد التوصيات التي تصدر بالموضوعات العامة والتوصيات التي تصدر بالأسئلة ، الحقيقة كم هائل من التوصيات ، ومعالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني موجود ويسمع الذي أتكلم فيه ، لذلك يجب أن نحاول أن نحد من ذلك ، إذا كان هناك موضوع يتطلب إصدار توصية بمناسبة طرح السؤال يمكن أن نطرحه ،

لكن في كل موضوع نسأل فيه سؤال عام أو معلومة عامة نطلب إصدار توصية ! أنا أتكلم عن مدى تطبيق اللائحة في موضوع الأسئلة ، فأنا لا أميل إلى رفع التوصيات من خلال الأسئلة إلا إذا كان هناك - فعلاً - ضرورة ، لكن الموضوع إذا نوقش من خلال موضوع عام وأصدر فيه توصية ، ثانياً أن الحكومة تطلع وتستعرض التوصيات ، فلذلك لدينا موضوعات مهمة وتوصيات، أيضاً نحن قلنا أنه يجب تطوير آلية التوصية ، بدلاً من أن تكون توصيات وتعليمات نضعها في هيئة فكرة أو آلية عمل معينة يمكن للحكومة أن تتبناها وتعطيها للوزارة المختصة كبرنامج عمل ، يجب أن نخرج عن إطار التوصيات السطرية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، يا إخوان هل ترون الاكتفاء بتوضيح الوزيرة أم توافقون على التوصية ؟ تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم معالي الرئيس ، أرجو من رئاستكم الموقرة عدم فتح النقاش حول هذا الموضوع للأعضاء لأن السؤال هو ما بين معالي الوزيرة والعضو المتقدم بالسؤال ، وإذا طلب العضو توصية فليقدم توصيته وللمجلس أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها ، لأنه تبلورت لدينا القناعات من رد الحكومة ومن مداخلات سعادة الأخ العضو ومن ثم يطرح الأمر للتصويت لأن الموضوع سيطول بذلك ولم تكن هناك سوابق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، هذا - حقيقة - ما سنسير عليه لأن المسألة توضحت وسعادة الأخ سالم طرح توصية بإعادة هذه اللجان والوزيرة وضحت ، والأمر الآن متروك لكم ، هل أنتم مكتفون بتوضيح الوزيرة في هذا الموضوع أم تريدون إصدار توصية ؟ فالذي مع الاكتفاء بتوضيح معالي الوزيرة يتفضل برفع يده ؟

(موافقة على الاكتفاء بتوضيح معالي الوزيرة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال الرابع .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

نظراً لكون العلاج بالرقية الشرعية سبباً في شفاء الكثير من الأمراض العضوية والنفسية ، ولجوء الكثير من المرضى إلى السحرة والدجالين للاستشفاء من الحالات المرضية التي يعانون منها نتيجة لعدم وجود معالجين مرخصين لممارسة هذا النوع من العلاج .

لماذا لا يتم السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، تم إحالة السؤال إلى الجهة المختصة وأعتقد أن هناك رد كتابي موجود عندكم ، والآن هل يمكن أن تستأذنا معالي الوزيرتين بالانصراف ؟

معالي الرئيس :

نعم تفضلا وشكراً لكما ، والآن سنتلو الرد الكتابي* على السؤال ، تفضل يا سعادة الأمين العام المساعد .

سعادة / عبدالرحمن علي الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،،

الموضوع : سؤال حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية " .

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، بالإشارة إلى خطابكم رقم (د/ر/9/1/498/2013) بتاريخ 30/04/2013 بشأن السؤال المشار إليه أعلاه ، نفيد معاليكم بأنه قد تم عرض السؤال على سعادة / الدكتور حمدان بن مسلم المزروعي - مدير عام الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، وعليه يسرني في هذا الصدد أن أحيل لكم الرد الكتابي على السؤال .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،،

د. أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

---

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (5/أ) بالمضبطة .

" معالي الدكتور / أنور محمد قرقاش الموقر

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : توضيح حول إمكانية السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية .

الإشارة : كتابكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/1305/297 بتاريخ 02/05/2013

يطيب أن نبعث لمعاليكم أسمى التحيات مقرونة بدوام التوفيق والسداد ، وبعد :

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه بشأن سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي حول إمكانية السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية .

نحيط معاليكم علماً بأن قانون إنشاء الهيئة رقم (34) لسنة 2006 قد حدد اختصاصات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في المادة رقم (4) (مرفق صورة من المادة رقم (4) من القانون المذكور) ولا يوجد فيها ما يتعلق بالرقية الشرعية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام

د. حمدان مسلم مكتوم المزروعي

رئيس الهيئة "

معالي الرئيس :

شكراً تفضل يا أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا الرد فهو غير كافي يا معالي الرئيس وأعتقد أني بحاجة لتوضيح أكثر من الأخ المزروعي بالنسبة لهذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، طبعاً هذا من حق العضو ومن حق المجلس والدكتور حمدان سيأتي حسب المدة القانونية ليرد بالحضور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل للسؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

ناقش المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثالثة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع عشر المعقودة بتاريخ 20/05/2008م موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، وأصدر على إثر هذه المناقشة توصيات إلى الحكومة من ضمنها توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ، وقد جاء رد مجلس الوزراء بالموافقة على هذه التوصية .

فما هي نتائج تطبيق هذه التوصية ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة الأمين العام المساعد بتلاوة الرد الكتابي* .

سعادة / عبدالرحمن علي الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،،

الموضوع : سؤال حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " .

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، بالإشارة إلى خطابكم رقم (د/ر/9/1/497/2013) بتاريخ 30/04/2013 بشأن السؤال المشار إليه أعلاه ، نفيد معاليكم بأنه قد تم عرض السؤال على سعادة / الدكتور

* الرد الكتابي كاملاً ملحق رقم (5/ب) بالمضبطة .

حمدان بن مسلم المزروعي - مدير عام الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ، وعليه يسرني في هذا الصدد أن أحيل لكم الرد الكتابي على السؤال .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،،

د. أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

" معالي الدكتور / أنور محمد قرقاش الموقر

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : توصية المجلس بشأن توطين وظيفة الإمام والمؤذن .

الإشارة : كتابكم رقم و.د.م.ط/أزت.م/1305/296 بتاريخ 02/05/2013

يطيب أن نبعث لمعاليكم أسمى التحيات مقرونة بدوام التوفيق والسداد ، وبعد :

يالإشارة إلى الموضوع أعلاه بشأن سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي حول نتائج توصية المجلس بتوطين وظيفة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها .

يسرنا أن نرسل لمعاليكم ملخصاً حول جهود الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في مجال توطين الخطاب الديني .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام

د. حمدان مسلم مكتوم المزروعي

رئيس الهيئة "

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ مروان تفضل ...

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، اسمح لي على المقاطعة ، إذا ممكن - حقيقة - قراءة الجزء الأول من الرد بدون الصور ولكن هناك جدول والرد ليس هو الرد المقتضب الذي تلاه سعادة عبدالرحمن الشامسي ولكن هناك رد تابع أرجو تلاوته لأن فيه شرح وإجابة على السؤال ، فأرجو قراءة الرد في الصفحات الثلاث الأولى .

معالي الرئيس :

أخ مروان الحكومة طلبت أن نقرأ الرد ومن ثم بإمكانك التعقيب ، سنتلو أول صفحتين في البداية ، تفضل يا أخ عبدالرحمن .

سعادة / عبدالرحمن علي الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

الموضوع : جهود الهيئة في توطين الخطاب الديني

بدعم من القيادة الرشيدة تبنت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف استراتيجية الحكومة التي رفعت شعار "المواطن أولاً" فوضعت الخطط والبرامج والمبادرات لاستقطاب الموارد البشرية المواطنة وتنمية مهاراتها ، ورغم التحديات الكبيرة فقد تمكنت من توطين الوظائف الإدارية العليا والإشرافية والتنفيذية على مستوى الدولة بنسبة (100%) وتضمنت الخطط العديد من المبادرات والبرامج لتوطين الخطاب الديني كما هو مبين أدناه :

1. الموضوع : استقطاب المواطنين للعمل بوظيفة إمام أو مؤذن .

البيان : أتاحت الهيئة المواطنين الراغبين في القيام بالخطابة أو الإمامة أو الأذان في مساجد الإمارات أن يلتحقوا ببرنامج توطين إمامة المساجد ، حيث يتم تأهيلهم عبر دورات علمية وشرعية في إتقان أحكام التجويد نطقاً وأداءً والأحكام الفقهية للصلاة ، بالإضافة إلى التدريب العملي ، ويتم تعيين المؤهل منهم بنظام المكافأة المقطوعة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية ، ويتم التعامل معه بمرونة إذ يعفى من الالتزام بإمامة إحدى الصلوات الخمس حسب دوامه وطبيعة عمله ، وتتراوح المكافأة الشهرية بين (6000-9000) درهم بحسب الشهادة العلمية .

الإحصائيات : وصل عدد المواطنين العاملين في المساجد إلى (121) ما بين إمام ومؤذن ، (56) منهم تم استقطابهم ببرنامج المكافأة المقطوعة .

الملاحظات : مرفق صورة الإعلان المنشور .

2. الموضوع : تأهيل المواطنين في العلوم الشرعية .

البيان : وقعت الهيئة اتفاقية تعاون مع جامعة محمد الخامس أكدال في " المملكة المغربية " لافتتاح فرع لها للدراسات الإسلامية في الإمارات لتأهيل المواطنين في العلوم الشرعية ، وقد تم افتتاح فرع الجامعة في أبوظبي حيث يتخصص المواطنون فيها في الشريعة تحت إشراف الهيئة التي تقوم باختيارهم وإلحاقهم بالجامعة على نفقتها وتنظم لها ساعات تدريبية في الخطابة والوعظ والافتاء ، ثم تقوم بتعيينهم بعد تخرجهم كل حسب اختصاصه ، علماً بأن بعض الطلاب يمارس العمل في المساجد .

الإحصائيات :

- طلاب المرحلة الجامعية (65) .

- طلاب الدراسات العليا (17) في مرحلتي الماجستير والدكتوراه .

الملاحظات : مرفق قانون إنشاء فرع جامعة محمد الخامس أكدال في أبوظبي .

3. الموضوع : توطين خطبة الجمعة في البث المباشر الموحد .

البيان : قامت الهيئة بالتعاون والتنسيق مع المحطات الفضائية والإذاعية المحلية بتوحيد البث المباشر لخطبة وصلاة الجمعة من مسجد واحد في الدولة ، بشكل متنقل من إمارة إلى أخرى ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (155/7) لسنة 2008 وقد ألزمت الهيئة كافة الجهات المسؤولة بمراعاة توطين خطباء البث المباشر الموحد ، ونظمت لهم ورشات عمل ودورات تدريبية لتنمية مهاراتهم الخطابية والإعلامية .

الإحصائيات : عدد الخطباء المواطنين في خطبة البث المباشر الموحد (38) خطيباً أساسياً واحتياطياً .

الملاحظات :

- مرفق جدول البث الموحد .

- إحصائية أعداد الخطباء المواطنين في البث المباشر الموحد .

4. الموضوع : دراسات ميدانية لأسباب عزوف المواطنين عن العمل بالوظائف الدينية .

البيان : تعاقدت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية للقيام بدراسة ميدانية تتضمن استطلاعات آراء المواطنين للوقوف على الأسباب الواقعية لعزوف المواطنين عن العمل بنظيفة الخطابة والإمامة والأذان والوعظ والإفتاء ، وقد تم تنفيذ الدراسة في الربع الأخير من عام 2012م التي كشفت عن عوامل موضوعية ترتبط بطبيعة العمل وشروط ممارسته والمحفزات المرتبطة ، وعوامل اجتماعية تتعلق بنظرة المجتمع للمكانة الاجتماعية لمن يقومون بالوظائف الدينية موضوع الدراسة . وتضمنت الدراسة عدداً من المقترحات والحلول ، تم رفعها إلى مجلس الوزراء الموقر .

الإحصائيات : بعض نتائج الاستبيان : (97.3%) أهمية الأمان الوظيفي . (96%) تدني الأجور والرواتب . (94.6%) محدودية الارتقاء الوظيفي . (90%) طول ساعات العمل ، وعدم ملاءمة السكن المخصص .

الملاحظات : مرفق دراسة واستبيان من مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية حول عزوف المواطنين عن العمل في وظائف الإمامة والخطابة والوعظ والإفتاء 2012 .

5. الموضوع : مقترح تعديل سلم رواتب الوظائف الدينية .

البيان : تنفيذاً لإعلان مجلس الوزراء الموقر عام 2013 عاماً للتوطين قدمت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف مبادرات ، ومن أهمها : دراسة لتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (18) لعام 2003 بشأن نظام العاملين في المساجد لتعديل سلم رواتب الأئمة والخطباء والوعاظ والمفتين المواطنين لاستقطاب ما يزيد عن (1000) مواطن للعمل في الوظائف المذكورة .

الإحصائيات :

- إمام يحمل شهادة الثانوية الدرجة الخامسة .

- إمام يحمل الشهادة الجامعية الدرجة الرابعة ويترقى إلى الثالثة والثانية .

الملاحظات : مرفق مبادرات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لتوطين الوظائف التخصصية الدينية (خطاب مرفوع إلى مجلس الوزراء الموقر رقم (م ر/190) تاريخ 24/12/2012) .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، خمسة آلاف مسجد ، من 50 إلى 60 مسجد سنوياً ، والتوصية مضى عليها خمس سنوات ، وفي النهاية يأتينا رد من (75) صفحة ولا أظن أن معالي الوزير قد قرأ السؤال .

معالي الرئيس ، السؤال يتكلم عن نتائج تطبيق ولا يتكلم عن جهود ، لهذا قلت لك لا داعي لقراءة الرد ، السؤال مباشر وهو عن نتائج تطبيق التوصية ، والرد كله يتكلم عن الجهود ، ماشاء الله الوزراء كلهم يتكلمون عن الجهود ولكننا نريد تطبيق ، قرار مجلس الوزراء بتطبيق توطين مهن الأئمة والمؤذنين وإنشاء كادر خاص منذ خمس سنوات ، السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والآن نحن في السنة الخامسة والجواب كله في المقترح الموضوع بتعديل سلم رواتب الوظائف والسبب المذكور هو عام التوطين وليس التوصية ، معالي الرئيس ، أنا أطالب رئيس الهيئة أن يشرفنا المجلس حتى ندرس معه النتائج وليس الجهود ، الجهود شيء والنتائج شيء آخر ، فقد علمنا الدكاترة في علم الإدارة أن هناك فرق بين النتائج والجهود ، النتائج فيها مؤشرات وفيها وقت زمني وفيها ميزانيات وليس جهود ، فالكل يقوم بالجهود ، فأطلب من رئيس الهيئة الحضور، والطلب الثاني رجائي من معالي الدكتور أنور قرقاش كونه وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني وهو حلقة الوصل بين الحكومة والمجلس بأن يراجعوا الأجوبة التي تأتينا من الوزراء ، هذه

أجوبة إنشائية لا نريدها ، السؤال مباشر حول النتائج وبالتالي أرقام لا نريد كلام من 75 صفحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان ، معالي الدكتور أنور تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، طبعاً من حق العضو ألا يكتفي بالإجابة المكتوبة ولا يرى فيها الإجابة واضحة على سؤاله المحدد ، وطبعاً الدكتور حمدان سيتم إعلامه بهذا وسيكون حاضراً أمام مجلسكم الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال السادس .

6. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " استراتيجية وزارة البيئة والمياه لتحقيق الأمن الغذائي " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه :

يعتبر تنمية القطاع الزراعي من أبرز أهداف الخطط التنموية في كثير من دول العالم لتحقيق الأمن الغذائي في هذه الدول .

فما هي استراتيجية الوزارة لتحقيق الأمن الغذائي في الدولة ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، نرحب بمعالي الدكتور راشد أحمد بن فهد ونرجو منه أن يتفضل بالإجابة على السؤال .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة ، بدايةً أصبحكم بالخير ويسعدني اليوم تواجدي معكم في مجلسكم الموقر ، وأشكر سعادة الأخ العضو أحمد على سؤاله ولكن لدي توضيح - بدايةً يا معالي الرئيس - فإن نص السؤال يحتمل إجابتين ، نص السؤال يتكلم عن : " يعتبر تنمية القطاع الزراعي من أبرز أهداف الخطط التنموية في كثير من دول العالم لتحقيق الأمن الغذائي . فما هي استراتيجية الوزارة لتحقيق الأمن الغذائي ؟ " ، الأمن

الغذائي شيء وتنمية القطاع الزراعي شيء آخر ، فأنا بيّنت أن الأخ العضو يريد السؤال عن موضوع الأمن الغذائي وليس تنمية القطاع الزراعي ، فكما هو معروف - أصحاب المعالي والسعادة - أن الأمن الغذائي - وقبل أن أدخل في ذلك - فقد سبق وتمت مناقشته في مجلسكم الموقر وتم رفع توصياتكم إلى الحكومة وتم الرد من الحكومة على هذه التوصيات ، ولكن للتعريف فإن الأمن الغذائي معروف وهو الحالة التي يكون فيها الناس كافة في كل الأوقات الإمكانيات الجسدية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي والسليم لتلبية احتياجاتهم من التغذية وأفضليتهم الغذائية من أجل ضمان حياة نشطة وصحية ، وهذا طبعاً هو تعريف من منظمة " الفاو " .

والأمن الغذائي له أربعة مرتكزات : الإتاحة وتمثل جانب العرض وتقاس قدرة الدولة والمجتمع على توفير الإمدادات الكافية من الغذاء ، كذلك يقاس من ناحية إمكانية الحصول (إمكانية الوصول - Accessibility) وتمثل من جانب الطلب وتقاس بقدرة كافة الأفراد في المجتمع على تلبية احتياجاتهم من الغذاء ، كذلك تقاس من ناحية الأمان وهو (Safety) وتتمثل في الاعتبارات المتعلقة بالنوعية والمواصفات وأمن وسلامة الغذاء ، وأخيراً استقرار الإمدادات من الغذاء (استقرار - Stability) ويمثل استدامة التواصل للأبعاد الثلاثة الإتاحة والقدرة والأمان ، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة باتباع سياسة الاقتصاد الحر والسوق المفتوح حيث أنه لا توجد قيود على استيراد المنتجات الغذائية غير ما يتعلق بإجراءات الحجر الزراعي والبيطري حفاظاً على صحة العامة والوقاية من الأمراض الحيوانية والنباتية ولضمان توافر الغذاء واستقرار إمداداتها وكذلك تشجيع الإنتاج المحلي وكذلك المحور الثالث ضمان سلامة الغذاء .

هذا يعطينا - معالي الرئيس ، أصحاب السعادة - أن موضوع الأمن الغذائي له عدة محاور وعدة جهات يمكن أن نلخصه في ثلاث نقاط : الاستيراد والانتاج المحلي والسلامة الغذائية ، وفيما يتعلق بدور وزارة البيئة والمياه فإنه ينحصر في محورين من محاور الأمن الغذائي وهما ما يتعلق بالإنتاج المحلي وله علاقة بالإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي ، وكذلك محور سلامة الأغذية ، إذا أحب سعادة العضو فيمكن أن أسهب في هذا الموضوع فيما يتعلق بتعزيز الانتاج المحلي وهذا يتطلب التشريعات ، والحمد لله لدينا الكثير من التشريعات التي تسند وجود هذه المشاريع الإنتاجية وكذلك تنظيم دخولها وضمان سلامتها ، كذلك تشغيل مراكز الحجر ، فكما هو معروف فإن الوزارة تدير أكثر من 29 مركزاً للحجر على مستوى الدولة سواء المنافذ البرية أو الجوية أو البحرية ، وفيها الكادر الفني المؤهل للقيام بالكشف على الإرساليات ، كذلك موضوع الأمن الغذائي مرتبط بالأمن المائي ويوجد فيه استراتيجية لإدارة الموارد المائية وعرضت سابقاً على

مجلسكم الموقر أو على المجلس السابق ، كذلك هناك خدمات تقدمها الوزارة فيما يتعلق بالجانب الزراعي والإرشاد الزراعي وتقديم الدعم الفني للمزارعين والخدمات الفنية وتأهيل المزارعين أو دعم مستلزمات الانتاج أو إدخال تقنيات جديدة أو مبادرات لمكافحة الآفات الكبيرة مثل السوسة وخلافه .

من جانب آخر فيما يتعلق بالثروة الحيوانية لدينا أكثر من (21) عيادة في الدولة في الإمارات الشمالية خصوصاً تقدم خدماتها لمربي الحيوانات ، ولدينا مبادرة " حلالنا " المختصة بتحصين الحيوانات وفق برنامج وطني لتحصين أكثر من (2) مليون رأس في الإمارات الشمالية بحكم أن جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية مشكوراً يقوم بتقديم هذه الخدمات في إمارة أبوظبي ، كذلك فيما يتعلق بتوفير مستلزمات الانتاج كإنتاج الأعلاف وخلافه حيث تقوم الوزارة بتقديم هذه الخدمات .

وفيما يتعلق بالمحور الثاني وهو اختصاص الوزارة - ونحن لا نغفل موضوع الثروة السمكية وقد سبق مناقشته - فيما يتعلق بدعم مجتمع الصيادين بمستلزمات الانتاج والبنية التحتية من موانئ خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار مبادرات صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله " فيما يتعلق بالبنية التحتية وإنشاء أكثر من 27 ميناء وإعادة تأهيلها بالإمارات الشمالية ، وكذلك البنية التحتية للصيادين وكذلك تقديم الدعم من محركات وخلافه ، ومن ناحية أخرى وهي سلامة الأغذية ، فإن وزارة البيئة والمياه سواء من ناحية تقديمها لخدمات الحجر الزراعي والبيطري فإنها تقوم بتنفيذ هذه الخدمات ، ومن جانب آخر ما يتعلق بضمان الأمن الغذائي في التشارك والتكامل مع السلطات المحلية ، حيث توجد لدينا اللجنة الوطنية للسلامة الغذائية حيث تقوم السلطات المختصة بالبلديات وخلافه بتقديم خدمات الفحص والمراقبة للمواد الغذائية وضمان سلامة المنتجات التي تأتي من خارج الدولة ، وهذه في مجملها لا نغفل وجود واعتماد المسالخ وجمعيات الذبح الحلال خارج الدولة ومراقبة هذا الموضوع لخصوصيته ، في العموم - معالي الرئيس ، سعادة العضو - هذه بعض الجهود التي تقوم بها وزارة البيئة والمياه بحكم اختصاصها فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي خصوصاً ما يتعلق بالإنتاج المحلي في الثلاث محاور الانتاج الزراعي والحيواني والسمكي وكذلك ما يتعلق بالسلامة الغذائية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، الأخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير راشد بن أحمد على حضوره ونحن سعدنا بتواجده معنا اليوم لمناقشة هذا الموضوع ، كما تفضل معالي الوزير وذكر أن الموضوع أكبر من

موضوع القطاع الزراعي ومساهمته في تحقيق الأمن الغذائي ، وأنا أشكر معاليه على ذكره للصناعات الأخرى والتي هي من ضمن اختصاص وزارة البيئة وهي الثروة السمكية والثروة الحيوانية إضافة إلى القطاع الزراعي ، طبعاً موضوع الأمن الغذائي تكلم فيه المجلس عن البعد الاستراتيجي وإذا سمحت لي - يا معالي الرئيس - أن أذكر مقدمة السؤال " يعتبر تنمية القطاع الزراعي والاهتمام بالصناعات الغذائية من أبرز أهداف الخطط التنموية في كثير من الدول لتحقيق الأمن الغذائي " ، قضية الأمن الغذائي - بالفعل كما ذكر معالي الوزير - تم مناقشته في الفصل الرابع عشر ولكن توقف النقاش لأن الجهة الاتحادية التي جاءت لم تكن هي الجهة المعنية بهذا الموضوع - وهذا حسب كلام الإخوة وحسب التقارير والمحاضر الموجودة حالياً - ، وهذا الموضوع طرح سنة 2008 وتم تأجيله لسنتين وتم عرضه في سنة 2011 ، ولأهمية الموضوع حالياً والأوضاع - حسب التقارير - وهناك أمور كثيرة تؤكد على أهمية فتح الموضوع في الوقت الحالي لأنه خلال سنوات قليلة سنواجه مشكلة تواجهها دول الخليج الأخرى ، منذ 2008 ارتفعت الأسعار لأسباب مختلفة مثل التغير المناخي والأزمة المالية والوقود الحيوي ومضاربات الأسعار وغيرها ، ولدينا مشكلة محلية وهي موضوع الزيادة السكانية ، إذاً لدينا ضغط محلي وضغط عالمي ، ولدينا مشكلة تغير أنماط الاستهلاك على مستويات مختلفة ، وغياب الروابط والسياسات بين السياسات المائية المتعلقة بتوفير المياه والزراعة والأمور الاقتصادية وأسباب مختلفة أخرى لا داعي للدخول فيها ، كل هذا أثر علينا وسبب المشكلة الرئيسية ، مشكلتنا الرئيسية - معالي الرئيس - هي عدم وجود استراتيجية حكومية موحدة لتحقيق الأمن الغذائي ، هناك مبادرات - كما تفضل معالي الوزير - ، هناك مبادرات على المستويات الشخصية وهناك جهود من أفراد ، فمنهم من يستخدم تقنية (الزراعة المائية – Hydroponic) في مزرعته ، ولكن هذه المبادرات لا تحصل على الدعم ، هناك مبادرات على مستوى الأفراد والجمعيات مثل جمعية الصيادين فلهم جهودهم ولكن لا توجد سياسة توجه هذا الأمر ، المشكلة الثانية هي محدودية الانتاج الزراعي والدعم أو الحوافز لهذا القطاع ، والمشكلة الثالثة هي عدم وجود صفة رسمية كمظلة لهذا الموضوع ، ونتائج هذا الشيء فإن دولة الإمارات مازالت تستورد أكثر من (80%) من احتياجاتها من السلع الغذائية من الخارج و (60%) تعتمد على عشرة دول ، وكذلك إذا تكلمت عن المخزون فإن المخزون الغذائي على مستوى الدولة لا يكفي أكثر من عشرة أيام لكل الجمعيات الموجودة حالياً ، نعم إمارة أبوظبي أخذت هذا التوجه ولكني أتكلم على مستوى الدولة وخاصة في ظل المتغيرات الحالية ، على سبيل المثال موضوع الزلازل التي تحدث في المنطقة ، فلو - لا سمح الله - هذه الزلازل أثرت على بعض الإشعاعات المختلفة حيث أن هناك بعض

الجهات الأخرى لديهم مفاعلات نووية ، وبالتالي هذا يؤثر على صلاحية المياه وعلى الجانب الغذائي ، سؤالي سيكون واضحاً ومختصراً .

السؤال الأول : كما تفضل معالي الوزير وذكر عن الثروة السمكية والثروة الحيوانية والثروة الزراعية والتي مسؤولة عنها وزارة البيئة وتنميتها ، كيف تكون مرتبطة باستراتيجية عامة على مستوى الدولة لتحقيق الأمن الغذائي ، وهل لدينا استراتيجية عامة أو شاملة لتحقيق الأمن الغذائي على مستوى الدولة ؟ هذا السؤال الأول .

السؤال الثاني والأخير - معالي الرئيس - : ما هي الجهود المبذولة من قبل الوزارة منذ سنة 2008 أي منذ طرح الموضوع في المجلس إلى الوقت الراهن والآليات التي اعتمدتها الوزارة لإعداد وتنفيذ خطة الأمن الغذائي حتى نجنب الدولة الكوارث التي يمكن أن تقع جراء هذا الشيء ؟ الخطة والبرامج والأمور التطبيقية ومؤشراتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً للأخ أحمد ، معالي الوزير بالنسبة للاستراتيجية العامة للأمن الغذائي في الدولة والخطوات العملية لتنفيذها في الثلاث سنوات الماضية ، تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، ذكرت أنا بدايةً أنه كانت هناك (26) توصية من مجلسكم الموقر واعتمدت من مجلس الوزراء وتم إحالتها للجهات المختصة ، فموضوع الأمن الغذائي ربما من الإجحاف أن نتكلم كوزارة بيئة ومياه عنه في ظل عدم وجود الجهات الأخرى ، لأن الذي طرحه الأخ أحمد هو موضوع متشعب ، حيث تكلم عن مخزون الطوارئ والمياه وموضوع الظروف البيئية والمواد الاستهلاكية ، فهذه كلها مواضيع بحاجة لبحث ، ولن يكون من الإنصاف التطرق لهذه المواضيع لأني ذكرت من قبل ما تقوم به الوزارة ، لأنه ذكر - للتصحيح - عدم وجود صفة رسمية وأنا أعتقد أن سياسة الدولة موجودة وتم إقرارها ويتم تنفيذها ، ولكن لابد أن نحدد النقاش لأن النقاش سيكون واسعاً ونحن سبق في مجلسكم الموقر أن ناقشنا سياسة الوزارة فيما يتعلق بالثروة السمكية وما يتعلق بالغطاء النباتي والمشكلات البيئية ، فهذا موضوع سياسات وليس قضية سؤال لأن الإجابة ستطول خصوصاً بوجود مدخلات كثيرة ، وأنا لا أعرف ما هي البيانات التي يريدها العضو لأن هذه المواضيع كثيرة وهناك جهود للوزارة موجودة مثل التشجيع على الزراعات التقنية وما تكلم عنه بخصوص موضوع الطوارئ وهي خطة معتمدة من الدولة وتم إقرارها سواء ما يتعلق بالمخزون الاستراتيجي من المواد الغذائية أو المخزون المائي ، فهذه موجودة وبرامج

نفذت وتم البدء بتنفيذها ، فبصراحة أنا لا أعرف كيف أعطيه جواباً لأن هناك كثير من الجوانب لا أستطيع أن أجيبها فربما نحن بحاجة لبحث أكبر ووجود جهات أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد تفضل وتعقيب أخير .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معاليك وشكراً معالي الوزير على الرد ، بالفعل كما تفضل معالي وزير هناك جوانب متعددة للموضوع هذا وأنا ذكرت في بداية الرد أن هذا الموضوع بالفعل طرح في المجلس الموقر في الفصل السابق وتم تأجيله وتوقف النقاش لأن الجهة التي أتت قالت أنها مسؤولية عن جزئية معينة وهذه مشكلة موجودة ويمكن أن نناقش الموضوع في لجنة البيئة ، ولكني سأسأل سؤالاً واحداً فقط : " هل هناك استراتيجية موحدة على مستوى الدولة لتحقيق الأمن الغذائي وتتباها جهة معينة ؟ هذا هو سؤالي الأول .

والسؤال الثاني وهو مرتبط بالسؤال الأول : حول الجهود المبذولة منذ 2008 لتحقيق هذه الاستراتيجية ؟

الشق الثاني إذا كان السؤال - فقط - عن الاستثمار في التنمية الزراعية وسأتكلم عن قطاع واحد - فقط - ولن أتكلم عن الثروة السمكية ولا الثروة الحيوانية ، ربط هذا القطاع باستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي للدولة ، ما هي الجهود التي قامت بها الدولة كاستراتيجية بهذه الجزئية ؟ نحن نسمع عن البرامج ولكن لم نشاهدها ، حبذا لو يعطينا معالي الوزير أموراً توضيحية أكثر لنستفيد منها وهذه المشكلة حيوية بالفعل وسنلمسها خلال الأربع سنوات القادمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، معالي الوزير تفضل وتعقيب أخير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة العضو ، كما ذكرت قبل أن وزارة البيئة والمياه من خطة 2011-2013 حددت أربعة أهداف استراتيجية أحدها هو تعزيز الأمن الغذائي بحكم اختصاصها فيما يتعلق بتنمية الثروات الطبيعية - كما ذكرنا - الزراعية والحيوانية وكذلك ما يتعلق بالسمكية ، يمكن أن أشير هنا إلى أن إحدى الأهداف الاستراتيجية لتعزيز الأمن الغذائي قد حددنا أن هناك مؤشرين استراتيجيين ، نسبة الزيادة في انتاج الخضراوات ، وقد وضعنا سنوياً أن تكون هناك زيادة في انتاج الخضراوات وربما هذا رأيناه ، والزيادة التي صارت في تطبيق تقنية الزراعة المائية وهو الذي طرحته الوزارة في عام 2008 ، والحمد لله الآن ربما عدد الصالات بدأنا بها

بعشرة صالات واليوم وصلنا إلى أكثر من (700) صالة تستخدم هذه التقنية ، وحتى المواد ومستلزمات الانتاج توجه لهذا النوع من الانتاج الكثيف وهو يعتبر غير مستهلك للمياه ، هذه إحدى الأمثلة ، كذلك كان لدينا مؤشر يتعلق بسلامة الخضراوات والفواكه من بقايا المبيدات ، لأننا دولة مستوردة و (86%) من الأمن الغذائي يتحقق بالاستيراد ، والمواد الغذائية خصوصاً الخضراوات والفواكه تشكل نسبة كبيرة منها ، فالوزارة من خلال الثلاث سنوات الماضية رفعت من مستوى سلامتها من بقايا المبيدات وجميعها تخضع لبرنامج مراقبة وتم الكشف عنها ودائماً ما يكون لدينا رفع لكفاءة الفحص سواء في مختبرات الوزارة أو في مختبرات البلديات المساندة في عمل المسوحات داخل السوق ، فهذه بعض الأمثلة التي قمنا بتنفيذها فيما يتعلق بدعم الانتاج الزراعي ، وذكرت قبلاً أنه لدينا ما يتعلق بمكافحة الآفات مثل مبادرة " نخيلنا " وهي موجهة لمكافحة الآفات التي تصيب النخيل وهي منفذة منذ فترة طويلة ومازال تنفيذها يتم على مستوى الدولة ، فهذه بعض الأمثلة التي ننفذها فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي في جانب الشق الزراعي الذي طلبه سعادة العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، وننتقل إلى البند التالي .

*** البند التاسع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

معالي الرئيس :

تفضلي يا سعادة المقررة الأخت عفراء البسطي إلى المنصة لتلاوة تقرير* اللجنة في شأن مشروع القانون ، طبعاً القانون موجود لديكم وتقرير اللجنة - أيضاً - والجدول المقارن - كذلك - وفيه المعلومات الأساسية حول مشروع القانون ، وكما تعرفون هذا قانون تخصصي ، واللجنة وأعضاء اللجنة ورئاسة اللجنة اجتهدوا مشكورين في مناقشته وفي التباحث مع الوزارة في مواده وفي دراسة أبعاده وأهميته ، والآن بالنسبة للتقرير إذا لم يكن لديكم مانع فسنذهب مباشرة إلى النقطة الثالثة وهي الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع ونتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع لأن هذا هو المساهمة الرئيسية للجنة في هذا الموضوع ، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ملحق رقم (6) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس على المشروع من حيث المبدأ إلا أنها تبدي ملاحظاتها

الأساسية على المشروع في إطار الآتي :

1. عدم ملاءمة عنوان مشروع القانون لمحتواه : فقد تلاحظ للجنة بأن العنوان لم يتضمن مشتملات المعاني والأغراض الواردة في مشروع القانون حيث جاء على إطلاقه دون تحديد لصفته ، كما أن المشروع بحصره في الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة قد استبعد كافة ما عدا ذلك من نباتات كالتجميلية والطبية مما يحرم موروثات تلك النباتات من أن تشملها الحماية الواردة في المشروع .

2. أغفل مشروع القانون تحديد جهة فنية تختص بحصر وتوثيق وتصنيف وتجميع الموارد الوراثية النباتية والتي من المتعذر أن يتم إسنادها إلى جهة إدارية نظراً لأنها تحتاج إلى خبرة فنية علاوة على أنه قد تبين من خلال تدارس المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والقوانين النموذجية سواء الدولية " الأمم المتحدة " أو العربية " المنظمة العربية للتنمية الزراعية " أن الإطار الملائم لتنفيذ ما يتعلق بحماية الموارد الوراثية النباتية يتم من خلال إنشاء هيئة مختصة أو بنك .

3. لم يحدد مشروع القانون أنواع الموافقة المسبقة للجمع وبالرجوع إلى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة

الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وكذلك باستقراء وتحليل القوانين النموذجية بشأن الموارد الوراثية النباتية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمة العربية للتنمية والزراعة فقد تلاحظ أنه من الأهمية تحديد الأغراض والموافقات المسبقة بشأن تجميع الموارد الوراثية النباتية .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استنادا إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها :

1. تعديل عنوان مشروع القانون بحيث يصبح قانون اتحادي في شأن حماية الموارد الوراثية النباتية لتتلاءم مع الأسباب التي وردت في ملاحظات اللجنة .

2. ضبط بعض التعريفات الواردة في مادة التعريفات من الناحية الفنية نظراً لوجود قصور فيها .

3. إضافة بعض التعريفات الفنية لمشروع القانون لأهميتها في فهم أحكام القانون .

4. ضبط مواد مشروع القانون بحيث تشمل الحماية كافة

الموارد الوراثية النباتية ولا تقتصر فقط على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة .

5. استحداث مادة لتحديد غرض الحصول على الموافقة المسبقة وتصريح الجمع .

6. استحداث مادة لتحديث أنواع الموافقات المسبقة ومدى صلاحية تلك الموافقات .

7. استحداث مادة بشأن وضع ضوابط لتجميع الموارد الوراثية .

8. استحداث مادة تنص على إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية وتحديد اختصاصات لهذا البنك كاستكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخدامها وتسجيل الأصول الوراثية والسلالات النباتية وجمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة .

9. نظراً لأن المادة الخاصة

بالجزاءات الإدارية تخالف دستور الدولة من ناحيتين تم تعديلها وأصبحت متفقة مع أحكام الدستور من ناحية وتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله من ناحية أخرى .

10. استحداث مادة تعاقب على مخالفة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون وذلك لضمان الالتزام بتلك اللوائح والقرارات .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها

تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المشروع لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة المقررة ، يا إخوان هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً ننتقل إلى مناقشة مشروع القانون وسنبدأ بالديباجة ، والكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، أحب أن أشكر أعضاء اللجنة الموقرة على الجهود التي بذلوها في مراجعة مشروع القانون ، وكذلك التعاون الكبير الذي كان بين اللجنة وبين الفريق المشكل من الوزارة

لمناقشة هذا القانون ، ولكن هناك نقطة تنظيمية - معالي الرئيس - فنحن لدينا عدة نسخ من هذه الوثائق ، ففي يوم الخميس الماضي استلمنا نسخة عبر وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني بالتعديلات الأخيرة في الساعة الثانية ظهراً ، واعتقدنا أنها النسخة النهائية وحضرنا عملنا بناءً عليها مع أنه كانت هناك رسالة من قبل من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني وهي رسالة رسمية بكل الملاحظات وتقرير اللجنة ، ومن ثم وصلتنا النسخة يوم الخميس ، واليوم نتفاجأ - كذلك - بأن المعروض هنا يختلف عن النسخة التي استلمناها يوم الخميس ، فهنا تقع الإشكالية في مراجعة الوثائق ، أي وثيقة يمكن الاعتماد عليها في مناقشة مسودة القانون ؟ لأنه لدينا ملاحظات حتى على تقرير اللجنة ولكن الوثائق الآن مختلفة ، فالوثيقة المعروضة على الشاشة تختلف عن الوثيقة التي أرسلت يوم الخميس في الساعة الثانية ظهراً ، وهي تختلف عن الوثيقة التي أرسلها معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة الأمين العام المساعد لشرح الموضوع .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

... في مناقشة مسودة القانون لأنه لدينا ملاحظات حتى على تقرير اللجنة ، فالوثائق مختلفة، فالوثائق المعروضة على الشاشة تختلف عن الوثيقة التي أرسلت يوم الخميس الساعة الثانية بعد الظهر ، والتي بدورها تختلف عن الوثيقة معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام المساعد بتوضيح هذا الأمر .

سعادة / عبدالرحمن علي الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

شكرا معالي الرئيس ، النسخة الأولى التي أرسلت للوزارة حصل عليها تعديل بناء على طلب اللجنة حيث أدخلت بعض التعديلات على مشروع القانون ، والنسخة التي أرسلت يوم الخميس والمعروضة الآن تقريبا نفس الشيء ، فليس بهما اختلاف رئيسي ، وإنما فقط في الصياغة ، فلا يوجد في النسخة المعروضة الآن أي تعديل رئيسي في صلب تعديلات اللجنة وإنما فقط بعض الأخطاء المطبعية ، فالنسخة المعتمدة هي المعروضة أمامكم على الكمبيوتر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ راشد الشريقي – رئيس اللجنة .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية يسرني أن أشكر معالي الوزير وجهاز وزارته على اهتمامهم بهذا الموضوع الهام جدا واقتراح مثل هذا القانون ، حقيقة الأمر – معالي الرئيس – أن الاجتماع الأخير الذي كان بين الوزارة واللجنة تم الاتفاق فيه على أن هناك بعض النقاط التي لم تحسم في ذلك الاجتماع ، وقد تم الاتفاق على أن تقدم الوزارة مرئياتها حول هذا الموضوع خلال أسبوع من تاريخه ، وقد مضى أسبوع وأسبوعين وثلاثة أسابيع ولم يأت الرد ، وبناء عليه اجتمعت اللجنة الأسبوع الماضي يوم الاثنين وقدمت المشروع الأخير الذي أعتقد أنه أرسل للوزارة يوم الخميس وهي نفس النسخة المعروضة أمام المجلس الموقر الآن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المعروض الآن هو نفس النسخة المرسلة لكم يا معالي الوزير ، وإذا كان لديكم ملاحظات فأثناء النقاش بإمكانكم طرحها ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

للتوضيح معالي الرئيس ، صحيح أن الوزارة تأخرت في الرد لكن هذا لأنها كانت تنتظر ردا من لجنة الفتوى لأنه كان هناك خلاف على مادة في العقوبات حيث أن ملاحظات اللجنة تطلبت أن نخاطب وزارة العدل للإفادة حول هذه المسألة لأن بها موضوع يختص بوزارة العدل ، فهذا سبب التأخير حتى أتانا الرد من وزارة العدل ، ونحن ليس لدينا خلاف الآن ، وسنناقش معكم الوثيقة التي وصلتنا يوم الخميس ، ولكن فيها تغيير كبير عما تم مناقشته في الوثيقة التي أرسلها معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني ، وهذا سيظهر خلال المناقشة حيث أن بها اختلاف جوهري عن النسخة الحالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقررة بقراءة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

قانون اتحادي رقم في شأن حماية الموارد الوراثية النباتية - يوجد تعديل في مسمى مشروع القانون حيث أضافة اللجنة كلمة " حماية " كما حذفت من آخر المسمى كلمتي "للأغذية والزراعة" ، والمبررات هي :

1. تم تعديل عنوان مشروع القانون بإضافة كلمة (حماية) نظراً للأسباب التالية:

أ. غياب الصفة عن الموصوف (حماية) مما أدى لإطلاق الموصوف بدون تحديد، مما ترتب عليه عدم القدرة على تحديد الهدف أو الغرض من المشروع.

ب. ليكون معبراً عن كل الأحكام الواردة في مشروع القانون وتماشياً مع الغرض منه كما جاء في المذكرة الإيضاحية التي وردت من الحكومة.

2. وتم حذف عبارة (للأغذية والزراعة) حتى يظل المعنى على إطلاقه فيشمل كافة النباتات. ونظراً لوجود مشاريع زراعات تجميلية تستخدم النباتات المحلية في جميع أنحاء الدولة ونظراً لما تمتاز به هذه النباتات المحلية من قدرة كبرى على تحمل الجفاف والملوحة والظروف المناخية السائدة مما يؤهلها لأن تكون مكون أساسي من مكونات الزراعات التجميلية. وكذلك الحال بالنسبة للنباتات ذات الاستخدامات العطرية والطبية والتي لا تغطيها المشروع .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على عنوان مشروع القانون كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، المطروح في المادة الأولى هو أكثر من شق ، ففيما يتعلق بتغيير اسم القانون لا نستطيع الموافقة عليه لأننا لو نظرنا إلى أهداف إنشاء القانون سنجد أنها تتعدى موضوع الحماية ، وهذا مذكور – معالي الرئيس – في المادة الثانية والتي تتكلم عن أهداف القانون وهي : أولا : القانون يتكلم عن إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تضمن حماية وصيانة والحد من استنزاف وضمان استدامة هذه الموارد . ثانيا : تنظيم الحصول عليها وتداولها من أجل الزراعة والأمن الغذائي ، كذلك ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على النحو العادل المتكافئ . ثالثا : مشاركة جميع أصحاب المصلحة وتشجيع البحث العلمي . فأهداف القانون تتعدى موضوع الحماية ، وهذا القانون – معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء – يأتي تنفيذا لالتزام دولة الإمارات بعد أن صادقت على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، فهذا القانون معني بتنفيذ هذه الاتفاقية ، والمعاهدة تتكلم عن إدارة الموارد الوراثية ، وكذلك النص الذي طورناه مع المنظمة العربية يتكلم عن إدارة الموارد ولكن الأشمل والذي تم الإتفاق عليه أن يكون المسمى " بشأن الموارد الوراثية النباتية بشأن الأغذية والزراعة " ، هذا الجانب الأول فيما يتعلق بتغيير مسمى القانون وإضافة كلمة " حماية " ، فنحن نرى أن يبقى المسمى كما ورد من الحكومة بدون إضافة كلمة " حماية ". ثانيا : بالنسبة للتعديل الثاني وهو حذف كلمتي " للأغذية والزراعة " ، فهذا الإلغاء تم كما ذكرت يا معالي الرئيس في النسخة التي وصلتنا يوم الخميس والتي لم تناقش مع اللجنة ، وبناء على ذلك يختلف القانون بشكل كامل بناء على هذا التعديل ، ورأي الحكومة أن هذا القانون هو تنفيذ للمعاهدة التي ذكرتها ، صحيح ما يذكره الإخوة الأعضاء أن لدينا موارد وراثية أخرى ، فعندنا

موارد وراثية حيوانية ونباتية ، وكذلك موارد وراثية ليست للأمن الغذائي ، ولكن هذه الإتفاقية معنية بهذا القانون ، ومذكورة في الجزء الأول من الإتفاقية ، حيث ورد بها : " ... تشمل أهداف هذه المعاهدة على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد بشكل عادل بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي " فهنا تحديد لهذا الجانب . نقطة أخرى : فيما يتعلق بالموارد النباتية الأخرى هذه تتمثل في " بروتوكول نوجويا " والذي لم تصادق عليه الدولة حتى الآن ، فالآن بدأت الدول المصادقة عليه ، فهذا لم يدخل حيز التنفيذ ، ولاحقا ربما نحتاج لتعديل القانون في هذا الشأن ، ولكن الآن هذا القانون يعنى بتنفيذ هذه الإتفاقية وهي " الأصول الوراثية النباتية للزراعة والغذاء " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أشكر معالي الوزير على التوضيح ، ولكن هناك نقطة هامة جدا يفترض أن يتنبه لها المجلس والحكومة في نفس الوقت ، فإذا كنا نضع قانون لإضفاء الصفة القانونية على اتفاقية وقعتها الحكومة منذ عدة سنوات فهذا أمر آخر ، أما إذا كنا نشرع قانون لحماية الموارد الوراثية النباتية فالمصلحة تقتضي أن يكون قانون لحماية الموارد الوراثية بصفة عامة ، لأن الواقع الحاصل على الأرض اليوم يختلف تماما عن التنظير الذي نقوله ، فما يحصل الآن أن هناك تهافت عالمي على الموارد الوراثية النباتية وخاصة فيما يعرف بالبيئات الحدية ، وبيئة دولة الإمارات هي بيئة تتصف بقسوة المناخ ، وكذلك ملوحة المياه والتربة ، وبالتالي فإن لديها موارد وراثية نباتية ذات قيمة هائلة على مستوى العالم ، وهذه النباتات قد تستخدم لأغراض طبية ولأغراض صناعات تجميلية وزراعات تجميلية ، وهذا القانون بوضعه الحالي لا يغطي هذه النباتات ، لذلك نرى إطلاق صفة العموم على هذا القانون ، وعدم اقتصاره على الموارد الخاصة بالأغذية والزراعة لأنها قليلة جدا ، فلو نظرنا إلى ما تساهم به الموارد الوراثية النباتية المخصصة للأغذية والزراعة في دولة الإمارات من حجم السلة الغذائية فهو محدود وقليل جدا باستثناء النخيل ، لكن عندما نرى القيمة الإجمالية الإضافية لما تمتاز به النباتات المحلية أو المجمع الوراثي المحلي والمساهمة المتوقعة منها في الأغراض الطبية والأغراض التجميلية وصناعات العطور وغيرها سنجد أنه ذو قيمة كبيرة جدا ، وعليه فإني أرى أنه من المصلحة أن يكون القانون قانون شامل وعام ، أما فيما ذهب إليه معالي الوزير أن التغيير في العنوان سيغير

في القانون فقد درسنا هذا الموضوع بدقة متناهية وتوصلنا إلى أن حذف كلمتي " للأغذية والزراعة " لن يغير من الأمر أي شيء في مواد القانون ، وممكن أن يلاحظ أصحاب السعادة أعضاء المجلس ذلك أثناء دراسة القانون والتسلسل المنطقي الموجود فيه ، فالآن – طبعا – الرأي هو رأي المجلس ، فنحن كلجنة نرى إطلاق العنوان بصفة العموم أمر ذو أهمية كبرى للدولة وللقانون كذلك بدل أن نأتي بعد فترة وجيزة ونقترح قانونا آخر ليغطي الموارد الوراثية النباتية للأغراض الأخرى ، فما هي الجدوى من إيجاد مثل هذا القانون والآن أمامنا وبين أيدينا مشروع قانون يمكن بحذف هاتين الكلمتين أن يصبح مظلة كاملة وشاملة لكل الأغراض التي نهدف إليها ، أرجو أن أكون أوضحت المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنت أوضحت نقطة واحدة مما ذكر معالي الوزير يا أخ راشد ، فهناك نقطة أخرى ذكرها معالي الوزير وهي أن القانون الاتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية يشمل الحماية وضمان اقتسام المنافع ومشاركة جميع أصحاب المصلحة وتشجيع أنشطة البحث العلمي ، وعندما غيرتم العنوان ليكون " بشأن حماية " فبذلك أخذتم هدفا واحدا من أهداف هذا القانون بينما أهمل بقية الأهداف ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، عندما أضفنا كلمة " حماية " على عنوان القانون فهذا فقط لكي نعطي استدلالاً واضحاً من الهدف من هذا القانون ، فقضية الحماية تشمل أشياء كثيرة وليست مقتصرة على جانب البحوث أو على جانب إنشاء البنوك الوراثية وغيرها ، فالحماية لها صور متعددة ومختلفة ، لذلك أردنا أن تظهر في عنوان القانون بحيث يصبح المسمى " قانون حماية الموارد الوراثية النباتية " ، فهذين هما التعديلين اللذين رأتهما اللجنة على عنوان مشروع القانون ، وأعتقد أن هذه القضية لها جانب قانوني ، فممكن أن يستشر المجلس سعادة المستشار القانوني في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، ما أضافه الأخ راشد الشريقي نحتاجه الآن في صيانة البيئة ونباتات المراعي من غير النباتات المستزرعة وهي نباتات الحقول وغيرها ، فهذه نريد أن نشملها بالقانون ، فإذا عدل مسمى القانون بحيث يصبح : " قانون اتحادي بشأن - وليس في شأن - الموارد الوراثية النباتية "

بذلك نكون جمعنا ما بين الطرفين ، لذلك أقترح أن يكون العنوان " قانون اتحادي بشأن الموارد الوراثية النباتية " ، أي نستبدل كلمة " في شأن " لتصبح " بشأن " وذلك لتتسق مع مشروعات القوانين الستة الأخيرة التي وردت للمجلس والتي جاءت جميعها بكلمة " بشأن " وليس " في شأن" ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل النقطة التي ذكرها الأخ سلطان مشمولة في الموارد الوراثية النباتية بشكل عام يا أخ راشد ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

عفوا معالي الرئيس ، أية نقطة تقصد ؟ هل تقصد نقطة النباتات البرية والرعوية وغيرها ؟

معالي الرئيس :

نعم ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، مشروع القانون كما ورد من الحكومة مخصص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، أي الموارد النباتية التي تزرع أو تستخدم لإنتاج الغذاء ، بينما التعديل الذي طرحته اللجنة يعطي صفة العموم لكل الموارد النباتية بغض النظر عن المقصد النهائي لاستخدامها لأن هذا القانون لم يوضح المدى الاقتصادي من وجود القانون ، فأعتقد أن ما تحدث عنه الأخ سلطان وما ذهبت إليه اللجنة يصب في نفس السياق ، فمن المهم أن يكون لدينا قانون يغطي هذا الجانب بصفة عامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي أن ما ذكره الأخ سلطان مشمول في العنوان .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم يا معالي الرئيس ، هذا مشمول في العنوان ، فعندما نقول " للموارد الوراثية النباتية " فإنه يشمل كل الموارد النباتية سواء كان استخداماتها طبية أو زراعات تجميلية أو لإنتاج الغذاء أو لأي غرض آخر ، فأي مورد وراثي نباتي يدخل ضمن هذا العنوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على مسمى القانون كما عدلته اللجنة ؟ فالآن معالي الوزير أوضح وجهة نظره بالنسبة لمسمى القانون ، حيث ذكر أن إضافة كلمة " حماية " ونحذف كلمتي "للأغذية والزراعة " يؤثر في تصورهم هم للقانون ، بينما اللجنة رأت أن إضافة كلمة " حماية " هي تأكيد لأهداف هذا القانون ، وكذلك حذف كلمتي " للأغذية والزراعة " يؤدي إلى شمول هذا

القانون لنباتات أخرى لا تدخل في الأغذية والزراعة ولكن من المهم حمايتها في قادم الأيام ووضع إطار تشريعي لحمايتها ، فهل أنتم مع ما جاء من الحكومة أم مع تعديل اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، ما ذكره الأخ رئيس اللجنة صحيح فيما يخص التحديات العالمية عن موضوع الأصول الوراثية ، ولكن لا بد أن نرجع للموضوع ، فهذا القانون أعد تنفيذا للمعاهدة التي وقعت عليها الدولة في هذا الخصوص ، فهذه مرجعيته ، لذلك فالتغيير في هدفه يعتبر تغيير كبير وشامل ، هذه نقطة .

النقطة الأخرى : هذا التغيير الذي رأته اللجنة لماذا لم تناقشه مع الوزارة ؟ فقد أرسل لنا يوم الخميس ، فبالنسبة لبروتوكول نوجويا الآن قيد الدراسة من الوزارة لتحديد موقف الدولة للتصديق عليه والإنضمام إليه ، أما هذا القانون فكان في شأن معاهدة أخرى تحت منظمة " الفاو " وسيكون متخصص فيما يتعلق بالأصول الوراثية النباتية والغذائية ، لأن بروتوكول نوجويا سيغطي الجوانب الأخرى مثل الأصول الوراثية الحيوانية والنباتية والميكروبية الأخرى ، لذلك هذه المعاهدة سارية المفعول وتتكامل مع بروتوكول نوجويا ، ولذلك فما يتكلم عنه العضو صحيح ولكن ليس محله في هذا القانون .

القضية الأخرى : المسألة ليست فقط تغيير كلمة في مسمى القانون ، فهذا تغيير شامل يخرجنا من قضية الإتفاقية التي تعتبر هي المرجعية لتطوير هذا القانون ، وكنا نتمنى - صراحة - أن يتم هذا النقاش قبل عرضه على المجلس مع اللجنة لا أن يرسل لنا يوم الخميس ونتفاجأ به أنه يؤدي إلى تغيير شامل في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، يجب أن نفكر بطريقة منطقية بعض الشيء ، فأولا : الإتفاقية التي أشار إليها معالي الوزير موقع عليها من قبل الحكومة من عدة سنوات ، وأنا أعرف هذه الإتفاقية ومتى تم التوقيع عليها من الدولة ، ونأتي الآن بعد عدة سنوات لنضع قانون ليلبي حاجة الإتفاقية !

الشيء الثاني : أنا عندي النسخة التي تم المناقشة فيها في تاريخ 2013/4/3م ، وهذه النقطة كانت محل خلاف مع الإخوة ممثلي الحكومة ، وأنا كاتب عليها بخط يدي أنها سترد عليها الوزارة، وأشرت في بداية حديثي أن الوزارة لم ترد ، وذكر معالي الوزير أنهم كانوا ينتظرون

الاستشارة القانونية من قبل الفتوى والتشريع ، لذلك فكانت هذه المسألة من ضمن النقاط الخلافية ، وفي نهاية الأمر نحن كلجنة لنا رأينا ، وقد استشرنا أطراف أخرى غير الوزارة في هذا الموضوع ، فقد استرنا برؤية خبراء مختصين في هذا الجانب ، ورأينا اتفاقيات موجودة على مستوى عالمي ، ورأينا - كذلك - جهات محلية معنية بهذا الموضوع ، وبالتالي فهذه النقطة بالرغم من التزام ممثلي الحكومة التي حضرت الاجتماع أن ترد علينا خلال أسبوع ، وهذه المسألة موجودة في المحضر وموثقة ، فأرجو ان تكون الأمور أكثر وضوحا في هذا الجانب ، وقد انتظرنا بدلا من الاسبوع ثلاثة أسابيع ولم يأت رد الوزارة ، ومن ثم حصل التعديل فعلا في الأسبوع الماضي وأرسلنا للحكومة النسخة الجديدة بعد ان مرت ثلاثة أسابيع ولم ترد علينا في هذه المسألة الخلافية ، وفي نهاية الأمر - طبعا - الكل يغطي الجزء ، فعندما نتكلم عن اتفاقية أو قانون يتحدث عن الموارد الوراثية النباتية فإن من ضمنها الموارد الوراثية النباتية المخصصة للأغذية والزراعة وليس العكس ، فنحن الآن نتكلم عن قانون جامع وشامل للموارد الوراثية النباتية ، وبالتالي من ضمن الموارد الوراثية النباتية يأتي الموارد النباتية المخصصة للأغذية والزراعة ، وكذلك يأتي الموارد الوراثية النباتية المخصصة للاستعمالات الطبية وكذلك المخصصة للزراعات التجميلية وغيرها ، فعندما نغير في عنوان القانون فإنه يشمل كل الفروع الأخرى بينما العكس ليس صحيح ، فعندما نحصر هذا القانون فقط بمسألة للأغذية والزراعة فهذا يعني استبعاد كل الجوانب الأخرى ، والواقع الذي يحصل على أرض الواقع الآن أن هناك اهتمام بجوانب أخرى ، فهناك قاعدة بيانات عالمية للجينات النباتية الموجودة على مستوى العالم ، فهل تعرف الوزارة كم الجينات الخاصة بدولة الإمارات الموجودة في هذه القاعدة ؟! فهناك - مثلا- اتفاقية عالمية وقائمة حمراء للنباتات موجودة في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) فكم من نباتات دولة الإمارات هو المسجل في هذه القائمة ؟ فهناك بعض الأمور الخطرة جدا والتي يفترض أن يتم النظر لها من منظور عالمي ، فإذا كنا الآن نمتلك موارد وراثية ذات صفات امتيازية في قضايا عالمية تهدد العالم مثل التغير المناخي وارتفاع درجات الملوحة وارتفاع ملوحة مياه الري ، فهذه كلها قضايا أصبحت الآن تهدد الموارد الوراثية النباتية المخصصة للأغذية والزراعة ، وبالتالي فالموارد الوراثية النباتية المخصصة للأغذية والزراعة تدخل تحت هذا الإطار ، والتغيير المقترح على عنوان القانون أؤكد أنه لن يمس أي شيء من تفاصل القانون ، ويمكن أن يلاحظ المجلس أثناء مناقشة القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كما ذكر الأخ راشد أن تعديل العنوان هو - حقيقة - يضيف ، فهو لا يستثني الأغذية والزراعة وإنما يضيف إليها النباتات الأخرى والتي ذكر معالي الوزير أنها قد تكون هناك اتفاقية دولية

بشأنها مستقبلا ، ولكن إذا أمكن الآن أن تؤطر قانونيا في قانون فكأننا استبقنا في حماية هذه الموارد الوراثية النباتية ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نحن لن ندخل في جدال ، وسعادة العضو يقول نريد المنطق ، ونحن نتكلم عن وثائق ، فهذه الرسالة وصلتنا من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2013/5/2م وليس بها حذف لكلمتي " للأغذية والزراعة " من مسمى القانون ، وإنما فقط بخصوص كلمة " حماية " ، والإخوة ممثلي الوزارة كانوا حاضرين ، فوجهة نظرنا أن حذف هاتين الكلمتين يعتبر تغيير شامل في القانون يخرجه من الإطار العام له ، وكنا نتمنى أن يناقش مع ممثلي الحكومة قبل أن يبعث يوم الخميس ويدرج اليوم ، فما يذكره الأخ راشد صحيح ، وهذه التحديات كلها نعرفها ، ولكن هذا لم يكن ضمن القانون ، ومسودة مشروع القانون كانت موجودة ولم تناقش هذه المسألة ، صحيح أن النقاش مفتوح لأي شيء ولكن نحن التزمنا في تطوير هذا القانون بالمعاهدة ، وهذا كان واضحا من البداية ، والرد الذي جاء من المجلس كان بنفس الهدف ولم يطلب حذف كلمتي " الأغذية والزراعة " وإنما إضافة كلمة " حماية " ، فكان هناك ثلاثة مواضيع يدور النقاش حولها مع اللجنة وهي مسألة إضافة كلمة " حماية " والأمر الثاني إنشاء بنك ، والأمر الثالث موضوع العقوبات ، فهذه هي النقاط الثلاث الرئيسية ، اما مسألة حذف كلمتي " للأغذية والزراعة " والتي تؤدي إلى تغيير مرجعية القانون ، فهذا يعتبر تغييرا شاملا ولم يطرح في النقاش مع ممثلي الحكومة ، ولم يرسل لنا في أية مراسلات وإنما فقط ما أرسل لنا يوم الخميس الساعة الثانية بعد الظهر ، لذلك لا يقال أننا تأخرنا في الرد على اللجنة فيما طلبته ، فكان التأخير من قبل وزارة العدل في الرد على استفسار حول موضوع العقوبات ، والرد موجود لديكم، لذلك فهذه هي مرجعية إنشاء القانون ، أما الحديث في موضوع آخر فهذا سيفتح الأبواب على مصراعيها ، صحيح نريد تطوير القانون لكن هذا القانون أنشئ وتمت الموافقة على تطويره في الجانب المعروض عليكم ، وتم الإستعانة بالمنظمة العربية لتطويره ، وهذا موجود وحتى أن الإخوة استرشدوا بذلك ، فمرجعية هذا القانون هي المعاهدة ومسودة القانون من المنظمة العربية ، وهذا النقاش موجود ، فلماذا يتم الأخذ بجانب وترك جانب آخر ، فهذا لا يترك مجالا للمنطق في النقاش ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أول شيء أنا عضو في هذه اللجنة ، والشيء الثاني نحن تداولنا هذا الموضوع مع الحكومة ولم نصل إلى اتفاق ، ووعدتنا الحكومة بالرد علينا في هذا الموضوع ، عموما أن هناك مشكلة إجرائية في هذا القانون ، فالحكومة تقول أن هذا القانون المعروض الآن لم تتطلع عليه بصيغته النهائية ، واللجنة تقول أنها رفعت القانون لهم بالوقت المحدد ، فهنا يوجد مشكلة إجرائية ، فإذا كانت الحكومة تتحفظ على نقاش هذا الموضوع في هذا اليوم فلتتقدم بطلب واضح على أساس أنها تقول أن هذا التعديل لم يصلني في الوقت المناسب وأن هناك مشكلة إجرائية وتحدد مطلبها ، لكن إذا استمرينا في النقاش بهذه الطريقة فكل مرة سيقول لنا معالي الوزير أن هذا الموضوع لم نناقشه معكم وهو جديد ولم يرد في الإتفاق .

الشيء الثاني : من حق المجلس أن يستحدث على مشروع القانون ما يراه مناسبا ، فالآن لنفرض أن أحد الأعضاء تقدم بطلب حذف هذه الفقرة فممكن للمجلس أن يناقشها بإسهاب والحكومة كذلك تناقشها بإسهاب خلال الجلسة .

الشيء الثالث يا معالي الرئيس : من ضمن المبررات التي اعتمدنا عليها لحذف هذه العبارة من العنوان هو ما ورد في الأهداف التي تقدمت بها الحكومة للمجلس لتشريع هذا القانون ، فهي أهداف عامة وليست أهداف تخصصية ، نعم تطرق المشروع في الأهداف في الفقرة الثانية إلى " بما يتفق وأهداف المعاهدة " ، لكن ايضا في الفقرة (4) من الأهداف تقول : " تشجيع أنشطة البحث العلمي الخاصة بالموارد الوراثية النباتية " على إطلاقها فلم يخصصها للأغذية والزراعة فقط .

كذلك يتحدث في الأهداف عن حماية وصيانة الموارد الوراثية والاستفادة منها وتنظيمها ، كما تكلم عن الأمن الزراعي من أجل الزراعة وعن الأمن الغذائي ، فالزراعة جاءت على إطلاقها ، لهذا السبب رأينا تعديل مسمى القانون حسب المقترح المقدم من اللجنة ، وإذا كان لديهم أي مقترح فليتقدموا به لمناقشته مع المجلس ، والمجلس في النهاية سيد قراره ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا الحقيقة الأخ راشد كخبير في هذا المجال ، ومن حسن حظ المجلس أن الخبير موجود وهو أيضا رئيس اللجنة ، ونحاول دائما الاستفادة منه في هذا المجال ، وأيضا له دور كبير في تأسيس وقيادة وزارة الزراعة في السابق .

وللتوفيق بين الطرفين إذا كانت اللجنة ترى ضرورة وجود كلمة " حماية " وأيضا ترى الوزارة ضرورة وجود العنوان كما ورد منهم فممكن أن أتقدم باقتراح بنقل كلمة " حماية " من بداية العنوان لتكون في نهاية العنوان ، فبذلك نحقق شيئين للعنوان بحيث يصبح كالتالي " قانون اتحادي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحمايتها " ، أي أضفنا الفقرة التي تطلبها الوزارة ، وأضفنا أيضا الكلمة التي طلبتها اللجنة بحيث بدل أن تتصدر العنوان نضعها في نهاية العنوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ علي ، لكن النقاش الأساسي ليس بخصوص كلمة " حماية " وإنما هو في شأن كلمتي " للأغذية والزراعة " فمعالي الوزير يقول أن الأغذية والزراعة هي الاساس التي قام عليها القانون نتيجة لارتباطها بمعاهدة دولية في هذا الخصوص ، بينما الإخوة في اللجنة أن تغييرهم للعنوان جاء ليشمل القانون الأغذية والزراعة والنباتات الأخرى ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا لا أتفق مع الأخ علي جاسم في توضيحه ومحاولة التوفيق لأنه لم يغير شيء في العنوان ، فكلمة " الحماية " أعتقد أنه إذا كان الأمر كما يريد معالي الوزير حذفها كليا من مسمى القانون فأعتقد أنه ربما يكون لديه مبرر لذلك لأنه لا يذهب في اهداف القانون لما ذهبنا إليه في الجزء الثاني من التسمية بحيث لا يخصص القانون للحماية فقط ، وأيضا لا نخصص القانون للأغذية كما ورد من الحكومة بصيغته النهائية ، لذلك ممكن أن نحذف كلمة " حماية " ونبقي على مقترح اللجنة في حذف كلمتي " للأغذية والزراعة " ، فأعتقد أن هذا ممكن أن يؤدي بالغرض وبذلك نبتعد عن التحديد في كلا الجانبين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد ان يكون العنوان كالتالي : قانون اتحادي بشأن الموارد الوراثية النباتية " فقط بدون " كلمتي للأغذية والزراعة " وايضا بدون كلمة " حماية ، الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة طبعا نشكر الإخوة في اللجنة على جهودهم في دراسة مشروع هذا القانون ، الحقيقة من خلال بحث سريع في هذا الموضوع اتضح لي أن مسمى القانون يشير إلى معاهدة دولية ، وهذه المعاهدة الدولية موقع عليها من قبل العديد من الدول والتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وأساسا هذه الاتفاقية تم إستحداثها من قبل منظمة الأغذية والزراعة " الفاو " وطبعا هذه معاهدة دولية وموجودة وفيها تقريبا أكثر من أربعين دولة منظمة

لهذه المعاهدة ، فأنا أتفق مع سعادة الأخ أحمد الشامسي في ضرورة حذف كلمة " حماية " والإبقاء على المسمى كاملا كما جاء من الحكومة مع إضافة كلمتي " الأغذية والزراعة " لأن مرجعية هذا القانون إلى منظمة الأغذية والزراعة ، فيجب أن يبقى مسمى القانون - في الحقيقة - كما هو ، اي كما جاء من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة نحن استمعنا لوجهة نظر الإخوة في اللجنة ، ووجهة نظر معالي الوزير ، فإذا كان - فعلا - هذا العنوان الذي أوضحه معالي الوزير مستند على اتفاقيات دولية فأنا أؤيد - الحقيقة - الفكرة التي طرحها زميلي الأخ علي النعيمي بأن نعتمد العنوان الذي جاء من الوزارة ، وأن نضيف النقطة التي لم يشملها هذا العنوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أرى أن التوجه هو إبقاء العنوان كما ورد من الحكومة ، لكن فقط تغيير بسيط في كلمة " بشأن " وليس " في شأن " تناسقا مع بقية القوانين التي صدرت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أعتقد ، فقد فاتنا اليوم أن نهنئ الأخت شيخة العري بحصولها على الدكتوراه ، فنعتذر عن هذا السهو ، فربما بسبب الحماس في الأسئلة والمناقشات ، ونبارك نيابة عن الإخوة - اذا سمحوا لي - للأخت شيخة العري بحصولها على الدكتوراه ، ونتمنى أن يكون هذا به مزيدا من الإسهام في خدمة الوطن والمواطنين .

معالي الرئيس ، حقيقة أنا لا أتفق مع التوضيح الذي طرحه الأخ علي النعيمي والذي ثنى عليه الأخ خليفة لعدة أسباب :

أولا : إذا كنا سنتقيد بالأسماء العالمية ، فلماذا لا نسمي الوزارة " وزارة الأغذية والزراعة " لأن المنظمة اسمها " منظمة الأغذية والزراعة " وبذلك إذا كان هذا هو الإتجاه فلنسمي الوزارة " وزارة الأغذية والزراعة " .

ثانيا : لا يوجد في الإتفاقية التي يحاول هذا القانون أن يغطي أحد التزاماتها ما يلزم الحكومة أن تسمي القانون " قانون كذا . كذا للأغذية والزراعة " أبدا ، فلا يوجد مثل هذا الأمر في الإتفاقية ، وأرجو أن تكون هذه النقطة واضحة ، فالإتفاقية الموقعة من قبل الحكومة لا يوجد فيها أي نص ملزم أو اختياري باستصدار تشريع أو قانون ينص على هذا الإسم ، واعتقد أنني أخذت الحديث أكثر من مرة ووضحت لماذا استبعدت اللجنة كلمتي " للأغذية والزراعة " وهو لشمولية القانون لا أكثر ولا أقل ، فنحن نحبذ أن يكون القانون قانون شامل وجامع لكل الأشياء المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية لاعتبارات أخرى كثيرة ، فلا نعرف متى ستقوم الوزارة باستصدار تشريع آخر ليشمل هذه المسائل التي لم يشملها هذا القانون إذا بحيث يحمي الموارد الوراثية النباتية من غير تلك المستخدمة في الزراعة والأغذية ، فنحن ليس لدينا مشكلة في التنازل عن كلمة " حماية " لكن يبقى العنوان بدون كلمتي " للأغذية والزراعة " اي بدون تحديد لأن هذا التحديد فيه إضرار بالمصلحة العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة هناك وجهتي نظر بالنسبة لعنوان أو تسمية القانون ، فالحكومة لها وجهة نظر شرحها معالي الوزير بالتفصيل بالنسبة لتخصيص القانون للأغذية والزراعة لأن جانب كبير من القانون يأتي تنفيذا لتوقيعنا على اتفاقية دولية في هذا الشأن ، والأخ راشد الشريقي ومعه اللجنة تدارسوا الموضوع وحذفوا كلمتي " للأغذية والزراعة " من مسمى القانون بحيث يشمل الأغذية والزراعة وبقية النباتات بحيث تكون الحماية لكل هذه النباتات ، لأنه قد تكون هناك اتفاقيات دولية جديدة قادمة في هذا المجال فنكون بذلك استبقنا هذا الموضوع وحمينا نباتاتنا ووسعنا من هذا القانون وفي نفس الوقت الأغذية والزراعة موجودة في هذا القانون وتنفذ تعهداتنا بالنسبة للإتفاقية الدولية التي ذكرها معالي الوزير ، فالآن هناك وجهتي نظر بالنسبة لتسمية القانون ، وأعتقد أن نطرح الأمر للتصويت حتى لا يطول النقاش أكثر ، فمعالي الوزير يرى الإبقاء على مسمى القانون كما ورد من قبلهم ، واللجنة ترى أن يكون المسمى كالتالي : " قانون اتحادي بشأن الموارد الوراثية النباتية " فقط لكي يشمل بقية النباتات ، فمن يوافق على مسمى القانون كما ورد من الحكومة يتفضل برفع يده ... تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

فقط توضيح يا معالي الرئيس قبل التصويت ، فإصدار هذا القانون لا يعني إهمال للموارد الوراثية الأخرى ، فالموارد الوراثية الأخرى لها تشريعات ، وأيضا هناك تشريعات ستأتي مستقبلا ، ولكن الآن وجهة نظر الحكومة أن هذا القانون تم تطويره بناء على التزام الدولة بالإتفاقية ، وهذا لا يعني أن الموارد الوراثية الأخرى مهملة ولا يوجد لها تشريعات ، لا ، فنحن الآن نعمل على

"بروتوكول نوجويا" وهذا سيتبعه الكثير من الإجراءات التشريعية ، فيجب أن يكون لهذا القانون مرجعية ، وهذا ما جرى عليه في كثير من الدول ، فأنت تنضم لاتفاقية وتصدق عليها وتصدر الأداة القانونية لتنفيذها ، فحتى " بروتوكول نوجويا " لن يلغي اتفاقية الفاو لأنها تعتبر مختصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وإذا نظرنا إلى المادة الأولى المختصة بالأهداف فالإخوة في اللجنة أكدت على ذلك حيث تقول المادة الأولى في نهايتها : " .... من أجل الزراعة والأمن الغذائي " فاللجنة حتى أكدت هنا على ذلك أن هذا القانون معني بالأصول الوراثية النباتية من أجل الزراعة والأمن الغذائي ، فهم متفقين معنا في ذلك ، لذلك لا بد حتى الأهداف أن تنعكس على عنوان القانون ، وهذا ما لزم توضيحه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيضا معالي الوزير أوضح هذه النقطة ، والآن نعود إلى مسألة التصويت لكي نحسم هذا الموضوع ، فمن يوافق على عنوان مشروع القانون كما ورد من الحكومة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المقرر إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

ثمانية أصوات يا معالي الرئيس ، وهم يمثلون الأقلية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء العنوان كما ورد من اللجنة ، بالإضافة إلى تعديل كلمة " في شأن " لتصبح " بشأن " ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة لكلمة " حماية " الواردة من اللجنة هل تبقى أم تحذف ؟

معالي الرئيس :

لا ، يتم حذفها ، والآن لتتفضل سعادة المقررة لقراءة ديباجة مشروع القانون .

سعادة المقررة :

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات ....

معالي الرئيس :

لو سمحتي يا سعادة المقررة ، اعتقد أننا في الديباجة فقط نقرأ تعديلات اللجنة ، فالقوانين التي استندت عليها الحكومة واضحة ، لذلك أرجو فقط أن تقرأي تعديلات اللجنة على الديباجة والتي وردت في الصفحة رقم (3) ، تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

في صفحة رقم (3) هناك تعديل من اللجنة كما يلي : " وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002م بشن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له "

- تم إضافة عبارة " والقوانين المعدلة له " نظرا لأن هذا القانون تم تعديله بالقانون رقم (32) لسنة 2006م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعديل الوارد من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه لو تمت إضافة - أيضا - " القانون رقم (14) لسنة 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة " لأنه من ضمن النباتات ، وبعض هذه النباتات تدخل في الأغذية ، وأيضا ورد في القانون أن هناك استيراد وتصدير وغير ذلك ، وبالتالي هذه من المواد التي يجب أن يشتمل عليها القانون ، وهذا الاقتراح يأتي في التعديلات الواردة قبل هذا النص ، أي قبل الرقم (14) لسنة 1995م أي بعد القانون الإتحادي رقم (42) لسنة 1992م ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما هو رقم القانون لو سمحت ؟

سعادة / أحمد علي الزعابي :

القانون رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة هذا القانون إلى الديباجة ؟ تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذا القانون خاص بالحفاظ على الموارد الوراثية النباتية في دولة الإمارات ، ونحن في دولة الإمارات لا نزرع نبات الخشخاش الخاص بالمخدرات ، وبالتالي أرى أنه لا داعي للإشارة إلى قانون المواد المخدرة ، فالمسألة خاصة بحماية الموارد الوراثية النباتية التي تزرع في دولة الإمارات والتي للدولة حق عليها ، لكننا لا نحمي المواد المخدرة وهي لا تزرع في الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن ما تقدم به الأخ أحمد الزعابي اقتراح جيد ، فربما نضيف هذا لأغراض البحث العلمي في المستقبل ، فأحيانا هناك بحوث علمية تتعلق بالمخدرات وغيرها ، وهناك مورثات نباتية تتعلق بأمور الزراعة ، ولذلك أعتقد أنه لا مانع من إضافة القانون وأخذه بالاعتبار لأنه لن يضر القانون بل سوف يزيده قوة وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إضافة القانون رقم (14) بشأن المواد المخدرة لديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل لديك ملاحظة يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

معالي الرئيس ، نحن نتحفظ على التغيير الرئيسي في مسمى القانون ، لأنه سيؤدي إلى تغيير كل القانون ، فما دام تم تغيير مسمى القانون فهذا يعني فتح القانون لأي موروث ، لكن القانون أساسا للأغذية والزراعة ، والآن بعد تعديل العنوان فتح الباب لكل شيء ، وهذا ما قلناه من البداية أننا لا نريد تعديل العنوان لأنه خاص بالأغذية والزراعة ، ولأن تعديل العنوان سيؤدي إلى تعديلات تالية في المواد ، لذلك نحن نتحفظ على التعديل في إسم القانون لأنه بناء عليه سيتغير القانون بشكل كامل ويصبح غير القانون المرفوع من الحكومة ، لذلك نحن نتحفظ على ذلك ، وللمجلس الحق فيما يراه ، فنحن لا نعترض على حق المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، يا حبذا لو يتكرم معالي الوزير ويشرح لنا أسباب التحفظ حتى نقتنع ، فهذه الإضافة المقترحة على الديباجة ليس بها ضرر على القانون ، وربما تزيده قوة الأخذ بالإعتبار بعض المعايير الأخرى ، فإذا كان لديه تحفظ على إجراءات سابقة فليبدها ، فربما نذهب إلى ما يراه إذا أقنعنا برأيه ، فالمسألة ليست أننا نتمسك برأينا أو غير ذلك ، فمقترح الأخ أحمد الزعابي جاء مفاجئ بالنسبة لنا كلجنة وتقبلناه ، حيث رأينا فيه نوعا من القوة والأهمية ، ولا يضر القانون إضافة أي شيء للديباجة ، فأعتقد أن هذه ليست مواد ملزمة وإنما يتم العودة إليها وقت الحاجة ، ولذلك يتم الإشارة إلى هذه القوانين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تحفظ معالي الوزير هو على عنوان القانون لأنه كما يرى أن تعديل القانون سيؤدي إلى تعديل جوانب كثيرة في القانون ....

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

العنوان انتهينا منه يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

نعم لقد انتهينا منه واتخذنا القرار بشأنه ، ولا مجال للتراجع عن ذلك ، تفضلي الأخت المقررة بقراءة التعديلات الأخرى على الديباجة .

سعادة المقررة :

" وعلى القانون الإتحادي رقم (17) لسنة 2008في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له " .

- تم تعديل السنة من 2009م لتصبح 2008م فقط حيث أقترح وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2008 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية "

سبب التعديل : تم وضع المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2004م قبل المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2011م التزاما بالترتيب الزمني .

معالي الرئيس :

إذاً التعديل فقط في التريتيب حسب الزمن ، فهل يوافق المجلس على هذه التعديلات في الديباجة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أود أن أسأل - معالي الرئيس - بخصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011م بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، فهل له دخل في القانون الحالي ؟

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

فقط اللجنة قامت بإعادة ترتيب الفقرات حسب السنوات .

معالي الرئيس :

سؤال الأخ سلطان ليس عن الترتيب وإنما يتساءل عن إيراد هذا المرسوم في الديباجة ، هل له سبب وجيه ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

المسألة لا تخص قوانين وإنما لوائح للرسوم التي ستصدر للحصول على ترخيص بالجمع ، وهذا يتعلق بهذا القانون لأنه سيكون هناك إيراد وسيتم مراقبته من قبل وزارة المالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أختلف مع الإخوة ، فبالنسبة للرسوم فكل القوانين فيها رسوم ولكن لم يرد في ديباجتها هذا القانون ، فهل هذا يعني أن كل قوانين يجب أن تشتمل في ديباجتها هذا القانون ؟ فكل قوانين الدولة فيها رسوم وجزاءات وغير ذلك لكن لم يرد موضوع الحساب الختامي والميزانية في ديباجتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، بالنسبة للتعديل الوارد بشأن المرسوم الإتحادي رقم (7) نجد في التعديل الذي تم أنه حذفت منه كلمتي " للأغذية والزراعة " ، وهذا المرسوم سابق طبعا ، ولكن نلاحظ في التعديل ذكر : " بشأن الموارد الوراثية النباتية " فقط ولم يكمل بعبارة " للأغذية والزراعة " ، فهل هذا مقصود أم أنه خطأ مطبعي ؟

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا سقط سهوا أثناء الطباعة ، والنص الصحيح هو : " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2004 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد

الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " فهنا عندما تم التقديم والتأخير لم تذكر كلمتي " للأغذية والزراعة " ، وأعتقد أنها سقطت سهوا ، ولذلك يتم إضافتها ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، نتمنى أن تواكب تشريعاتنا وقوانيننا النظم الجديدة في التشريعات ، فالتشريعات الجديدة لا توضع فيها ديباجات ، فمعروف أن هذا قانون ، وإذا كان هناك قانون معين ينظم أي شيء ورد في هذا القانون فإنه يخضع له ، فهذه الديباجات انتهت في القوانين الحديثة ، لذلك أتمنى أن لا نركز كل هذا التركيز على الديباجة ، وما هو موجود ، ولكن هذا لا يعني أن هذه الديباجة إذا حصل فيها مخالفة أو شيء لتشريع من التشريعات أن لا يطبق القانون فيها ، لذلك أرى أن لا نركز بشكل كبير على الديباجة لأن بها نوع من التزيد ، وهذه أمور متعارف عليها في تطبيق القوانين الحديثة ، وقد نظمت دورات خاصة في هذه الأمور ، ونحن غير قانونيين وقد شاركنا فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعا الأمر متروك للحكومة في هذا الصدد ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه بالنسبة لعبارة : " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011م بشأن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي " هذا القانون - طال عمرك - يصدر سنويا بإعداد الميزانية ، لذا أرى أنه يجب أن لا يكون هنا في ديباجة القانون لأنه متغير سنويا ، فهو يصدر سنويا ، لذا أرى أنه لا مكان له هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

قانون الميزانية غير عن هذا يا أخ عبدالعزيز ...

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

ممكن أن نقرأه - طال عمرك - ...

معالي الرئيس :

قانون الميزانية غير عن هذا القانون يا أخ عبدالعزيز ، فهذا قانون دائم ...

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

فهو بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وهو ليس دائم يا معالي الرئيس ،

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذا القانون هو بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، ولذلك فهو قانون دائم ، وهو يختلف عن قانون ميزانية الدولة الذي يصدر سنويا ، فقانون ميزانية الدولة الذي يصدر سنوياً هو قانون من حيث الشكل فقط لأنه صادر من البرلمان ، لكن من حيث الموضوع لا يعتبر قانوناً ، أما من حيث الشكل فهو يعتبر قانوناً لأنه صادر من البرلمان ، وهذا هو السنوي المتغير عن كل سنة بالذات ، أما المذكور في الديباجة فهو خاص بقواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، فهو دائم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، إذا كان دائما لن يكون في عام 2011م وإنما سابق لذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حصل عليه تعديل في عام 2011م ، الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا في الحقيقة أتفق مع سعادة الأخ عبدالعزيز الزعابي ، فهذا المرسوم بقانون هو بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي يجب أن يحذف لأن هذه القواعد تتغير من سنة إلى أخرى ، ففي عام 2011م قواعد اعداد الميزانية ...

معالي الرئيس :

لا يتغير ، فهذا قانون وهذا آخر تعديل له وهو دائم ...

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، قواعد إعداد الميزانية في عام 2011م مختلفة عن قواعد إعداد الميزانية في عام 2012م ، وكل سنة تتغير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، ما تفضل به سعادة المستشار صحيح مائة بالمائة ، فأولا كان هناك قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1972م بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة ، وصارت عليه تعديلات ، وفي عام 2011م صدر قانون بشأن القواعد العامة ، أي القواعد العامة الثابتة والتي لا تتغير ،

فالميزانية هي التي تتغير سنويا ، وبالتالي إذا كان هناك تغيير للقواعد فيصدر فيها تعديل للقانون أو قانون جديد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

اعتقد أن الأمر واضح ، فهل يوافق المجلس على هذه التعديلات في الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

تم حذف ما يلي : " وعلى المرسوم الاتحادي رقم (52) لسنة 2007م في شأن نظام العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " بسبب أن المرسوم أقل من القانون من حيث الدرجة في ترتيب مصادر الشرعية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على حذف هذا المرسوم من ديباجة مشروع القانون وكذلك على الديباجة كاملة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن سننتقل إلى المادة الأولى " التعريفات " ، وكما ذكرنا - ايها الإخوة - نقرأ التعديل فقط لأن التعريفات موجودة أمامكم ، تفضلي الأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد عيد البسطي : (مقررة اللجنة)

يوجد تعديل على تعريف " السلطة المختصة " كالتالي : " السلطة المختصة : الجهة المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية في الإمارة "

- مبررات التعديل : حذف كلمة " المحلية " والاكتفاء بكلمة " في الإمارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل لتعريف " السلطة المختصة " ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، جرت العادة في مناقشة أو تداول القوانين أن يتم تلاوة مواد مشروع القانون مادة. مادة وسطراً. سطراً ، ويذكر إذا كان هناك تعديل أو بدون تعديل ، ويعطى المجال لإبداء الملاحظات إذا كان هناك ملاحظات لدى الإخوة الأعضاء ، فمثلا الآن " الإدارة المختصة " ربما يكون لأحد الأعضاء مداخلة عليها في حين أننا تجاوزناها في هذه الحالة ، فأنا أرى أن تقرأ المادة كذا ثم يفتح النقاش ، فإذا لم يكن هناك ملاحظات تعتمد وثم ننتقل إلى ما يليها ...

معالي الرئيس :

كما تريدون يا أخ أحمد ، فإذا اردتم أن نقرأ كافة المواد فهذا راجع لكم ، فهل يوافق المجلس على قراءة المواد كافة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضلي سعادة المقررة بقراءة مادة التعريفات كاملة مع التعديلات .

سعادة المقررة :

تعريفات

المادة (1)

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة البيئة والمياه .

الوزير : وزير البيئة والمياه .

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالوزارة "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" السلطة المختصة : الجهة المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية في الإمارة " .

- حذفت اللجنة كلمة " المحلية " اكتفاء بعبارة " في الإمارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، درج الأمر عندما نتكلم عن السلطة المختصة يتم تحديدها ولم تذكر " الإمارة " في كل القوانين ، لذلك أعتقد أن التعريف يكون كالتالي : " السلطة المختصة : السلطات المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية " فقط ، بدون ذكر الإمارة ، لذلك أرى حذف عبارة " في الإمارة " اتساقا مع القوانين السابقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن كان عندنا الخيار بحذف أحد الكلمتين إما كلمة " المحلية " أو عبارة " في الإمارة " ، فرأت اللجنة حذف كلمة " المحلية " والابقاء على عبارة " في الإمارة " ، ولذلك إذا أردتم وضع كلمة " المحلية " ففي هذه الحالة نحذف عبارة " في الإمارة " فلا نستطيع حذف الكلمتين في نفس الوقت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، استكمالا للنقطتين اللتين اوضحهما الأخ أحمد والدكتور عبدالرحيم فأمام المجلس خيارين ، فإما نترك السلطة المحلية وبالتالي تفهم ضمنا أنها على مستوى الإمارة ونحذف عبارة " في الإمارة " في هذه الحالة ، أو نترك " في الإمارة " ونحذف " المحلية " ، لكن هنا لا بد من إضافة كلمة " للأغذية والزراعة " اتساقا مع عنوان القانون ، وبذلك تصبح : السلطة المختصة : الجهة المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية " فقط بدون " الأغذية والزراعة " اتساقاً مع عنوان القانون .

معالي الرئيس :

ايها الإخوة ، الآن هل يوافق المجلس والحكومة على الإبقاء على كلمة " المحلية " وحذف عبارة " في الإمارة " ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" المعاهدة : المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأمم المتحدة " .

- بدون تعديل .

" المواد الوراثية : أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوارثة " .

- تم إضافة كلمة " أي " وذلك التزاما بصياغة هذا المصطلح كما ورد في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس تعديل هذا التعريف كما ورد من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للتعريف السابق وهو تعريف " المعاهدة " أعتقد أنه لن يكون التعريف الذي يسري عليها لأنه في المستقبل سيكون هناك عدة معاهدات ، لذلك فتعريف المعاهدة هنا غير صحيح ، فالقانون كان ملزم بالمعاهدة ، فإذا عرفنا المعاهدة فلن يكون ساريا عليها ، لذلك ففي تعريف المعاهدة الآن يجب أن نسرد كل المعاهدات التي لها علاقة بهذا الموضوع

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

وإلا سيكون التعريف قاصرا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

ما الذي يقترحه معالي الوزير ؟! هذا اسم ، والأسماء لا يمكن تغييرها ، فمعاليك – مثلا – اسمك محمد بن أحمد المر ، ولا يمكن أن يكون اسماً آخر ، فهذا اسم الاتفاقية ولذلك يذكر كما هو ، لكن إذا كان معالي الوزير أن هناك اتفاقيات أخرى يرغب في إضافتها أو يرغب في الإشارة إليها أو يرغب في إضافة تعريف فنحن على استعداد لتقبل مقترح معالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبداللطيف عبدالرحيم الشاهين :

معالي الرئيس ، المعاهدة هي جزء من القانون وليس القانون لائحة تنفيذية للمعاهدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، أود التوضيح أن نصوص القانون مبنية أنها ترجع دائما على المعاهدة ، لذلك لن تكون هي المعاهدة الوحيدة السارية ، فيجب أن نوضح أو نذكر ذلك ، فلا نقول معاهدة بشكل مجهول وإنما نقول معاهدة كذا في النص وذلك حتى لا ينتفي عنها التعريف ، فمثلا عندما نقول " وزارة " فهي معروفة أننا نتكلم عن وزارة البيئة وليس عن وزارة أخرى ، ونفس الشيء المعاهدة ، فبما أن القانون سيدخل فيه الكثير من الأشياء فالمعاهدة لا تعرفها الإتفاقية ، لذلك يجب

أن أذكر الإتفاقية كاملة في نصوص المواد أينما وردت ، فأينما وردت في مواد القانون نكتبها كاملة كالتالي " المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " ولا نكتب تعريفها فقط هكذا لأنه سيكون هناك معاهدات أخرى سيستند عليها القانون في تنظيمه لاحقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أينما وردت المعاهدة في المواد سنضيف المسمى الكامل لها ، وإذا أضفنا المسمى الكامل لها في المواد فهذا يستدعي حذف تعريف " المعاهدة " من مادة التعريفات لأنه يصبح لا داعي لوجوده ، فلا مانع لدينا في ذلك ، فعندما نصل إليها في أي مادة نسميها باسمها الكامل وبعد ذلك نحذف هذا التعريف من التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا التعريف لم تدخل عليه اللجنة أي تعديل ، فهو بقي كما ورد من الحكومة وهو : " المعاهدة : المعاهدة الوراثية للموارد النباتية " ولم يذكر الأغذية والزراعة ولا غيرها ، وبالتالي فاللجنة لم تعدل عليه نهائيا ، أما بشأن الإقتراح الذي تقدم به الأخ أحمد الشامسي فأعتقد أنه منطقي ، فأينما نرى نص في المواد يتكلم عن المعاهدة فحينها ممكن أن يحصل نوعا من التكييف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً بالنسبة لتعريف " المواد الوراثية " عدلتها اللجنة بإضافة كلمة " أي " في بداية التعريف ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة : أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للنباتات " .

- تم حذف عبارة " للأغذية والزراعة " لنفس سبب حذفها في مسمى مشروع القانون .

معالي الرئيس :

هذا ليتسق مع مسمى القانون ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة بداية التعريف هنا وبداية التعريف في العبارة السابقة لماذا وضعت اللجنة هنا " أية " وفي السابقة " أي " ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كلمة " أية " هنا هي كما جاءت من الحكومة ، فلم تعدلها اللجنة ، فاللجنة الآن تدخل التعديلات التي تم الاتفاق عليها في بداية الجلسة وهي حذف عبارة " للأغذية والزراعة " بحيث تترك على مجمل النص ، لكن كلمة " أية " فهذه جاءت من الحكومة وليس من اللجنة .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكرا معالي الرئيس ، نفس الأمر على تعريف " الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " أنا لا أعرف أين التعديل الذي أدرجه الإخوان لأن عبارة " للأغذية والزراعة " لا زالت موجودة في التعريف ، وهذا هو النص المعدل ، وهم ذكروا أنهم حذفوها لكن نلاحظ أنها لا زالت موجودة في التعريف ! كذلك أين هي مرجعية هذا التعريف ؟ فنحن استندنا على التعريف الوارد في الاتفاقية ، فالمذكور الآن أنهم كتبوا يتم الحذف ولكن كما نلاحظ فهي غير محذوفة في التعديل ، فإذا قرأت النص كاملا ستجد أنها لا زالت موجودة ، فالنص كامل هو " الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة " فهي مذكورة في حين يقولوا أنهم حذفوها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، حسب التعديل الذي وافق عليه المجلس في بداية الموضوع على مسمى القانون هذا التعريف يفترض أن يلغى لأن التعريف السابق وهو " المواد الوراثية " يشمل كل شيء ، إنما هذا فهو تعريف تخصصي ويفترض أن يلغى لأنه عرف المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهذه اتفقنا في بداية الموضوع على إلغاء عبارة " للأغذية والزراعة " من مسمى القانون ، وبالتالي فالتعريف السابق يكفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، فقط للتوضيح ، حقيقة بالنسبة للتعديلات التي تكلم عليها معالي الوزير على القانون من اللجنة وأنها جاءتهم على وجه السرعة ترتب عليه بعض الأخطاء الطباعية كما أتوقع لأن التعريف المقترح من اللجنة ليس كما هو مطبوع أمامنا ، فالظاهر أن الإخوة أخطأوا في الطباعة ، فالمقصود به هنا " الموارد الوراثية النباتية : أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للنباتات " ، فنحن في التعديل حذفنا عبارة " للأغذية والزراعة " لكنها هنا كتبت بالخطأ ، فأرى أن هذا خطأ مطبعي من قبل الإخوة الذين طبعوا الجدول المقارن لأننا كلجنة أقررنا تعريف " الموارد الوراثية النباتية : أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للنباتات " بدلا من التعريف الوارد من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم مع هذا التعريف ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً اصبح الأمر واضحا ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

عفوا هذا التعريف غير صحيح ولا توجد له مرجعية ، لأنه في النهاية نعود ونقول أن ما بني على التحفظ سيسري على الجميع ، فهذا التعريف حتى يخرجه من سياقه ، فلا أعرف من أين جاء هذا التعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

هذا التعريف هو نفس التعريف الوارد من الحكومة ، واللجنة فقط حذفت منه كلمة " للأغذية والزراعة " وهذا ما اتفق عليه المجلس في مسمى القانون ، فنحن حذفنا عبارة " للأغذية والزراعة " من مقدمة التعريف المقترح من قبلنا ، وكذلك حذفنها في مؤخرة التعريف حيث كانت موجودة في التعريف المقترح فقط ، فمصدر هذا التعريف هو من الوزارة ، فالأمر واضح ولا

يحتاج إلى مرجعية ، وإذا كان هناك خطأ في المرجعية من ناحية علمية أو غير ذلك فليوضح لنا معاليه ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

أي شيء ينتقص من التعريف فهو يصبح ليس من الوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير لا زال مصرا على مسألة التحفظ على حذف عبارة " للأغذية والزراعة " ، وبالتالي فوجهة نظره قائمة على هذا الأساس ، فالآن هل يوافق المجلس على التعريف الوارد وهو كالتالي : " الموارد الوراثية النباتية : اية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية ومحتملة للنباتات " ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" الموقع الطبيعي : البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية " .

- تم حذف كلمة " للأغذية والزراعة " لنفس المبررات الموجودة في حذفها من عنوان مشروع القانون .

معالي الرئيس :

طبعا هنا كما ذكرنا كل النقاط التي ستذكر فيها كلمة " للأغذية والزراعة " ستحذف اتساقا مع عنوان القانون ، الآن سنرفع الجلسة للاستراحة والصلاة لمدة عشرين دقيقة .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12:32 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 01:03 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نستأنف جلستنا بمناقشة مواد مشروع قانون الموارد الوراثية النباتية ، والحقيقة أنه أثناء الاستراحة حصل تداول مع اللجنة ، ونتيجة للنقاش الذي دار سابقا فاللجنة عندها وجهة نظر ، فليتفضل سعادة راشد الشريقي – رئيس اللجنة بشرح وجهة نظر اللجنة .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، كما ذكرت وتفضلت أن هذا القانون الكل حريص سواء من المجلس أو الحكومة على أن يتم إصداره في أقرب فرصة ممكنة سواء توطئة لالتزامات ترتبت على الدولة

في وقت سابق أثناء توقيع بعض الاتفاقيات الدولية ، أو لهدف أبعد من هذا وهو حماية الموارد الوراثية النباتية ، وكما تفضلت معاليك وذكرت أنه أثناء الاستراحة تم التداول في هذا الموضوع وأن هذا القانون هو جزء من سلسلة قوانين ستقدمها الحكومة للمجلس في وقت لاحق ، ولتقريب وجهات النظر حول هذا الموضوع لأن النقاش بدأ يأخذ منحيين مختلفين ، فالمجلس واللجنة بدأت تناقش باعتبار هذا القانون هو قانون عام يتحدث عن الموارد الوراثية النباتية ، والحكومة قدمت القانون وتناقش من موقع أن هذا القانون هو خاص بالموارد الوراثية النباتية المخصصة للأغذية والزراعة ، وعليه أقترح أن تعطى اللجنة والحكومة فرصة لدراسة هذا الموضوع في جلسة خلال الأيام القادمة ، وسنعيده للمجلس – إن شاء الله – في أقرب فرصة ممكنة حال الإنتهاء منه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل مناقشة مشروع هذا القانون كما يقترح الأخ راشد الشريقي لحين اجتماع اللجنة مع الوزارة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما هو رأيكم في هذا المقترح ؟

معالي / د. راشد أحمد بن فهد : (وزير البيئة والمياه)

شكراً معالي الرئيس ، ليس لدينا مانع في ذلك إذا كانت هذه رغبة اللجنة ، فلا مانع لدينا من الاجتماع معهم ومناقشة هذا الأمر ونرفع – إن شاء الله – مشروع قانون يلبي طموح الجميع ، ونشكر لكم ولأعضاء اللجنة هذا التجاوب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن نشكركم أيها الإخوة ونرفع الجلسة على أن نلتقي في صباح الغد لمواصلة مناقشة ما تبقى من بنود جدول الأعمال في جلسة سرية لمناقشة أمور داخلية تخص المجلس ، ونشكر معالي الوزير على تشريفه ، ونرفع الجلسة للغداء .

(رفعت الجلسة للغداء حيث كانت الساعة 01:05 من بعد الظهر)

عاد المجلس للانعقاد في تمام الساعة (09:14) من صباح يوم الأربعاء 05 رجب سنة 1434هـ الموافق 15 مايو سنة 2013م لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال ، برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة سعادة / أحمد محمد الجروان .

كما استأذن في عدم حضور هذه الجلسة كل من :

3. سعادة / عائشة أحمد اليماحي 4. سعادة / مروان أحمد بن غليطة

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أيها الإخوة والأخوات يسعدنا أن نواصل جلسة الأمس ، واستكمال مناقشة باقي بنود جدول الأعمال ، وكما تعلمون فإن المعروض عليكم الآن هو البند العاشر "مشروع الخطة الإعلامية للمجلس" وأربعة مقترحات أخرى الأول بشأن "إصدار مجلة للمجلس" والثاني بشأن " مقترح مشروع برنامج لقاءات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في جميع إمارات الدولة " والثالث بشأن " مقترح منتدى الإعلام البرلماني 2013 " والرابع بشأن "البرنامج الإعلامي" ، وبعد أن ننتهي من مناقشة الخطة الإعلامية سيجتمع المجلس في شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية من أجل مناقشة وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للشعبة البرلمانية للعام 2014م ، ومن بعد ذلك ننتقل إلى مناقشة تقرير اللجنة المؤقتة للتنسيق بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الخارجية ، وبذلك نكون قد تناولنا بالمناقشة كل البنود المدرجة على جدول الأعمال .

والآن أيها الإخوة ستعقد هذه الجلسة سرية ، وعليه فلتخل القاعة من غير الإخوة الأعضاء .

(أخليت القاعة من غير السادة الأعضاء وعقدت الجلسة سرية حيث كانت الساعة 09:25 صباحاً)

(عادت الجلسة إلى العلنية حيث كانت الساعة 04:13 من بعد العصر)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، لقد أنهينا مناقشة الخطة الإعلامية ووافق المجلس على بنودها الخمسة بنداً بعد أن استمع إلى ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء التي قرر أخذها بعين الاعتبار وكذلك أية ملاحظات أخرى يوافي بها الأعضاء هيئة المكتب والأمانة العامة للمجلس .

كما وافق المجلس على الميزانية التقديرية للشعبة البرلمانية للعام 2014م دون إدخال تعديلات عليها ، ووافق المجلس – كذلك – على الميزانية التقديرية للمجلس الوطني الاتحادي للعام 2014م بعد إدخال بعض التعديلات عليها .

كما ناقش المجلس تقرير اللجنة المؤقتة للتنسيق بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الخارجية ووافق عليه بعد إدخال بعض التعديلات عليه .

والآن أيها الإخوة ، وبعد أن انتهينا من مناقشة كل البنود المدرجة على جدول الأعمال ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 04:15 من بعد العصر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013م

بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2013
بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2008 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة ،
- وعلى القرار الصادر عنا رقم (2) لسنة 2006 بتعيين صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة - حاكم إمارة دبي - رئيساً لمجلس الوزراء ،
- وبناءً على اقتراح صاحب السمو نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :-

المادة الأولى

يعدل تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة ليكون على النحو التالي :-

1.	صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم	رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للدفاع
2.	سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان	نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للداخلية
3.	سمو الشيخ / منصور بن زايد آل نهيان	نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً لشؤون الرئاسة
4.	سمو الشيخ / حمدان بن راشد آل مكتوم	وزيراً للمالية
5.	سمو الشيخ / عبدالله بن زايد آل نهيان	وزيراً للخارجية
6.	معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان	وزيراً للثقافة والشباب وتنمية المجتمع
7.	معالي الشيخ / حمدان بن مبارك آل نهيان	وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
8.	معالي الشيخة / لبنى بنت خالد القاسمي	وزيرة للتنمية والتعاون الدولي
9.	معالي / محمد عبدالله القرقاوي	وزيراً لشؤون مجلس الوزراء
10.	معالي / سهيل محمد فرج فارس المزروعي	وزيراً للطاقة
11.	معالي / سلطان سعيد المنصوري	وزيراً للإقتصاد

12. معـــالي / مـــريم محمـــد خلفـــان الرومـــي وزيرة للشـــؤون الإجتماعيـــة
13. معـــالي / حميـــد محمـــد عبيـــد القطـــامي وزيـــراً للتربيـــة والتعلـــيم
14. معـــالي / عبـــدالرحمن محمـــد العـــويس وزيـــراً للصـــحة
15. معـــالي الـــدكتور / أنـــور محمـــد قرقـــاش وزيـــراً للدولـــة للشـــؤون الخارجيـــة ووزيراً للدولة لشؤون المجلس الوطني
16. معـــالي / صـــقر غبـــاش ســـعيد غبـــاش وزيـــراً للعمـــل
17. معالي الـــدكتور / هـــادف جوعـــان الظـــاهري وزيـــراً للعـــدل
18. معـــالي الـــدكتور / راشـــد أحمـــد بـــن فهـــد وزيـــراً للبيئـــة والميـــاه
19. معـــالي الـــدكتور / عبـــدالله بلحيـــف النعيمـــي وزيـــراً للأشـــغال العامـــة
20. معـــالي / عبيـــد حميـــد الطـــاير وزيراً للدولة للشؤون الماليـــة
21. معـــالي الـــدكتورة / ميثـــاء ســـالم الشامســـي وزيـــرة دولـــة
22. معـــالي / ريـــم إبـــراهيم الهاشـــمي وزيـــرة دولـــة
23. معالي الدكتور / سلطان أحمد سـلطان الجـابر وزيـــر دولـــة
24. معـــالي / عبـــدالله محمـــد ســـعيد غبـــاش وزيـــر دولـــة

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفـــة بـــن زايـــد آل نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :-
بتاريـــخ : 30 / ربيع الآخر / 1434 هـــ
الموافق : 12 / مـــارس / 2013م

ملحق رقم (2)

(1) بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول قيام وفد مجلس الشورى الإيراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة .

(2) بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الـ (37) لتوحيد القوات المسلحة .

بيان

صادر عن المجلس الوطني الاتحادي

حول قيام وفد مجلس الشورى الإيراني

بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة

تُواصل إيران سياساتها الاستفزازية الخطيرة والتي كان آخرها قيام وفد مجلس الشورى الإيراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى.

إن المجلس الوطني الاتحادي إذ يستنكر ويدين بشدة ما أقدم عليه مجلس الشورى الإيراني ، يستهجن مثل هذه الخطوة والممارسات الإيرانية الاستفزازية المستمرة التي تعتبر انتهاكاً صارخاً لسيادة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها ، ونقضاً لكل الجهود والمحاولات التي تُبذل لإيجاد تسوية سلمية لإنهاء الاحتلال الإيراني للجزر الإماراتية.

ويُنوه المجلس إلى أن سياسة الأمر الواقع التي تنتهجها إيران لتكريس احتلالها للجزر الإماراتية لن تُغير من الحقائق التاريخية والقانونية التي تُؤكد سيادة الإمارات الكاملة على هذه الجزر وعلى المياه الإقليمية وإقليمها الجوي وجرفها القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات.

إن المجلس الوطني الاتحادي لن يدخر جهداً لدعم الموقف الثابت لدولة الإمارات من هذه القضية والمتمثل في إنهاء احتلال جمهورية إيران الإسلامية لجزرنا الثلاث بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات المباشرة وفق جدول زمني محدد أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية من أجل استتباب الأمن والاستقرار في المنطقة ، ويدعو إيران لترجمة ما تُعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية إلى خطوات عملية ملموسة بالاستجابة إلى الدعوات الصادقة والجادة من دولة الإمارات إلى حل قضية الجزر وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، وبناء علاقات أخوية طبيعية يسودها الصفاء وحسن الجوار والتفاهم المشترك.

ويدعو المجلس إيران إلى الكف عن الادعاءات والمزاعم المرفوضة بشأن جزرنا المحتلة والتي لا تستند إلى أي أساس ، وعن القيام بمثل هذه الخطوات العدائية غير السوية التي لا مبرر لها وتفتقر إلى الحد الأدنى من الحرص على تعزيز علاقات حسن الجوار ، وتبني مواقف بناءة تُعزز الثقة بين دول وشعوب المنطقة وتُساعد في التوصل الى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة منذ عام 1971.

وفي هذا الإطار يُثمن المجلس عالياً مواقف الدول الشقيقة والصديقة بدعوتها إيران للاستجابة إلى المبادرات الإماراتية لحل قضية احتلالها للجزر بالطرق السلمية ، وتعبيرها عن التضامن مع حق وسيادة الإمارات على جزرها الثلاث ، وتقديرها وتأييدها لسياسة دولة الإمارات الحكيمة ونهجها السلمي الحضاري في التعامل مع هذه القضية حفاظاً على أمن واستقرار المنطقة.

بيان المجلس الوطني الاتحادي

بمناسبة الذكرى(37) لتوحيد القوات المسلحة

(اليوم السادس من شهر مايو لعام 1976 يوم توحيد القوات المسلحة)

يحتفل وطننا العزيز اليوم بالذكرى السابعة والثلاثين لتوحيد القوات المسلحة ، يوم صدور القرار الحكيم في السادس من مايو عام 1976 بتوحيد القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة تحت راية الاتحاد لحماية إنجازات وطننا العزيز بسواعد عامرة بالإيمان مستعدة دائماً للدفاع عن تراب وطننا الغالي.

إن ذكرى توحيد القوات المسلحة تُمثل تعبيراً عن عمق الإيمان بتجربة الوحدة والمصير المشترك، وبداية لمرحلة من العمل الجاد والمخطط من أجل بناء قوات مسلحة إماراتية فاعلة وقادرة على صيانة أمن الوطن وحماية مكتسباته. وسيظل هذا القرار دوماً واحداً من أهم القرارات الداعمة لمسيرة اتحادنا يُوفر لها إمكانية مواجهة تحديات العصر ومواكبة الثورة التكنولوجية في المجال العسكري ، وتفعيل بنائها بشكل مستمر لا ينقطع حتى تكون القدرات العسكرية البشرية والآلية درعاً يحمي أمن واستقرار دولتنا.

لقد أثبتت القوات المسلحة الإماراتية جدارتها وحرفيتها العالية في العديد من المهمات التي قامت بها سواء في مساعدة الأشقاء أو حفظ السلام والأمن الدوليين والمساعدة في مناطق الكوارث والنزاعات في العديد من مناطق العالم ، وقدمت صورة مشرفة للإنسان الإماراتي والعربي شهد بها الجميع.

إنّ حرص قيادتنا الرشيدة على تطوير وتحديث قواتنا المسلحة وتجهيزها ينبع من الإصرار على حماية الوطن ومكتسباته ، وحفاظاً على أمنه واستقراره ، ولتكون سنداً للأشقّاء وعوناً للأمة ، وتجسيداً للمبادئ السلمية الثابتة والراسخة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

والمجلس الوطني الاتحادي إذ يُعبّر عن اعتزازه العميق بقرار توحيد القوات المسلحة ، يتقدم بأسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة "يحفظه الله" ، مُشيداً برؤيته الحكيمة وحرصه الدائم على ازدهار وتقدم الوطن والحفاظ على منجزاته ، كما يتوجّه بالتهنئة إلى أخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله" ،

وإلى إخوانهما أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، كما يتوجّه بالتهنئة إلى الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وإلى جميع أبنائنا البواسل من منتسبي القوات المسلحة ، وإلى شعبنا الكريم بهذه الذكرى الغالية على قلوب الجميع.

ملحق رقم (3)

(أ) رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة " .

(ب) رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " .

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة"

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/3/19 موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة " وفي جلسته بتاريخ 2013/4/30 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

توصيات موضوع
" سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة "

1. التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م بشأن المسؤولية الطبية، وإعداد المنظومة التشريعية اللازمة والمتعلقة بالعمل الطبي.
2. وضع خطة لتطوير وتفعيل دور البحث العلمي في الوزارة و مختلف المؤسسات التابعة لها وفي مختلف الإدارات نظرا لارتباط البحث العلمي و الدراسات مع متطلبات تحقيق أهداف الحكومة الاتحادية، وإنشاء مركز معلومات يحتوي على سجلات الأمراض المختلفة في الدولة.
3. زيادة عدد الكوادر البشرية سواء الفنية أو الإدارية بما يتواءم مع احتياجات و متطلبات تحقيق معايير الصحة العالمية واستقطاب الكوادر البشرية المواطنة من خريجي الثانوية العامة وتبنيهم في المجالات والتخصصات الطبية المطلوبة.
4. زيادة ميزانية وزارة الصحة لتمكينها من أداء مهامها لتحقيق متطلبات جودة الخدمات الطبية.
5. إيجاد آلية في الوزارة تمكن من توفير الأدوية الناقصة للأمراض المزمنة في المستشفيات بشكل مستمر وعمل مخزون استراتيجي لمواجهة الأزمات والطوارئ.
6. إعادة النظر في الدرجات الوظيفية للأطباء والفنيين والإداريين المعينين على درجة أقل من الدرجة المستحقة وحسب الشهادات المتفق عليها في التقييم الفني.
7. زيادة الدعم المخصص للأطباء المواطنين الراغبين في استكمال تعليمهم التخصصي داخل وخارج الدولة.
8. إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية ذات شخصية اعتبارية.
9. ضرورة اعتماد المشروعات الطبية بالدولة مع الموازنات التشغيلية لها.
10. تخصص شواغر البورد العربي في الدولة للمواطنين وذلك نظرا لصعوبة الدراسات الطبية التخصصية في الخارج.

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

11. تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع المؤسسات الخاصة العاملة في المجال الصحي بشقية الطبي والدوائي ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية في الدولة لتتواءم وأرقى المعايير العالمية .

برجاء التفضل بعرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن .

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة االبيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي"

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/3/5 موضوع " سياسة وزارة االبيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " وفي جلسته بتاريخ 2013/4/30 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

توصيات موضوع
" سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي "

1. استكمال المنظومة التشريعية اللازمة لتطوير الرعي ومراقبة المراعي و الاحتطاب،وضبط وتنظيم إدخال الأصناف النباتية ،والمحميات الطبيعية،مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتواءم هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
2. الالتزام بالمعايير الدولية ومدونات السلوك البيئية فيما يتعلق باستخدام المواد الكيماوية و المبيدات والرقابة عليها والتخلص من النفايات و المخلفات الزراعية.
3. صون النظم البيئية و المحميات الطبيعة و النباتات المهددة بالانقراض وضع آليات فيما يتعلق بإدخال الأنواع و الأصناف النباتية الجديدة.
4. تشجيع البحوث والممارسات العلمية الحديثة، واعتبارها جزءا رئيسيا ومكونا في استراتيجيات وخطط العمل البيئي و إجراء دراسات وبرامج لتقييم الأثر البيئي و المخاطر على صحة الانسان والحيوان.
5. وضع خطط طوارئ، وبرامج تحتوي على اجراءات لرصد واحتواء ومعالجة التلوث الناتج عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية.
6. إنشاء قاعدة بيانات للأنواع النباتية المهددة بالانقراض والعمل على تحديثها وتصنيفها وتحديد قيمتها الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية.
7. وضع برامج وخطط العمل اللازمة لدعم الخدمات الارشادية والاستشارية للمزارعين و تطبيق المعايير الدولية العلمية المتبعة في هذا الشأن.
8. وضع نظم منهجية و آليات عمل واضحة تضمن فعالية اللجان المشكلة لحماية البيئة وخطط للتعاون والتنسيق بين هذه اللجان في إطار الاستغلال الأمثل للموارد البيئية.

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

9. وضع برامج للتعاون و التنسيق مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية، والأكاديمية، والمؤسسات المحلية و جمعيات النفع العام في شأن المحافظة على الموارد البيئية وتنميتها وتبادل الخبرات مع المؤسسات الدولية في هذا الشأن.
10. تأهيل الكوادر الوطنية المتخصصة في العمل البيئي من خلال برامج تدريب محلية ودولية.
11. إدخال المفاهيم و الحقائق والقوانين والنظريات والقضايا البيئية الهادفة للتنمية المستدامة في المناهج الدراسية والتعليمية والتنسيق المشترك مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
12. توثيق الخبرات المحلية الفردية والمؤسسية في نقل المعارف والمهارات الخاصة بالموارد البيئية والحياة الفطرية وصيانتها.
13. إلزام المطورين العقاريين بتخصيص مساحات خضراء و زراعية لا تقل عن 25% من مساحة الأرض الكاملة تخدم المجمعات السكنية، وتصلح لتنفيذ برامج زراعية مشتركة للمساكن.
14. التعاون مع وزارة الاقتصاد لتنفيذ القوانين التي تنص على إلزام أصحاب المشاريع بتحمل جميع المسؤوليات والتبعات تجاه البيئة بعد انتهاء المشاريع المنفذة لهذه الشركات.
15. تشجيع وتحفيز الشركات التي تقوم بعملية تدوير النفايات ومنحها التسهيلات اللازمة، والعمل على إزالة الصعوبات التي تعيق قيامها بعملها.
16. منح الصلاحية الكاملة للوزارة لغرض الرقابة ووضع الشروط اللازمة على المناطق الحرة في الدولة في الشأن البيئي، مع ضرورة تحديد مستوى المخلفات الصناعية الناتجة عن الشركات الصناعية.

برجاء التفضل بعرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن .

ملحق رقم (4)

العرض المقدم من معالي / ريم إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء في شأن السؤال حول " التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية "

UNITED ARAB EMIRATES دولة الإمارات العربية المتحدة

NATIONAL BUREAU OF STATISTICS المركز الوطني للإحصاء

المركز الوطني للإحصاء

الحسابات القومية

المجلس الوطني الاتحادي – 14 مايو 2013

TS1

United Arab Emirates

حجم وشمولية الحسابات القومية

- القطاع المالي
- القطاع غير المالي
- القطاع الحكومي
- قطاع الهيئات التي لا تهدف إلى الربح
- قطاع الأسر المعيشية
- قطاع العالم الخارجي

Slide 2

TS1 Tarek Shayya, 5/7/2013

United Arab Emirates

مراحل إعداد الحسابات القومية

- مرحلة التوقعات
- مرحلة التقديرات
- مرحلة إعداد الأرقام الفعلية

TS1

United Arab Emirates

توقيتات والمعايير الدولية لإصدار الحسابات القومي

- لا يوجد تاريخ او موعد ثابت ومحدد دولياً لإصدار الحسابات حيث لكل دولة خصوصيتها وظروفها.
- توصيات ومعايير النظام العام لنشر البيانات الاحصائية الدولي المعروف باسم General Data Dissemination System (GDSS) والصادر عن صندوق النقد الدولي، والذي انضمت الدولة له رسمياً عام 2008، يوصي هذا بما يلي:
  - أن يتم إعداد التقديرات الأولية للمؤشرات الاقتصادية الكلية للدولة في موعد لايتجاوز 9 اشهر من عام الإسناد الزمني أي السنة المرجعية للتقديرات المراد اصدارها.
  - ان يتم اصدار البيانات النهائية للحسابات القومية في موعد لا يتجاوز 14 شهراً عن السنة المرجعية للبيانات.

Slide 4

TS1 Tarek Shayya, 5/7/2013

United Arab Emirates

الحسابات القومية لدولة الإمارات العربية المتحدة

- حسابات 2011
- حسابات 2012

واقع إعداد وإصدار الحسابات القومية في الدولة

- امكانية تطبيق نظام الحسابات القومية متوفرة في الدولة من حيث الخبرات ولا سيما في ظل التعاون الفني الكثيف بين المركز وصندوق النقد الدولي والذي توج بتوحيد قاعدة بيانات الدولة المستخدمة لدى الصندوق وفق البيانات الصادرة عن المركز للسنوات (2001- 2010) والضرورية للبيانات التي نحن ملزمون بتقديمها سنوياً ضمن الإتفاقية المعقودة مع صندوق النقد الدولي والذي بعثته السنوية موجودة الآن في الدولة لجمع البيانات ومنها الجسابات القومية الأساسية.
- الا ان التطبيق الشامل للنظام يتطلب توفير البيانات الاحصائية اللازمة والشاملة بشكل منتظم حسبما تنص عليه التوصيات الدولية والتجارب الناجحة للدول المتقدمة في هذا المجال.

United Arab Emirates

جهود المركز الوطني للإحصاء للرفع سوية أداء إعداد وإصدار الحسابات القومية

- شملت الخطة الاستراتيجية للمركز للأعوام 2014- 2016 عدة بنود تعزز التنسيق مع كافة الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بإعداد الاحصاءات، ومنها الحسابات القومية، ومن الأمثلة تفعيل الشبكة الوطنية للإحصاء واللجان الإحصائية الوطنية المتخصصة، الربط الإلكتروني، توحيد المعايير، الخ...
- توفير المتطلبات اللازمة، المادية منها والبشرية، لتنفيذ البرنامج الإحصائي (وأهمها المسوح الإحصائية) لبناء الحسابات القومية في مواعيدها وخاصة المسوح الاقتصادية السنوية.

United Arab Emirates

جهود المركز الوطني للإحصاء للرفع سوية أداء إعداد وإصدار الحسابات القومية

- توفير البيانات اللازمة من السجلات الإدارية وخاصة إحصاءات مالية الحكومة والبيانات التكميلية حسب المصادر المعتمدة لدى المركز.
- تكثيف التنسيق والتعاون مع المراكز الإحصائية المحلية لتوفير البيانات المطلوبة بالمواصفات والمواعيد اللازمة لإعداد ونشر الحسابات القومية.

United Arab Emirates

شكراً

ملحق رقم (5)

(أ) الرد الكتابي بشأن السؤال حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".

(ب) الرد الكتابي بشأن السؤال حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " .

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 29/جمادى الآخر/1434 هـ
الموافق: 2013/05/09م

المرجع: و.د.م.ط/أ.ت.م/ 1305/327

معالي الأخ / محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: سؤال حول " السماح لائمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، بالاشارة الى خطابكم رقم (د/ر/2013/498/1/9) بتاريخ 2013/04/30 بشأن السؤال المشار اليه اعلاه ، نفيد معاليكم بأنه قد تم عرض السؤال على سعادة / الدكتور حمدان بن مسلم المزروعي – مدير عام الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف ، وعليه يسرني في هذا الصدد أن احيل لكم الرد الكتابي على السؤال .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/٩/١/٢٠١٣/٠٥٢
تاريخ: ١٢/٥/٢٠١٣م

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و
- المحفظ

www.mfnca.gov.ae
هاتف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فاكس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000 ◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155 ◆ PO BOX 130000 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

بسم الله الرحمن الرحيم

United Arab Emirates

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS
مكتب رئيس الهيئة

م د/ 103/1

08 MAY 2013

معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: توصية المجلس بشأن توطين وظيفة الإمام والمؤذن

الإشارة:

كتابكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/296/1305 بتاريخ 2013/5/2

يطيب أن نبعث لمعاليكم أسمى التحيات مقرونة بدوام التوفيق والسداد، وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه بشأن سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي حول نتائج توصية المجلس بتوطين وظيفة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها.

يسرنا أن نرسل لمعاليكم ملخصاً حول جهود الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في مجال توطين الخطاب الديني.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام

د.حمدان مسلم مكتوم المزروعي
رئيس الهيئة

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
رئيس الهيئة

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
09 MAY 2013
الـــوارد
331
الرقم:

نسخة إلى:
- سعادة المدير العام.

ص.ب. 2272 ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف 3666 614 2 971+ T
PO Box 2272, Abu Dhabi, United Arab Emirates فاكس 1019 621 2 971+ F
www.awqaf.ae

الموضوع: **جهود الهيئة في توطين الخطاب الديني**

بدعم من القيادة الرشيدة تبنت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف استراتيجية الحكومة التي رفعت شعار (المواطن أولاً) فوضعت الخطط والبرامج والمبادرات لاستقطاب الموارد البشرية المواطنة وتنمية مهاراتها، ورغم التحديات الكبيرة فقد تمكنت من توطين الوظائف الإدارية العليا والإشرافية والتنفيذية على مستوى الدولة بنسبة 100٪ وتضمنت الخطط العديد من المبادرات والبرامج لتوطين الخطاب الديني، كما هو مبين أدناه:

م	الموضوع	البيان	الإحصائيات	الملاحظات
1	استقطاب المواطنين للعمل بوظيفة إمام أو مؤذن	أتاحت الهيئة للمواطنين الراغبين في القيام بالخطابة أو الإمامة أو الأذان في مساجد الإمارات أن يلتحقوا ببرنامج توطين إمامة المساجد، حيث يتم تأهيلهم عبر دورات علمية وشرعية، في إتقان أحكام التجويد نطقاً وأداء، والأحكام الفقهية للصلاة، بالإضافة إلى التدريب العملي، ويتم تعيين المؤهل منهم بنظام المكافأة المقطوعة، بالإضافة إلى وظيفته الأصلية، ويتم التعامل معه بمرونة إذ يعفى من الالتزام بإمامة إحدى الصلوات الخمس حسب دوامه وطبيعة عمله، وتتراوح المكافأة الشهرية بين (6000 – 9000) درهم بحسب الشهادة العلمية.	وصل عدد المواطنين العاملين في المساجد إلى (121) ما بين إمام ومؤذن، (56) منهم تم استقطابهم ببرنامج المكافأة المقطوعة.	مرفق: صورة الإعلان المنشور.
2	تأهيل المواطنين في العلوم الشرعية	وقعت الهيئة اتفاقية تعاون مع جامعة محمد الخامس أكدال في (المملكة المغربية) لافتتاح فرع لها للدراسات الإسلامية في (الإمارات) لتأهيل المواطنين في العلوم الشرعية، وقد تم افتتاح فرع الجامعة في أبوظبي حيث يتخصص المواطنون فيها في الشريعة تحت إشراف الهيئة التي تقوم باختيارهم وإلحاقهم بالجامعة على نفقتها وتنظم لهم ساعات تدريبية في الخطابة والوعظ والإفتاء، ثم تقوم بتعيينهم بعد تخرجهم كل بحسب اختصاصه، علماً بأن بعض الطلاب يمارس العمل في المساجد.	- طلاب المرحلة الجامعية (65) - طلاب الدراسات العليا (17) في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.	مرفق: قانون إنشاء فرع جامعة محمد الخامس أكدال في أبوظبي

م	الموضوع	البيان	الإحصائيات	الملاحظات
3	توطين خطبة الجمعة في البث المباشر الموحد.	قامت الهيئة بالتعاون والتنسيق مع المحطات الفضائية والإذاعية المحلية بتوحيد البث المباشر لخطبة وصلاة الجمعة من مسجد واحد في الدولة، بشكل متنقل من إمارة إلى أخرى. وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (7/155) لسنة 2008 وقد ألزمت الهيئة كافة الجهات المسؤولة بمراعاة توطين خطباء البث المباشر الموحد، ونظمت لهم ورشات عمل ودورات تدريبية لتنمية مهاراتهم الخطابية والإعلامية.	عدد الخطباء المواطنين في خطبة البث المباشر الموحد (38) خطيباً أساسياً واحتياطياً	مرفق: - جدول البث الموحد. - إحصائية أعداد الخطباء المواطنين في البث المباشر الموحد.
4	دراسات ميدانية لأسباب عزوف المواطنين عن العمل بالوظائف الدينية	تعاقدت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية للقيام بدراسة ميدانية تتضمن استطلاعات آراء المواطنين للوقوف على الأسباب الواقعية لعزوف المواطنين عن العمل بوظيفة الخطابة والإمامة والأذان والوعظ والإفتاء، وقد تم تنفيذ الدراسة في الربع الأخير من عام 2012م التي كشفت عن عوامل موضوعية ترتبط بطبيعة العمل وشروط ممارسته والمحفزات المرتبطة، وعوامل اجتماعية تتعلق بنظرة المجتمع للمكانة الاجتماعية لمن يقومون بالوظائف الدينية موضوع الدراسة. وتضمنت الدراسة عدداً من المقترحات والحلول، تم رفعها إلى مجلس الوزراء الموقر.	بعض نتائج الاستبيان: (97.3٪) أهمية الأمان الوظيفي. (96٪) تدني الأجور والرواتب. (94.6٪) محدودية الارتقاء الوظيفي. (90٪) طول ساعات العمل، وعدم ملاءمة السكن المخصص.	مرفق: دراسة واستبيان من مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية حول عزوف المواطنين عن العمل في وظائف الإمامة والخطابة والوعظ والإفتاء 2012

م	الموضوع	البيان	الإحصائيات	الملاحظات
5	مقترح تعديل سلم رواتب الوظائف الدينية	تنفيذاً لإعلان مجلس الوزراء الموقر عام 2013 عاماً للتوطين قدمت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف مبادرات، ومن أهمها: دراسة لتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (18) لعام 2003 بشأن نظام العاملين في المساجد لتعديل سلم رواتب الأئمة والخطباء والوعاظ والمفتين المواطنين لاستقطاب ما يزيد عن (1000) مواطن للعمل في الوظائف المذكورة.	- إمام يحمل شهادة الثانوية الدرجة الخامسة. - إمام يحمل الشهادة الجامعية الدرجة الرابعة، ويترقى إلى الثالثة والثانية.	مرفق: مبادرات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لتوطين الوظائف التخصصية الدينية (خطاب مرفوع إلى مجلس الوزراء الموقر. رقم (م ر /190) تاريخ 2012/12/24

استقطاب المواطنين للعمل بوظيفة إمام أو مؤذن متعاون بنظام المكافأة

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS

United Arab Emirates

إعلان عن شغل وظائف للمواطنين الموظفين خارج الهيئة

تعلن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن وظائف أئمة في جميع إمارات الدولة وفق الشروط التالية:

١- إتقان أحكام التلاوة والتجويد.
٢- حفظ جزء من القرآن الكريم، مع التعهد بدخول دورات تحفيظ القرآن الكريم التي تعدها الهيئة لتطوير المستوى.
٣- أن يكون مشهوداً له بحسن السيرة والسلوك.
٤- شهادة الثانوية العامة فما فوق.
٥- اجتياز المقابلة الشخصية.
٦- النجاح في الدورة المقررة.
٧- يعفى الموظف من إمامة إحدى الصلوات الخمس حسب طبيعة عمله.
٨- موافقة جهة العمل.
٩- سيتم التعاقد مع الأئمة بالمكافأة الشهرية المقطوعة كل حسب مؤهله على النحو التالي:

ثانوي	(٦٠٠٠ درهم)
جامعي	(٧٠٠٠ درهم)
ماجستير	(٨٠٠٠ درهم)
دكتوراه	(٩٠٠٠ درهم)

ترسل السيرة الذاتية وصور من الشهادات العلمية والخبرات العملية وصورة من خلاصة القيد وجواز السفر و ٤ صور شخصية على مكاتب الهيئة في كل إمارة أو إلى مقر مبنى الهيئة في أبوظبي بجوار البريد المركزي

لعناية نائب المدير العام للخدمات المؤسسية والمساندة.

أو بالبريد الإلكتروني info@awqaf.ae

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية تباشر تنفيذ مبادرة توطين وظائف أئمة المساجد

مشروع توطين أئمة المساجد

تقرير الأئمة المواطنين بالمكافأة

م	الفرع	العدد
1	أبوظبي	5
2	الغربية	3
3	العين	20
4	الشارقة	6
5	عجمان	3
6	أم القيوين	2
7	رأس الخيمة	12
8	الفجيرة	1
9	خورفكان	1
	المجموع	53

تقرير الأئمة المواطنين بالمكافأة عن شهر إبريل 2013م

م	أسم الإمام	الرقم المالي	نسبة الإلتزام				الفرع
			ممتاز	جيد جدا	جيد	ضعيف	
1	نايف سيد علوي العامري	20055		✓			أبوظبي
2	حمد خميس حمد العرفاني	20010				✓	أبوظبي
3	عبد الله عبد الكريم البريمي	20043	✓				أبوظبي
4	عيد روس حبيب مصطفى العيدروس	20076			✓		أبوظبي
5	أحمد بخيت النوة المنهالي	20071				✓	أبوظبي
6	ناصر سعيد سالم الشبلي	20036			✓		العين
7	خليفة عبد الله حميد البلوشي	20028			✓		العين
8	محمد أنس يوسف الشحي	-			✓		العين
9	سيدنا علي سيدنا محمد	2433		✓			العين
10	محمد راشد عبد الله الكعبي	20066				✓	العين
11	أحمد سعيد خميس المهري	20013			✓		العين

تقرير الأئمة المواطنين بالمكافأة عن شهر إبريل 2013م

12	سيف سعيد عبد الرحمن الكعبي	20027				✓	العين
13	عادل محمد عبد الله الحمادي	20032			✓		العين
14	عبد الله حمد سالم الهناني	20021		✓			العين
15	ناصر علي القطيطي	20024			✓		العين
16	محمد ابراهيم عبد الرحمن الحارثي	20025			✓		العين
17	سعيد خليفه سعيد الظاهري	20016			✓		العين
18	حمد ابراهيم شمل المعمري	-			✓		العين
19	سيف جوهر عبيد سيف الظاهري	20029				✓	العين
20	معتوق علي سعيد النعيمي	20031				✓	العين
21	عبد الله سعيد سالم الشلبي	20015		✓			العين
22	احمد ابراهيم مختار البلوشي	20023		✓			العين
23	صالح محمد	20030	✓				العين

تقرير الأئمة المواطنين بالمكافأة عن شهر إبريل 2013م

	سعيد المنصوري						
24	هاشم أحمد عبد الله الحامد	20057		✓			العين
25	محمد علي حديد الكعبي	20026				✓	العين
26	أحمد مبارك خلفان المزروعي	20060				✓	الغربية
27	محمد عمران الحمادي	20065	✓				الغربية
28	بطي محمد المزروعي	20062				✓	الغربية
29	فيصل عبد الله قمير	20039			✓		الشارقة
30	عبد الله منصور محمد يحي	20040			✓		الشارقة
31	عيسى عبد الرحمن سلطان	20044		✓			الشارقة
32	فيصل عبد القادر محمد صحراوي	20003		✓			الشارقة
33	سيف عيسى سيف لخيلب	20041		✓			الشارقة
34	اسماعيل كامل البريمي	20042		✓			الشارقة
35	عامر ثاني عامر صالح	-	✓				عجمان
36	سليف عيسى	-	✓				عجمان

تقرير الأئمة المواطنين بالمكافأة عن شهر إبريل 2013م

	عامر						
37	جمعه سعيد حمد مهنا الكعبي	-	✓				عجمان
38	سلطان عبد الله المرزوقي	20054		✓			أم القيوين
39	إبراهيم جاسم المنصوري	20035		✓			أم القيوين
40	عبد الحكيم عبد الله الشحي	20070	✓				رأس الخيمة
41	عبد الله حسن علي حسن	20046	✓				رأس الخيمة
42	محمد عبد الله إبراهيموة	20053	✓				رأس الخيمة
43	محمد أحمد العبدولي	20050	✓				رأس الخيمة
44	تيمور أحمد الشحي	20069	✓				رأس الخيمة
45	خالد يحي أحمد	20086	✓				رأس الخيمة
46	حسن علي المنصوري	20025	✓				رأس الخيمة
47	محمد عبد الله	20067	✓				رأس الخيمة
48	محمد علي عامر	20046	✓				رأس الخيمة
49	علي حسن أحمد الشحي	20064	✓				رأس الخيمة

تقرير الأئمة المواطنين بالمكافأة عن شهر إبريل 2013م

50	عبد الله محمد أحمد طحنون	20072	✓				رأس الخيمة
51	سالم الشملان	2009		✓			رأس الخيمة
52	عبد الله محمد سعيد السعدي	20007	✓				الفجيرة
53	سعيد سليمان العقيد	20051			✓		خورفكان

الموظفين المواطنين بنظام امام بالمكافأة وتوزيعه على الدولة حتى تاريخ

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	مكان العمل
1	عبد الله عبد الكريم البريمي	الامارات	امام بالمكافاة	ابوظبي
2	حمد خميس عبدالله العرفاتي	الامارات	امام بالمكافاة	مكتب أبوظبي
3	نايف سيد علوي سالم العامري	الامارات	امام بالمكافاة	مكتب أبوظبي
4	أحمد بخيت النوه المنهالي	الامارات	امام بالمكافاة	مكتب أبوظبي
5	عيدروس حبيب مصطفى عيدروس	الامارات	امام بالمكافاة	مكتب أبوظبي
6	ناصر علي محمد القطيطي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
7	محمد ابراهيم العليمي الحارثي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
8	محمد علي محمد حديد الكعبي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
9	سيف سعيد عبدالرحمن الكعبي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
10	خليفة عبدالله حميد البلوشي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
11	أحمد سعيد خميس المهري	الامارات	امام بالمكافاة	العين
12	سعيد خليف الظاهري	الامارات	امام بالمكافاة	العين
13	محمد سعيد البرك العامري	الامارات	امام بالمكافاة	العين
14	عبدالله حمد سالم الهنائي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
15	أحمد ابراهيم مختار	الامارات	امام بالمكافاة	العين
16	صالح محمد المنصوري	الامارات	امام بالمكافاة	العين
17	معتوق علي سعيد النعيمي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
18	سيدنا علي سيد محمد	الامارات	امام بالمكافاة	العين
19	عبدالله سعيد سليمان الشبلي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
20	سيف جوهر عبيد الظاهري	الامارات	امام بالمكافاة	العين
21	عادل محمد عبدالله الحمادي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
22	ناصر سعيد الشبلي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
23	هاشم أحمد عبد الله الحامد	الامارات	امام بالمكافاة	العين
24	محمد راشد عبدالله الكعبي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
25	محمد أنس يوسف الشحي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
26	حمد ابراهيم شمل المعمري	الامارات	امام بالمكافاة	العين
27	سيف محمد احمد دورة الكعبي	الامارات	امام بالمكافاة	العين
28	بطي محمد بطي المزروعي	الامارات	امام بالمكافاة	الغربية
29	احمد مبارك خلفان قذلان المرزوعي	الامارات	امام بالمكافاة	الغربية
30	محمد عمران عمران الحمادي	الامارات	امام بالمكافاة	الغربية
31	فيصل عبد الله قمبر محمد	الامارات	امام بالمكافاة	الشارقة
32	عيسى عبدالرحمن سلطان	الامارات	امام بالمكافاة	الشارقة
33	عبد الله منصور محمد يحيى	الامارات	امام بالمكافاة	الشارقة
34	سيف عيسى سيف لخيلب	الامارات	امام بالمكافاة	الشارقة
35	إسماعيل كامل إسماعيل	الامارات	امام بالمكافاة	الشارقة
36	فيصل عبدالقادر محمد صحراوي	الامارات	امام بالمكافاة	الشارقة
37	محمد علي راشد بن عامر	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
38	محمد أحمد خميس العبدولي	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
39	محمد عبد الله ابراهيموه	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
40	عبدالله سلطان الشحي	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
41	سالم محمد الشملان	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
42	حسن علي المنصوري	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
43	عبدالله حسن علي المنصوري	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
44	علي حسن احمد الشحي	الامارات	امام بالمكافاة	رأس الخيمة
45	محمد عبدالله عبدالرحمن السبيعان	الامارات	امام بالمكافاة	راس الخيمة

46	خالد يحيى احمد البكيل	الامارات	امام بالمكافاة	راس الخيمة
47	تيمور سعيد احمد الشحي	الامارات	امام بالمكافاة	راس الخيمة
48	عبدالحكيم عبدالله محمد الشحي	الامارات	امام بالمكافاة	راس الخيمة
49	عبدالله محمد احمد المنصوري	الامارات	امام بالمكافاة	راس الخيمة
50	عبدالله محمد سعيد السعدي	الامارات	امام بالمكافاة	الفجيرة
51	جمعه سعيد حمد مهنا	الامارات	امام بالمكافاة	عجمان
52	سليف عيسى عامر	الامارات	امام بالمكافاة	عجمان
53	عامر ثاني عامر سالم	الامارات	امام بالمكافاة	عجمان
54	سلطان عبدالله أحمد المرزوقي	الامارات	امام بالمكافاة	أم القيوين
55	إبراهيم جاسم أحمد المنصوري	الامارات	امام بالمكافاة	أم القيوين
56	سعيد سليمان العقيد	الامارات	امام بالمكافاة	خورفكان

لفين المواطنين من الأئمة ومؤذنين وتوزيعه على الدولة حتى

م	الاسم	الجنسية	الوظيفة	الدرجة	مكان العمل
1	عبد الله عبده سعيد العزعزي	الامارات	امام	7	مكتب أبوظبي
2	سالم بخيت الراشدي	الامارات	مؤذن	8	مكتب أبوظبي
3	أسد الله غلام رسول البلوشي	الامارات	مؤذن	8	مكتب أبوظبي
4	محسن هادي سعيد المنصوري	الامارات	مؤذن	8	مكتب أبوظبي
5	سالم محمد حمدان سالم	الامارات	إمام	7	مكتب أبوظبي
6	سلطان عبده علي الهاجري	الامارات	مؤذن	8	مكتب أبوظبي
7	زايد عيسى مبارك المنصوري	الامارات	مؤذن	8	مكتب أبوظبي
8	احمد عبدالله حسن سالم الشحي	الامارات	مؤذن	8	مكتب أبوظبي
9	عبد الله أحمد إبراهيم العبيدلي	الامارات	إمام	7	العين
10	محمد مبخوت عيضه عوض	الامارات	مؤذن	8	العين
11	يوسف داد محمد بير اربابي	الامارات	إمام	7	العين
12	مهدي احمد عيدروس عبدالله	الامارات	مؤذن	8	العين
13	فهد طاهر سعيد عبود	الامارات	إمام	7	العين
14	نهيان عبدالرحمن احمد المنصوري	الإمارات	مؤذن	8	العين
15	طاهر محمد علي	الامارات	إمام	7	الشارقة
16	أحمد محمد صالح	الامارات	مؤذن	8	الشارقة
17	سليمان حسين محمد	الامارات	إمام	7	الشارقة
18	صالح سالم إبراهيم المهري	الامارات	إمام	7	الشارقة
19	حسن صالح عليوه	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
20	عبد الله سعيد علي لحة	الامارات	إمام	7	راس الخيمة
21	عبد الرحمن احمد عبد الله كليب	الامارات	إمام	7	راس الخيمة
22	راشد حميد سالم المزروعي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
23	عبيد مطر سيف	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
24	محمد شريف عبد الله	الامارات	إمام	7	راس الخيمة
25	علي حسن محمد لحة	الامارات	إمام	7	راس الخيمة
26	عبد الصمد علي الكيتوب	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
27	ناجم جمعه بهوان	الامارات	إمام	7	راس الخيمة
28	أحمد محمد عبد الرحمن	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
29	جمال أحمد عبدالله ربيعة	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
30	أحمد محمد حسن زويد	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
31	سليمان عبد الله سليمان العامري	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
32	علي حسن سعيد لحه	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
33	حسن سعيد حسن أبد الشحي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
34	يوسف راشد يوسف الشحي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
35	أحمد يوسف راشد الزعابي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
36	حسن خميس حسن حسان	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
37	سعيد راشد عامر	الامارات	إمام	7	راس الخيمة
38	محمد أحمد عبد الله كليب	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
39	عبد العزيز علي إسماعيل	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
40	محمد عبد الله ريال الحبسي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
41	أحمد محمد سليمان العامري	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
42	حميد عبيد سيف الزعابي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
43	علي عبد الله محمد الشرهان	الامارات	إمام	7	راس الخيمة
44	علي محمد خلفان الشريقي	الامارات	إمام	4	راس الخيمة
45	علي حسن أحمد البلوشي	الامارات	إمام	7	راس الخيمة

46	يوسف محمد علي البلوشي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
47	عبدا لله حسن رشدوه	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
48	يوسف أحمد يوسف الشحي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
49	إبراهيم حسن المنصوري	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
50	صالح أحمد محمد بيبي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
51	هارون عبد الله صالح الحمادي	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
52	محمد علي سعيد المري	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
53	عبدالله محمد أحمد عليوه	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
54	محمد عتيق علي حسن ربيع	الامارات	مؤذن	8	راس الخيمة
55	ربيع عبيد ربيع راشد	الامارات	إمام	7	الفجيرة
56	حمدان سعيد راشد المرشدي	الامارات	مؤذن	8	الفجيرة
57	علي احمد محمد عبدالرحمن	الامارات	مؤذن	8	الفجيرة
58	أحمد مسلم سعد	الامارات	إمام	7	عجمان
59	عبد الرحمن محمود هزاع	الامارات	إمام	7	عجمان
60	عبد الله سليمان عيسى	الإمارات	إمام	7	خورفكان
61	حميد خلفان	الإمارات	مؤذن	8	خورفكان
62	خميس محمد راشد	الإمارات	مؤذن	8	خورفكان
63	علي محمد سالم الغوال	الإمارات	مؤذن	8	خورفكان
64	علي موسى ابراهيم جاسم	الإمارات	مؤذن	8	خورفكان
65	إسماعيل خلف إسماعيل	الإمارات	إمام	7	ام القيوين

افتتاح فرع جامعة محمد الخامس في أبوظبي للدراسات الإسلامية

عدد طلاب المرحلة الجامعية
(65) طالبا وطالبة

عدد طلاب الدراسات العليا
(17) طالبا وطالبة

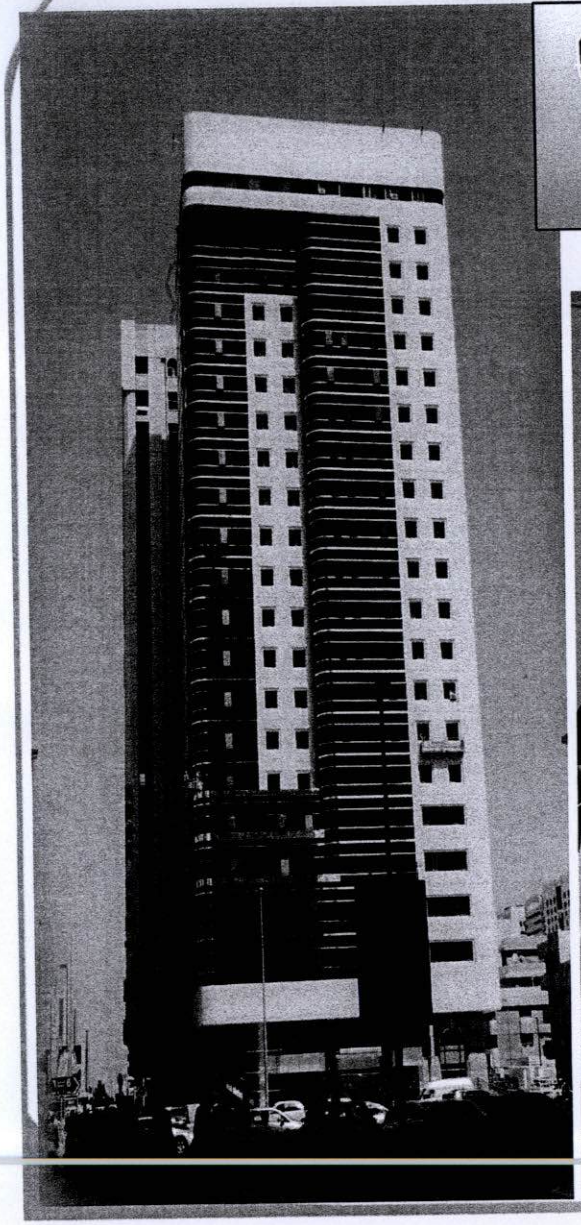

تخريج الدفعة الأولى للمواطنين الدارسين للشريعة

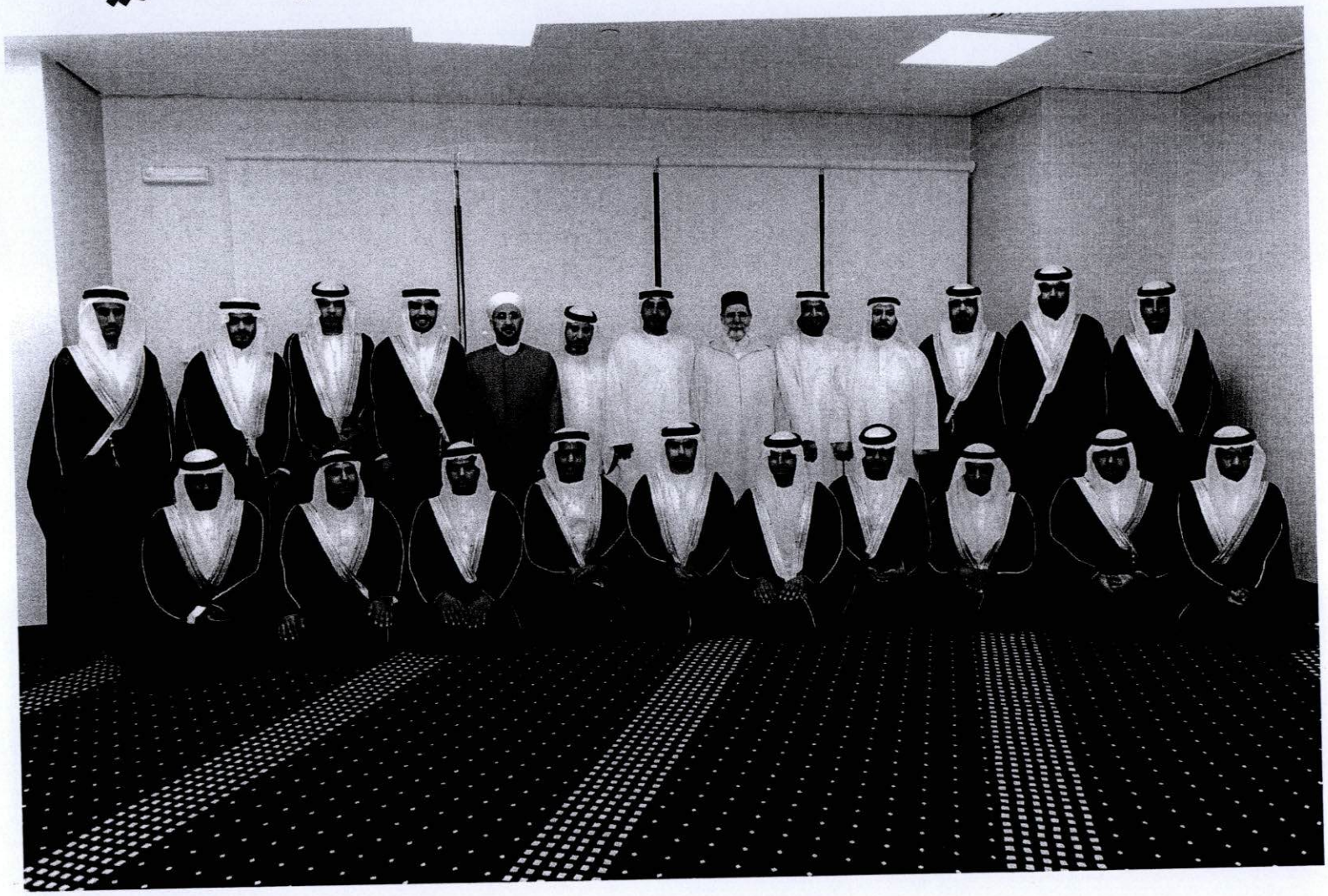

دورة تدريبية على الخطابة للمواطنين الدارسين للشريعة

القيادة الرشيدة تحتضن المواطنين الذين تم تأهيلهم في العلوم الشرعية

جامعة محمد الخامس للكال ابوظبي

التاريخ : 2013-03-03

كشف غياب الطلبة دون مبرر
عن الفترة من : 2013-02-03
إلي 2013-02-28 .

المستوى	الأسماء	عدد أيام الغياب	ملاحظات
الأول بكالوريوس	نورة يحيى كليب مسلم المنهالي	01	
	صفية جمعة علي محمد الجنيبي	03	
	سميرة سعيد محمد الضب اليماحي	03	
	فاطمة يوسف خميس يوسف التميمي	01	
	عفراء علي محمد خميس اليماحي	01	
	سالم عيسى سالم عيسى الستيدي	08	
	بشائر أحمد سعيد علي الزيودي	04	
	منى عبيد سالم عبيد سالم الصريدي	04	
	مريم حسن محمد الحوسني	02	
	أسماء أحمد حسن عبدالله الشاطري الهاشمي	04	
	وفاء علي محمد سبيع	03	
	حمدان هزاع محمود هزاع بن مخزوم	06	
	مروة صالح حسين محمد قدعق	02	
الثالث بكالوريوس	شهد حسن سعيد حمدان الظنحاني	03	
	ميثاء علي ساغير المنصوري	02	
	مريم علي محمد محمود	03	
	نوف عبدالله علي خلفان القايدي	04	
	سارة عبدالله خميس الظنحاني	01	
الخامس بكالوريوس	امل عبدالله القايدي	05	
	أماني صالح الكندي	01	
	أمل سعيد زيودي	01	
	خولة راشد الشحي	02	
	شما بدر أميري	02	
	عواطف حمدان المرشدي	03	
	فوزية احمد الشحي	02	
	نورة محمد الملا	05	
	نوف احمد الشحي	01	
	هيلة فضل المصعبي	04	
التهيئي بكالوريوس	إيمان حمد المري	02	
	أمنة عبدالله اليماحي	01	
	خلود راشد الهنداسي	05	
	سعود محمد الراشدي	01	
	سلمى سالمين النيادي	02	
	سيف راشد المزروعي	02	
	عبدالرحمن البلوشي	01	
	محمد عوض الراشدي	01	
	مشاعل يوسف التميمي	01	
	مصبح محمد الكعبي	01	
	هاجر سعيد المزروعي	03	
	هلال محمد الشامسي	01	
	محمد صالح العامري	03	
	خليفة سالم المنصوري	05	
الثاني ماجستير	احمد علي اليماحي	04	
	خليفة مبارك الظاهري	07	
	ناصر عبدالله اليماحي	06	

توقيع المشرف الأكاديمي
أ. محمد القاسمي

توقيع مدير الجامعة

الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
المستشار في ديوان ولي العهد
أبوظبي

2013/03/05

الاستاذ/ محمد الحوسني لوجاءا التي لطفا .

٢٠١٣/٢/٦

UNITED ARAB EMIRATES
GENERAL AUTHORITY OF
ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS
CHAIRMAN OFFICE

الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة
للشؤون الإسلامية والأوقاف
مكتب الرئيس

الرقم : ١١-٣/٤١

التاريخ : ٢٠٠٩/٧/٢٧

معالي / محمد عبدالله القرقاوي
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الموقر

الموضوع: اتفاقية التعاون التنفيذية لفتح فرع لجامعة محمد الخامس في دولة الامارات العربية المتحدة

يطيب لنا أن نبعث لمعاليكم بأزكى التحيات مع صادق تمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد ،

وبعد :

مرفق لمعاليكم اتفاقية التعاون التنفيذية للتكرم لعرضها على مجلس الوزراء الموقر للإطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. حمدان مسلم مكتوم المزروعي
رئيس الهيئة

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
رئيس الهيئة

نسخة إلى:
- سعادة مدير عام الهيئة .
- صادر العام.
11076

UNITED ARAB EMIRATES
GENERAL AUTHORITY OF
ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS
CHAIRMAN OFFICE

الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة
للشؤون الإسلامية والأوقاف
مكتب الرئيس

الرقم : ١١-٣/٤١٤ التاريخ : ٢٧/٧/٢٠٠٩م

مذكرة اطلاع	
الموضوع	اتفاقية التعاون التنفيذية لفتح فرع لجامعة محمد الخامس-أكدال-الرباط (المملكه المغربيه) في دولة الامارات العربيه المتحده
الشرح	تحقيقا للأهداف الإستراتيجية للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لتاهيل الكوادر الشابة من المواطنين في مجال الوعظ والإرشاد تم توقيع اتفاقية التعاون بين الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف وجامعة محمد الخامس-اكدال بالمغرب لفتح فرع للجامعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
التوصيات والنتائج	لايوجد.
الجهات ذات العلاقة	لايوجد.
المرفقات	نسخة من اتفاقية التعاون التنفيذية.

د. حمدان مسلم مكتوم المزروعي
رئيس مجلس الإدارة

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
رئيس الهيئة

جامعة محمد الخامس- أگدال، الرباط
المغرب

مجلس أبوظبي للتعليم، أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة

اتفاقية تعاون

بشأن فتح فرع لجامعة محمد الخامس-أگدال، الرباط، المغرب

بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة

أبرمت اتفاقية التعاون هذه بين كل من :

1. **جامعة محمد الخامس-أگدال، الرباط**، ومقرها في شارع الأمم المتحدة، ص.ب: 554، الرباط- شالة، المغرب، ويمثلها في هذه الاتفاقية رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور حفيظ بوطالب جوطي، ويشار إليها لاحقاً في هذه الاتفاقية بـ **"الجامعة"**.

2. **مجلس أبوظبي للتعليم**، ومقره أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص.ب. 36005، أبوظبي، ويمثله في هذه الاتفاقية مديره العام معالي الدكتور مغير خميس الخييلي، ويشار إليه لاحقاً في هذه الاتفاقية بـ **"المجلس"** . ويشار للجامعة والمجلس مجتمعين معاً بـ **"الطرفين"**.

تمهـــيد

الحيثيات:

1) لما كانت جامعة محمد الخامس – أگدال بالمغرب، **والهيئة** العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (يشار إليها لاحقاً في هذه الاتفاقية باسم **"الهيئة"**) بدولة الإمارات العربية المتحدة قد وقعتا اتفاقية التعاون التنفيذية بتاريخ 17 تموز/ يوليوز 2009 بالرباط بالمملكة المغربية بشأن إحداث **فرع لجامعة محمد الخامس – أگدال** بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

2) ولما كان **مجلس أبوظبي للتعليم** بصفته الجهة الحكومية الرسمية المسؤولة عن التعليم العالي في إمارة أبوظبي، وكان قد قام بالتنسيق مع الهيئة بشأن تحمل المجلس للمسؤوليات المتعلقة بفتح فرع للجامعة.

3) ولما كان **الطرفان** يرغبان في الحفاظ على مضمون اتفاقية التعاون التنفيذية مع **الهيئة**، مع شمول **المجلس** بها، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل طرف تبعا لذلك؛

4) ولما كان **المجلس** جهة حكومية محلية فإنه يرغب في تأسيس **فرع للجامعة** بإمارة أبوظبي وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى الإمارة؛

5) ولما كان **الطرفان** يرغبان في توطيد أواصر التعاون المتبادل بينهما، وتأسيس برامج تبادل علمي وثقافي، وتعميق التعاون بينهما في المجالات العلمية والثقافية؛

فقد اتفق الطرفان على أن يكون هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التعاون ويقرأ ويفسر مع البنود والشروط التالية :

المادة الأولى

هدف الاتفاقية ونطاق التعاون ومدته

1- **هدف الاتفاقية:** إن الغرض من توقيع هذه الاتفاقية هو تأكيد هدف الاتفاقية التنفيذية الموقعة بين **الجامعة والهيئة**، وهو فتح **فرع للجامعة** بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (يشار إليه لاحقا في هذه الاتفاقية باسم "**فرع الجامعة**") من أجل تدريس الدراسات الإسلامية على مستوى درجة الإجازة والماستر والدكتوراه. وإذا رغب الطرفان في توسيع أنشطة فرع الجامعة بطرح برامج دراسية أخرى فسوف تخضع للمعايير الجاري بها العمل في حكومة أبوظبي وحسب اتفاق الطرفين. ويطلق على فرع الجامعة اسم "**جامعة محمد الخامس- أكدال في أبوظبي**" ويعرف اختصاراً باسم

" UM5A-AD"

2- **نطاق التعاون:** يشمل التعاون بين **الطرفين** إعارة و/أو توظيف هيئة التدريس والعاملين الإداريين من **الجامعة** للعمل **بفرع الجامعة**، وتدريب الطلبة الإماراتيين وغير الإماراتيين وإعارة الموظفين وتسهيل الخدمات من جانب الهيئة، علاوة على تعزيز برامج التعاون الثقافي والعلمي المتبادل بين الطرفين وضمان الجودة في المجالات التربوية والعلمية .

3- **مدة الاتفاقية:** تستمر هذه الاتفاقية في السريان حتى إصدار قانون بفتح **فرع الجامعة** أو قيام أحد الطرفين بإنهائها بموجب إخطار كتابي يتم إرساله إلى الطرف الآخر قبل تاريخ ذلك الإنهاء بستة أشهر على الأقل .

المادة الثانية

صدور القانون

بناءً على هذه الاتفاقية سيتم إنشاء **فرع الجامعة** بموجب قانون يصدر عن حكومة أبوظبي وبموجب ذلك القانون يكون الفرع ذا شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونه.

المادة الثالثة

أنشطة فرع الجامعة

يقوم فرع الجامعة بالأنشطة التالية :

1-تدريس الطلبة الإماراتيين وغيرهم من الطلبة والذين تنطبق عليهم الشروط العامة التي يحددها **المجلس و مجلس الأمناء** في المجالات العلمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

2- استقبال هيئة التدريس الموفدة من قبل **الجامعة** .

3- استقبال الهيئة الإدارية الموفدة من قبل **الجامعة** .

4- استقبال هيئة التدريس أو العاملين الإداريين الذين توفدهم **الهيئة** أو **المجلس** بعد موافقة **الجامعة**

5- تقديم الأنشطة التعليمية والثقافية المختلفة.

6- توفير المعلومات اللازمة عن **الجامعة** ومكوناتها .

7- توفير المصادر والمراجع العلمية والثقافية اللازمة وتنظيمها لتكون في متناول الطلبة وهيئة التدريس .

8- اجتذاب الطلبة للتسجيل بالبرنامج في أبوظبي علاوة على تسجيل/قبول الطلبة بالجامعة بالمغرب .

9- منح نفس الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة بالمغرب، مع الالتزام بالمعايير وشروط الاعتماد التي تقرها هيئة الاعتماد الأكاديمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات **ومجلس أبو ظبي للتعليم**.

المادة الرابعة

إدارة فرع الجامعة

1 – يتم تسيير الفرع من قبل هيئة إدارية تشمل مدير الفرع ونائبين للشؤون الأكاديمية، والإدارية والمالية، تحت إشراف الجامعة، مقيمة بالإمارات العربية المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات المادة الخامسة بعده.

2 – للفرع **مجلس أمناء** (يشار إليه لاحقا بـ "**مجلس الأمناء**"). ويتكون من ستة (6) أعضاء، ثلاثة (3) منهم يمثلون الجامعة، وثلاثة (3) آخرون يمثلون حكومة أبوظبي ويتولى رئاسة **مجلس الأمناء** رئيسا الطرفين.

3 – يعتبر **مجلس الأمناء** أعلى سلطة لفرع الجامعة بأبوظبي، حيث توكل إليه مسؤولية اعتماد السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتطوير المناهج الدراسية واعتماد الميزانية السنوية على أن لا تتعارض قراراته العلمية والتربوية مع قرارات مجلس الجامعة.

4 – يعقد **مجلس الأمناء** اجتماعات دورية مرتين على الأقل سنويا لتدارس برنامج عمل الفرع والشؤون المالية للسنة الموالية وغيرها كوضع الميزانية المالية السنوية والمصادقة عليها في نهاية السنة وتوزيع النفقات وإقرار تصفية الحسابات السنوية. وتتخذ قراراته بالأغلبية النسبية لكافة أعضائه.

5 – يرشح رئيس **الجامعة** لمجلس الأمناء مدير الفرع ونائبه للشؤون الأكاديمية (ويشار إليهما لاحقاً بـ "مدير الفرع" و"نائب الشؤون الأكاديمية") ويتم التعيين من قبل **مجلس الأمناء** وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

6 – يرشح **المجلس لمجلس الأمناء** نائب المدير للشؤون الإدارية والمالية (ويشار إليه لاحقاً بـ "نائب الشؤون الإدارية والمالية") ويتم التعيين من قبل مجلس الأمناء وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

7 – يعتمد **مجلس الأمناء** صلاحيات مدير الفرع ونائبيه.

8 – يتفق **المجلس** مع **مجلس الأمناء** على تحديد مستوى النتائج الأكاديمية (المخرجات) وكذلك على مؤشرات الأداء للفرع لضمان نوعية الخريجين وضمان حُسن استغلال الموارد.

المادة الخامسة

التزامات الطرفين

أولا: التزامات الجامعة

تلتزم **الجامعة** طوال مدة هذه الاتفاقية بتقديم الدعم اللازم لفرع الجامعة فيما يخص الخدمات والموارد البشرية كالتالي :

1-ترشيح مدير الفرع ونائبه للشؤون الأكاديمية بموجب المادة الرابعة أعلاه .

2-تزويد فرع الجامعة بهيئة التدريس اللازمة .

3-تزويد فرع الجامعة بالعاملين الإداريين اللازمين .

4-تزويد فرع الجامعة بما تصدره الجامعة من نشرات وكتب ودوريات وأطروحات .

5-تزويد **مجلس الأمناء** بكافة المعلومات المتعلقة بالسياسات الإدارية والخاصة بالموارد البشرية .

6-التحقق من الحصول على التراخيص اللازمة لفرع الجامعة واعتماد البرنامج الدراسي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

ثانيا: التزامات المجلس

يلتزم **المجلس** طوال مدة هذه الاتفاقية بتقديم الدعم اللازم لفرع الجامعة فيما يخص الخدمات والموارد المالية كالتالي :

1- توفير مقر لفرع الجامعة .

2- توفير الموارد المالية المتفق عليها واللازمة لتسيير أنشطة فرع الجامعة.

3- ترشيح نائب مدير فرع الجامعة للشؤون الإدارية والمالية

4- تحمل كافة التكاليف المتفق عليها فيما يتعلق بسفر وإقامة ورواتب مدير فرع الجامعة ونائبيه للشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية.

5- تحمل كافة التكاليف المتفق عليها فيما يتعلق بسفر وإقامة ورواتب أعضاء هيئة التدريس .

6- تحمل كافة التكاليف المتفق عليها فيما يتعلق بسفر وإقامة ورواتب العاملين الإداريين .

7- توفير المستويات الكافية المتفق عليها من الدعم الإداري لضمان تحقيق مخرجات فعالة .

8- تقديم التمويل اللازم لتوفير الكتب والمصادر والمراجع والدوريات اللازمة للتدريس والأبحاث .

9- متابعة المعايير الأكاديمية ودعمها بما يحقق أهداف الإمارة .

10- تحمل كافة تكاليف اجتماعات مجلس الأمناء.

المادة السادسة

إعارة أعضاء هيئة التدريس

تتم إعارة أعضاء هيئة التدريس لمدة شهرين قابلة للتجديد خلال السنة. وتحدد ساعات التدريس بالنسبة للأساتذة الباحثين في عشرين ساعة أسبوعياً. ويستحق أعضاء هيئة التدريس رواتب تسدد إليهم بالدرهم الإماراتي حسب سلم الرواتب الذي سوف يطبق في فرع الجامعة ووفقاً للعقد الداخلي المبرم مع الأستاذ الزائر .

المادة السابعة

تسجيل وقبول الطلبة ومتابعة الدراسة

يخضع الطلبة الراغبون في الالتحاق بفرع الجامعة لنفس شروط القبول التي يخضع لها طلبة الجامعة علاوة على غيرها من شروط القبول التي يعتمدها **مجلس الأمناء**. كما يخضع الطلبة المسجلون بفرع الجامعة للمراقبات المستمرة والنهائية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في الجامعة والمعتمدة من قبل **مجلس الأمناء**.

يجب أن تتماشى متطلبات تخرج الطلبة مع المتطلبات التي تفرضها الجامعة في المغرب ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة الإمارات العربية المتحدة، على أن يتم اعتماد متطلبات التخرج من قبل **مجلس الأمناء**.

المادة الثامنة

السريان

يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وحتى إنهائها بإحدى السبل المذكورة في المادة الأولى. وفي حال إنهاء عمل فرع الجامعة لأي سبب آخر تظل كافة الأعمال والأنشطة مستمرة حتى انتهاء العام الدراسي. وفي هذه الحالة يضمن **الطرفان** إنهاء التسجيل والقبول والانتهاء من تخريج آخر طالب مسجل بفرع الجامعة في أبوظبي، مع التعهد بحفظ حقوق الطلبة المسجلين بفرع الجامعة وحل كافة المشاكل المترتبة على إنهاء الاتفاقية.

المادة التاسعة

أحكام متنوعة

1- في حال عدم قدرة الجامعة على توفير أعضاء هيئة التدريس اللازمة لتقديم خدمات أكاديمية معينة، يحق لفرع الجامعة تعيين الأشخاص الذين يراهم ملائمين لتحقيق أهدافه التعليمية، عن طريق أساتذة متعاقدين أو زائرين، سواء من المغرب أو دولة الإمارات العربية المتحدة أو غيرها من الدول بشرط موافقة **مجلس الأمناء**.

2- يقوم **مجلس الأمناء** بتحديد الرسوم الجامعية للطلبة و يتم إقرارها من **المجلس**.

3- يجوز لفرع الجامعة تحديد مواعيد بداية ونهاية العام الدراسي والفصول الدراسية والإجازات على أن تعتمد تلك المواعيد من قبل **مجلس الأمناء**.

المادة العاشرة

التعديل

تجوز مراجعة هذه الاتفاقية وتعديلها من وقت لآخر باتفاق **الطرفين**، على أن يوقع **الطرفان** على أي تعديل لهذه الاتفاقية ثم يرفق بها ذلك التعديل.

المادة الحادية عشرة
القوانين المعمول بها

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين واللوائح المعمول بها والمطبقة في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية عشرة
اللغة والتاريخ

تم إبرام هذه الاتفاقية في الرباط بالمملكة المغربية، في يوم الجمعة 27 صفر الخير 1431 هجرية الموافق لـ 12 شباط / فبراير 2010 ميلادية، في نسختين باللغة العربية، ويتسلم كل طرف من الطرفين نسخة للعمل بما جاء فيها .

جامعة محمد الخامس- أكدال، الرباط

المغرب

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور حفيظ بوطالب جوطي

مجلس أبوظبي للتعليم، أبو ظبي

الإمارات العربية المتحدة

المدير العام

معالي الدكتور مغير خميس الخيلي

جامعة محمد الخامس- أكدال، الرباط
المغرب

مجلس أبوظبي للتعليم، أبوظبي
الامارات العربية المتحدة

تعديل بعض احكام "اتفاقية التعاون"

بشأن فتح فرع لجامعة محمد الخامس ـ أكدال، الرباط، المغرب بإمارة ابوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة

وقع هذا التعديل على اتفاقية التعاون بتاريخ الحادي والعشرين من ربيع الآخر لعام 1431 هجرية الموافق للسادس من ابريل لعام 2010 ميلادية بين كل من :

1. جامعة محمد الخامس ـ أكدال، الرباط ومقرها في شارع الأمم المتحدة، ص ب 554، الرباط ـ شالة، المغرب، ويمثلها في هذه الاتفاقية رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور حفيظ بو طالب جوطي .

2. مجلس أبوظبي للتعليم، ومقره أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ص ب. 36005 أبوظبي ، ويمثله في الاتفاقية مديره معالي الدكتور مغير خميس الخييلي .

وحيث أن الطرفين قد اتفقا على تعديل اتفاقية التعاون التي وقعت بتاريخ 12 فبراير 2010 لذلك تم تعديلها على النحو التالي:

المادة الأولى

تستبدل بعبارة "فرع الجامعة" ، عبارة "جامعة محمد الخامس ـ أكدال أبوظبي" أينما وردت في اتفاقية التعاون .

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية التعاون، النص التالي :

يكون لجامعة محمد الخامس ـ أكدال/ أبوظبي مجلس أمناء (يشار إليه لاحقاً ب" مجلس الأمناء") ويتكون من ستة (6) أعضاء ثلاثة (3) منهم يمثلون جامعة محمد الخامس ـ أكدال، الرباط وثلاثة (3) آخرون يمثلون المجلس، وتكون عضوية المجلس ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويتناوب المجلس وجامعة محمد الخامس ـ أكدال ، الرباط رئاسة مجلس الأمناء دورياً حيثما عقد.

المادة الثالثة

يسري هذا التعديل من تاريخ التوقيع عليه

جامعة محمد الخامس ـ أكدال، الرباط

المغرب

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور حفيظ بو طالب جوطي

مجلس أبوظبي للتعليم، أبوظبي

الإمارات العربية المتحدة

المدير العام

معالي الدكتور مغير خميس الخييلي

توحيد بث خطبة الجمعة على جميع فضائيات الدولة وإذاعاتها من مسجد واحد بالتناوب بين إمارات الدولة مع الالتزام بالتوطين

٣٨ حصة صباحي

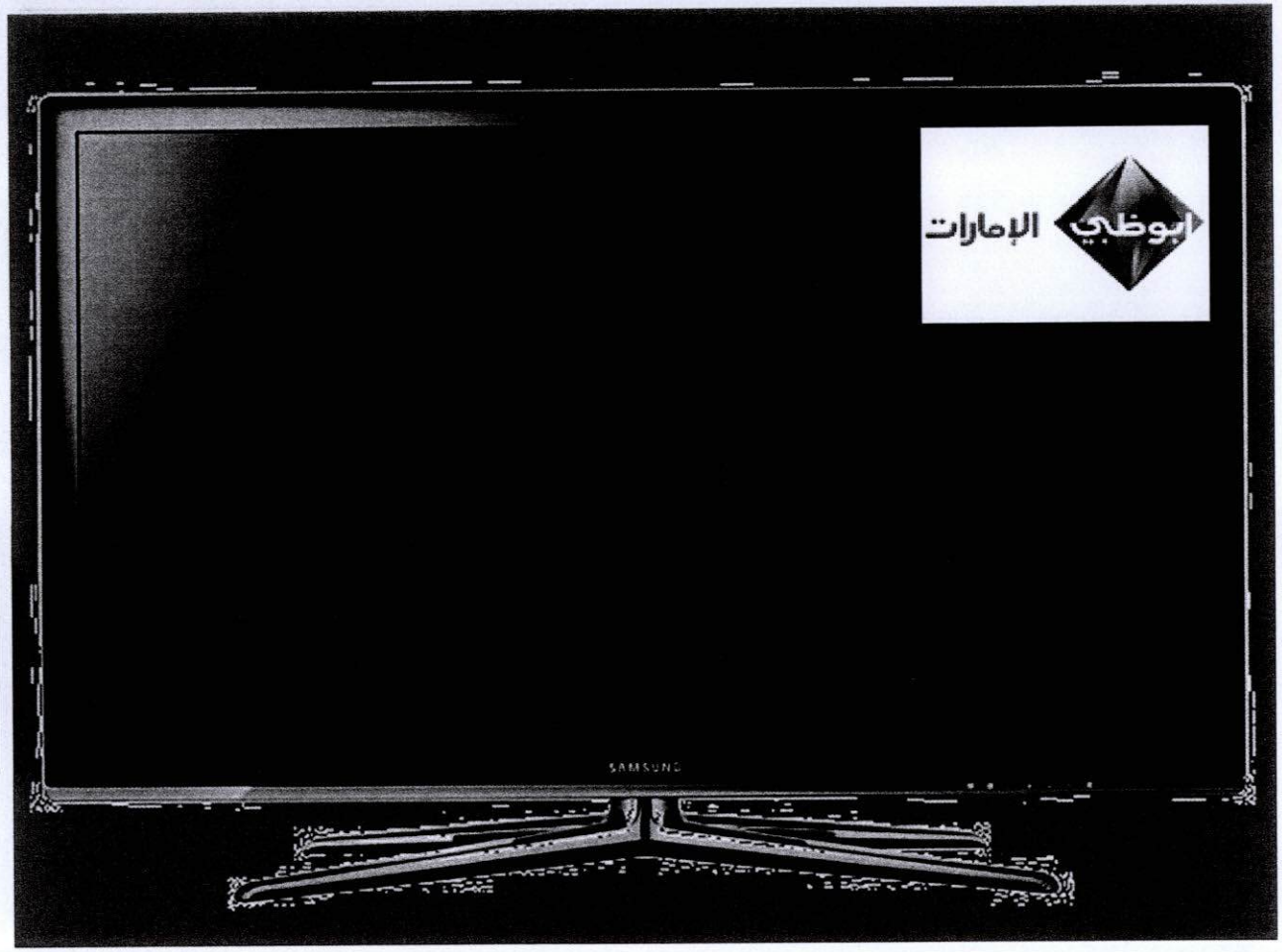

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
مكتب المدير العام
09 DEC 2012
صادر رقم: ٤٧١٦

لطفا: سعادة رئيس الهيئة المحترم
للتفضل بالاعتماد. وشكرا.

بث خطبة الجمعة لعام ٢٠١٣

جهة الخطبة (الحرم)

الإمارة / التاريخ	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان	أم القيوين	رأس الخيمة	الفجيرة	العين	الغربية
يناير	٢٠١٣/١/٢٥	٢٠١٣/١/٤	٢٠١٣/١/١١	٢٠١٣/١/١٨	----	----	----	—	12.6
فبراير	٢٠١٣/٢/٢٢	٢٠١٣/٢/١	----	----	٢٠١٣/٢/٨	٢٠١٣/٢/١٥	---	—	12.6
مارس	٢٠١٣/٣/٢٩	٢٠١٣/٣/١	٢٠١٣/٣/١٥	٢٠١٣/٣/٢٢	---	----	٢٠١٣/٣/٨	—	—
أبريل	٢٠١٣/٤/٢٦	٢٠١٣/٤/٥	-----	— —	٢٠١٣/٤/١٢	٢٠١٣/٤/١٩	----	—	—
مايو	------	٢٠١٣/٥/٣	٢٠١٣/٥/١٧	٢٠١٣/٥/٢٤	--	---	٢٠١٣/٥/١٠	٢٠١٣/٥/٣١	—
يونيو	٢٠١٣/٦/٢٨	٢٠١٣/٦/٧	— — —	— —	٢٠١٣/٦/١٤	٢٠١٣/٦/٢١	—	—	—
يوليو	-------	٢٠١٣/٧/٥	— — —	--	—	——	٢٠١٣/٧/١٢	٢٠١٣/٧/١٩	٢٠١٣/٧/٢٦
أغسطس	٢٠١٣/٨/٣٠	٢٠١٣/٨/٢	—	٢٠١٣/٨/٩	٢٠١٣/٨/١٦	٢٠١٣/٨/٢٣	—	—	—
سبتمبر	٢٠١٣/٩/٢٧	٢٠١٣/٩/٦	—	٢٠١٣/٩/٢٠	—	———	٢٠١٣/٩/١٣	—	—
أكتوبر	٢٠١٣/١٠/٢٥	٢٠١٣/١٠/٤	———	٢٠١٣/١٠/١١	٢٠١٣/١٠/١٨	—	—	———	—
نوفمبر	٢٠١٣/١١/٢٩	٢٠١٣/١١/١	٢٠١٣/١١/٨	——	—	٢٠١٣/١١/١٥	٢٠١٣/١١/٢٢	—	—
ديسمبر	٢٠١٣/١٢/٢٧	٢٠١٣/١٢/٦	--	٢٠١٣/١٢/١٣	٢٠١٣/١٢/٢٠	———	———	—	—

كشف أسماء الخطباء البث المباشر على مستوى الدولة لعام /2012م

م	الاسم	ملاحظات
	ابوظبي	
1	السيد/طالب محمد يوسف الشحي	
2	السيد/ احمد بخيت المنهالي	
3	السيد/ عبدالله عبدالكريم البريمي الزرعوني	
	العين	
1	السيد/احمد خميس المهري	
2	السيد/عمر حبتور الدرعي	
	دبي	
1	السيد/احمد عبدالكريم با مسلم	
2	السيد/محمد احمد الكمالي	
3	السيد/ محمد حسن الطاهر	
4	السيد/حمد يحيى الكمالي	
5	السيد/إسماعيل كامل البريمي	
6	السيد/طارق العمادي	
7	السيد/إبراهيم جاسم المنصوري	
8	السيد/عبدالله موسى	
9	السيد/عمر سعد عبيد	
10	السيد/ عبدالعزيز زكريا	
11	السيد / علي حسن المرزوقي	
12	السيد/ عمار بن طوق	
13	السيد/ عبدالرحمن عبدالله الملا	
	الشارقة	
1	السيد/إبراهيم محمد حسن علي الحوسني	
2	السيد/خالد عبدالله سالم اليافعي	
3	د. احمد محمد عبدالله آل علي	
4	د. سالم محمد غلوم عبدالله الدوبي	
5	عبدالعزيز محمد عبدالله الحمادي	
6	السيد/عبدالله منصور محمد يحيى	
7	السيد/عيسى عبدالرحمن سلطان احمد	
8	السيد/فيصل عبدالرحمن عبدالله الحمادي	
9	السيد/يوسف محمد احمد الحوسني	

م	الاسم	ملاحظات
	عجمان	
1	السيد/ حسن محمد المرزوقي	
2	السيد/عامر ثاني عامر	
	أم القيوين	
1	السيد/سلطان عبدالله المرزوقي	
2	السيد/ إبراهيم جاسم المنصوري	
	راس الخيمه	
1	السيد/احمد محمد الشحي	
2	السيد/جاسم إبراهيم الطنيجي	
	الفجيرة	
1	السيد/ حمد سالم سيف الكندي	
2	السيد/ عبدالله محمد السعدي	
3	السيد/ أحمد موسى جمعة	
	التنسيق و المتابعة	
1	عبدالعزيز حسن عبدالعزيز	
37		

بسم الله الرحمن الرحيم

United Arab Emirates

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS

مكتب رئيس الهيئة

م د/190

معالي/ محمد عبدالله القرقاوي 24 DEC 2012 الموقر

وزير شؤوون مجلس الوزراء

الموضوع: تخصيص عام 2013 عاماً للتوطين بالدولة

الإشارة: خطابكم رقم أ م و/2147/27 بتاريخ 2012/11/27 (مرفق صورة).

يطيب أن نبعث لمعاليكم أطيب التحيات مع تمنياتنا بدوام التوفيق والسداد، وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم أعلاه بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (14/296 و أ/8) لسنة 2012 الجلسة رقم (14) الاستثنائية بتخصيص عام 2013 عاماً للتوطين بالدولة .

مرفق لمعاليكم مبادرات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لتوطين الوظائف التخصصية الدينية (الوعاظ، المفتيين، الأئمة والمؤذنين).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. حمدان مسلم مكتوم المزروعي

رئيس الهيئة

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
مكتب رئيس الهيئة

نسخة :

- سعادة مدير عام الهيئة.

ص.ب 2272 أبوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف 6144 800
P.O.Box 2272 Abu Dhabi United Arab Emirates
www.awqaf.ae

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS
مكتب رئيس الهيئة
United Arab Emirates

التاريخ : 24 / 12 /2012م

رقم الصادر :م د/ 190

مذكرة اقتراح سياسات

الموضـــــــوع	- تأهيل مواطنين بتخصيص عام 2013 عاماً للتوطين بالهيئة.
استراتيجية الدولة	- ضمن الخطة الاستراتيجية بالهيئة .
الشـــــــرح	1. نسبة التوطين : أ- للعاملين بالمساجد من المواطنين لا يتجاوز (4٪) وهم وظيفة إمام ومؤذن . ب- الوظـــائف القياديـــة والإشـــرافية والتنفيذيـــة والتخصصية من المواطنين فقد حققت الهيئة 100٪. 2. حسب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (18) لسنة 2003 في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1975 في شأن نظام العاملين بالمساجد إمام المسجد حسب القرار لا يجوز تعيينه إلا على الدرجة السابعة . 3. يرجى التكرم بالنظر في تعديل القرار بحيث يمكن تعيين الخريج المواطن بمسمى إمام (على الدرجة الخامسة " ثانوية عامة " ، وعلى الدرجة الرابعة " خريج جامعي ") ويترقى في مسمى إمام إلى الثالثة والثانية ...الخ . 4. تم إجراء دراسة متخصصة عن طريق مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية لمعرفة أسباب عزوف المواطنين عن العمل بالإمامة والخطابة والوعظ والإفتاء (مرفق صورة) .

ص ب 2272 ابوظبي الامارات العربية المتحدة هاتف 3666 614 2 971+ T
PO Box 2272, Abu Dhabi, United Arab Emirates فاكس 1019 621 2 971+ F
www.awqaf.ae

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS
مكتب رئيس الهيئة
United Arab Emirates

التاريخ : 24 / 12 /2012م

رقم الصادر : م د/ 190

الخيارات والحلول المتاحة	- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2003 في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1975 في شأن نظام العاملين في المساجد. - صرف مكافأة فنية للعاملين بالمساجد من أئمة ومؤذنين وخطباء ووعاظ ، علاوة فنية حسب ما هو معمول به في الحكومة الاتحادية .
التوصيات النهائية المقترحة	- تأهيل مواطنين للعمل بالهيئة في وظيفة إمام ومؤذن وواعظ و مفتي .
آليـــــة التنفيـــــذ	- ربط التوصيات المقترحة بالخطة المعتمدة بالهيئة لعام 2013 :

خطوات التنفيذ اقتصار التعيين على	الفـــترة الزمنيـــة للتنفيذ
1. حث خريجي الثانوية بالإلتحاق بجامعة محمد الخامس* لتأهيل موظفين متخصصين في هذا المجال.	عام 2013م بعد تخرج طلاب الثانوية من المدارس .
2. تفعيل المشاركة مع الجامعات والمعاهد لتأهيل خريجين من ذوي الاختصاص.	خلال عام 2013م
3. إعلانات في الموقع الرسمي للهيئة والصحف المحلية	خلال عام 2013م .

قائمـــــة الاستشـــارات	- مكتب التخطيط الاستراتيجي. - الإدارة القانونية.

ص.ب. 2272 ، ابوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف T +971 2 614 3666
PO Box 2272, Abu Dhabi, United Arab Emirates فاكس F +971 2 621 1019
www.awqaf.ae

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS
مكتب رئيس الهيئة
United Arab Emirates

التاريخ : 24 / 12 /2012م

رقم الصادر م.د/ 190

المرجعيـــة القانونيـــة	- قرار مجلس الوزراء رقم (14/296/و/8) لسنة 2012 الجلسة رقم (14) الإستثنائية.
الاثـــر المالـــي	- اعتماد مبلغ قدره (234.428.940) سنوياً وذلك لتوطين الوظائف التالية :-

الفئة	العدد المقترح سنوياً	الراتب شهرياً	التكلفة السنوية
إمام لديه شهادة ثانوية	750	18,061.50	162.553.500
إمام جامعي	250	23.037	69.111.000
واعظ	10	23.037	2.764.440

الأثـــر التشريعـــي	- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2003 في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1975 في شأن نظام العاملين في المساجد.
التأثيـــرات الاخـــرى	- لا يوجد .
المـــرفقـــات	- قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2003 في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1975 في شأن نظام العاملين في المساجد. - قرار مجلس الوزراء رقم (14/296/و/8) لسنة 2012م.

ص.ب 2272 - ابوظبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف T +971 2 614 3666
PO Box 2272, Abu Dhabi, United Arab Emirates فاكس F +971 2 621 1019
www.awqaf.ae

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ : 2012/11/27 الرقم : أم و/ ٧٨ /٢٠١٢/٤٧

قرار مجلس الوزراء رقم (14/296و/8) لسنة 2012
الجلسة رقم (14) الاستثنائية

سمو ومعالي الوزراء **الموقرين**

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : تخصيص عام 2013م عاماً للتوطين في الدولة

بالإشارة إلى جلسة مجلس الوزراء الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2012/11/27م بدار الاتحاد.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/11/27م، قد قرر تخصيص عام 2013م عاماً للتوطين، ووجه جميع الوزارات والجهات الاتحادية بأن ترفع لمجلس الوزراء المبادرات الخاصة بالتوطين بالدولة خلال عام 2013، وذلك خلال شهر ديسمبر 2012م.

التركيز على
* التوطين في وظيفة امامة المسجد من خلال
تعديل السلم الوظيفي.
* تخصيص مكافأة سالبة للوعاظ على مستوى الدولة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى:
- رؤساء الهيئات والجهات الاتحادية.

رئيس الهيئة

الجهة	للإجراء	للدراسة	للمراجعة	للعلم	للمتابعة
المدير العام					
المدير التنفيذي للشؤون الإسلامية					
المدير التنفيذي لشؤون الوقف					
المدير التنفيذي للخدمات المساندة					
مدير مكتب رئيس الهيئة					
مكتب التدقيق الداخلي					
مكتب التخطيط الاستراتيجي					

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م
في شأن
تعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م
في شأن نظام العاملين في المساجد

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ ، في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الإتحادية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية رقم١٢ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ ، في شأن نظام العاملين في المساجد ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ ، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــــرر :

المادة الأولى

يُستبدل بجدول المرتبات المرافق لقـــرار مجلس الوزراء رقـــم (١١) لسنة ١٩٧٥ الجدول الآتي :

بيان	المواطنين				غير المواطنين			
	الدرجة	بداية الربط	نهاية الربط	العلاوة الدورية	الدرجة	بداية الربط	نهاية الربط	العلاوة الدورية
إمام	السابعة	٢٠٨٠٠	-	٦٠٠	الثامنة	١٨٢٠	٢٢٤٠	٥٠
مؤذن	الثامنة	٢٢٧٥	-	١٠٠	التاسعة	١٤٥٠	١٨٢٠	٤٠

المادة الثانية

يسكن العاملون الحاليون بالمساجد المعينين على ملاك وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (قطاع الشئون الإسلامية) من (خطباء – أئمة – مؤذنين) على الدرجات الموضحة بالجدول المشار إليه في المادة السابقة طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١م .

المادة الثالثة

يُعامل الإمام والمؤذن المواطن في حالة حصوله على مؤهل جامعي أثناء عمله بالوزارة معاملة الخريجين المواطنين .

المادة الرابعة

لا يحول منح العاملين في المساجد من المواطنين وغير المواطنين مسكنا "ملحقا" بالمسجد دون استحقاق بدل السكن المقرر لدرجته .

المادة الخامسة

يجوز تخصيص سكن مؤجر من قبل الحكومة خارج المسجد للأئمة والمؤذنين من المواطنين وبما لا يتعارض مع القرارات النافذة في هذا الشأن مع مراعاة عدم الجمع بين السكن الملحق بالمسجد والسكن الحكومي .

المادة السادسة

يُمنح مكافأة قدرها (٦٠٠) " ستمائة درهم " شهرياً للأئمة العاملين بالمساجد الذين يقوموا بالخطابة بالإضافة إلى عملهم الأصلي وللخطباء غير المتفرغين من المواطنين وغير المواطنين .

المادة السابعة

على جميع الجهات ذات الاختصاص تنفيذ هـذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في ابوظبي:
بتاريخ : ١٩ جمادى الأول ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٩ يوليـــو ٢٠٠٣م.

٥٣٦٤٤

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
The Emirates Center for Strategic Studies and Research
المدير العام
The Director General

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
مكتب المدير العام
15 OCT 2012
صادر رقم: ١٤٦٣

الرقم: م أ د / م م م/ 5398
التاريخ: 2012/10/14

سعادة الدكتور/ المدير العام المحترم

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2327/أ ع بتاريخ 2012/6/18، في شأن إجراء دراسة أسباب عزوف المواطنين عن العمل بالإمامة والخطابة والوعظ والإفتاء، وعطفاً على كتابكم رقم 5069/أ ع بتاريخ 2012/10/8، في شأن موافقتكم على ميزانية المشروع والبالغة (40000) أربعون ألف درهم.

يسرنا أن نُرفق لكم أربع نسخ من تقرير **"عزوف المواطنين عن العمل في وظائف الإئمة والخطباء والوعاظ والمفتين في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف"**، التي تم إعدادها في المركز، آملين أن تتحقق الفائدة المرجوة منها، متطلعين إلى استمرار التعاون لما فيه خدمة الوطن، مع أطيب التمنيات بالتوفيق والسداد.

وتفضلوا بقبول التحية،،

د. جمال سند السويدي

مدير عام المركز

لطفاً :
المدير العام

الجهة	للعلم	للتوقيع	للمراجعة	للدراسة	للإجراء	للتنفيذ
رئيس الهيئة						
المدير التنفيذي للشؤون الإسلامية						
المدير التنفيذي للشؤون الوقف						
المدير التنفيذي للخدمات المساندة						
مدير مكتب التخطيط الإستراتيجي						
مدير مكتب التدقيق الداخلي						
مدير مكتب المدير العام						

سعادة

10.15
2012

ص. ب: 4567 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف: 4044440 (2-971) فاكس: 4044442 (2-971) بريد إلكتروني: diroffice@ecssr.ae
P.O. Box 4567, Abu Dhabi, United Arab Emirates Tel: (971-2) 4044440 Fax: (971-2) 4044442 E-mail: diroffice@ecssr.ae
www.ecssr.ae

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
The Emirates Center for Strategic Studies & Research

مكتبة المدير للشؤون الإسلامية

عزوف المواطنين عن العمل في وظائف الأئمة والخطباء والوعاظ والمفتين في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

العدد: 7/2012

في إطار الخطة الاستراتيجية لـ "الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف" لتوطين وظائف الأئمة والوعاظ وخطباء الجمعة وفي إطار التعاون بين "مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية" و"الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف"، جرى استطلاع رأي للتعرف إلى أسباب عزوف المواطنين عن العمل في تلك الوظائف، وقد طُبّق الاستطلاع على عينة من المواطنين قوامها 1000 مواطن ومواطنة من مختلف إمارات الدولة، منهم 65.3% يعملون في قطاعات الدولة المختلفة و34.7% لا يعملون، وذلك باستخدام الهاتف (CATI)، وبلغت نسبة الاستجابات 92.0%.

الغرض الرئيسي من هذا البحث هو تكوين صورة عامة عن اتجاهات الرأي العام تجاه هذا الموضوع،التي ستشكّل ركيزة وقاعدة لعمل دراسة مفصّلة عن أسباب ومحددات العزوف عن هذه المهن وتقديم اقتراحات من شأنها المساعدة في إيجاد حلول عملية لتوجيه المواطنين إلى المهن الدينية وجذبهم.

فهذا الاستبيان يشكّل مدخلاً يوفر مؤشرات كبرى إلى موضوع الدراسة على أن يُتبع بدراسة مفصّلة تستخدم بيانات كيفية من خلال مقابلات مطوّلة وبيانات كمية بوساطة استبيان مفصّل يقيس المتغيّرات الكمية.

إن موضوع عزوف المواطنين عن المهن الدينية لا توجد بيانات أو إحصاءات تؤكده ماعدا الملاحظات المباشرة لمَن يتردد على دور العبادة إذ من النادر أن نصادف إماماً أو واعظاً إماراتياً. فبرغم غياب أو شحّ البيانات المتعلقة بأعداد ونسب الإماراتيين في المهن الدينية، فإن لدينا مؤشرات غير مباشرة تدل على ضعف التوجه إلى الاختصاصات الدينية إذ تشير الإحصاءات التربوية إلى

أنه من بين 214560 تلميذاً لا يوجد إلا 590 تلميذاً منخرطاً في مدارس دينية أي بنسبة 0.2%. أما في المستوى الجامعي الحكومي فنجد أن عدد الطلبة الذين يدرسون القانون وعلوم الشريعة يبلغون 766 طالباً أي بنسبة 2.16% مع ملاحظة أن جزءاً كبيراً منهم سيتوجه إلى المهن القانونية دون الدينية منها.إن أسباب عزوف المواطنين عن المهن الدينية يرجع إلى عوامل موضوعية ترتبط بطبيعة العمل وشروط ممارسته والمحفزات المرتبطة به وعوامل اجتماعية ثقافية تحدد الاعتبار والمكانة الاجتماعية ونظرة المجتمع لممارسي هذه المهن.خلص الاستبيان إلى النتائج التالية:

- 97.3% من المستطلعة آراؤهم يولون أهمية كبيرة للأمان الوظيفي عندما يختارون مهنة إمام أو واعظ أو مفتي.
- 96% يعتبرون النواحي المادية من أجر وعلاوات وبدلات مهمة في اختيارهم.
- 94.6% ينظرون إلى ما تمنحه المهنة من فرص للتطور والارتقاء الوظيفي.
- 92.3% يرون أن للمكانة الاجتماعية أهمية في التوجه إلى هذه المهن.
- 90.9% ينظرون إلى نواحي تتعلق بطبيعة العمل من حيث مواعيد العمل وحجمه.
- 88.6% يشيرون إلى طول ساعات العمل التي تتطلبها ممارسة مهنة الإمام مثلاً. وفي هذا الخصوص يرى 57.3% أن السكن المخصص للإمام غير مناسب.

- يرى 72.3% من المستطلعة آراؤهم أهمية توطين هذه الوظائف.

- بلغت نسبة الرضا عن دور "الهيئة" في المجتمع بشكل عام 89.0%.

أهم اقتراحات المستطلعة آراؤهم:

- توفير الترقيات والدورات والحوافز، بالإضافة إلى ضرورة مساواة رواتب هذه المهن وامتيازاتها مع باقي الوظائف الاتحادية.
- التركيز على فئة المتقاعدين وتوظيفهم في هذه المهن،كما يمكن العمل بنظام التوظيف بدوام جزئي.
- تحفيز الأئمة بإعطائهم ساعات إجازة ليجدوا الفرصة لمراعاة شؤونهم الأسرية فهم بشر ويلزمهم ساعات للراحة.
- ترغيب المواطنين في دراسة العلوم الدينية بتحفيزهم مادياً وضمان وظائف لهم في "الهيئة".
- تربية الأجيال على الدّين الإسلامي والتركيز على غرس الثقافة والروح الدينية لديهم في المدارس وعبر وسائل الإعلام حتى تتولد لديهم الرغبة في الدراسات الدينية والرغبة في العمل في مجال الدعوة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة، الأهداف، محاور الاستطلاع	1
المنهجية، خصائص العينة	2
نتائج التحليل الوصفي	4
أهم آراء المستطلعين حول العمل في هذه الوظائف	11
الملاحق - ملحق (1) جدول المؤشرات الكلية - ملحق (2) Pearson Chi-Square Tests - ملحق (3) استمارة الدراسة	-

ملحق(1)

المؤشرات العامة

جدول المؤشرات العامة

الرضا عن دور الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف نحو المجتمع بشكل عام	89.0%	85.5%	88.4%	88.6%	90.5%	90.3%	84.4%	94.9%	90.0%	96.3%
أهمية أن يكون الإمام والواعظ والخطيب والمفتي في الدولة إماراتي الجنسية	72.3%	70.9%	71.3%	75.0%	70.1%	72.0%	75.6%	72.4%	75.8%	82.5%
أهمية حجم العمل	90.8%	87.6%	92.5%	84.1%	91.9%	91.7%	95.6%	88.8%	92.5%	93.8%
أهمية عدد ساعات العمل اليومية	88.6%	88.6%	92.2%	88.6%	87.3%	87.1%	90.0%	83.7%	87.5%	95.0%
أهمية مواعيد العمل	90.9%	90.7%	92.9%	93.2%	90.5%	89.8%	90.0%	88.8%	89.2%	96.3%
أهمية الأمان الوظيفي	97.3%	95.9%	98.9%	97.7%	97.2%	97.6%	96.7%	100.0%	96.7%	98.8%
أهمية المكانة الاجتماعية	92.3%	91.9%	92.2%	97.7%	92.6%	90.1%	92.2%	91.8%	94.2%	98.8%
أهمية وجود فرص للتطور الوظيفي(الترقي)	94.6%	94.6%	95.1%	88.6%	92.6%	95.4%	95.6%	95.9%	95.8%	95.0%
أهمية الأمور المادية (الراتب، العلاوات،المكافآت، البدلات)	96.0%	95.0%	96.3%	95.5%	95.8%	94.4%	100.0%	98.0%	99.2%	97.5%
أهمية الالتزامات المترتبة عن العمل (مثل الزي الرسمي، العمل في العطلات.....إلخ)	84.1%	83.9%	83.6%	84.1%	81.7%	84.7%	84.4%	76.5%	91.7%	91.3%
السكن المخصص للإمام غير مناسب	57.4%	55.2%	60.4%	54.5%	64.4%	50.5%	75.6%	40.8%	68.3%	52.5%
إلزام الإمام بتأدية الصلوات كافة تجعل مدة العمل طويلة	39.7%	39.9%	44.8%	18.2%	42.3%	36.6%	42.2%	35.7%	40.8%	40.0%
لا يوجد رغبة لدى الإماراتيين في التخصص في العلوم الدينية	27.0%	28.7%	26.9%	22.7%	28.9%	26.3%	27.8%	21.4%	21.7%	30.0%
التركيز على الجانب الإعلامي لتعديل المكانة الاجتماعية للمهنة في أذهان الناس	91.6%	92.8%	92.5%	90.9%	88.7%	89.8%	96.7%	91.8%	90.8%	95.0%
زيادة الحوافز المادية (الراتب، العلاوات، المكافآت، البدلات)	97.0%	97.1%	96.3%	100.0%	95.8%	97.0%	97.8%	99.0%	95.8%	100.0%
تيسير شروط العمل	88.5%	87.4%	91.0%	90.9%	84.5%	87.6%	94.4%	96.9%	85.0%	91.3%
ابتعاث طلاب للدراسة على نفقة الهيئة ومن ثم إلزامهم بالعمل لفترة محددة	89.2%	89.9%	90.3%	86.4%	86.3%	88.7%	90.0%	88.8%	90.0%	93.8%
تحديد مسار وظيفي للترقي بالمهنة	95.7%	96.7%	96.3%	97.7%	93.7%	95.2%	98.9%	98.0%	90.8%	96.3%
تخفيف الالتزامات المرتبطة بالعمل	81.8%	80.0%	84.0%	86.4%	78.2%	84.1%	86.7%	81.6%	74.2%	91.3%

جدول المؤشرات العامة

الرضا عن دور الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف نحو المجتمع بشكل عام	89.0%	88.8%	89.3%	91.7%	88.3%	85.9%	91.7%	91.8%	91.7%	84.2%	80.4%
أهمية أن يكون الإمام والواعظ والخطيب والمفتي في الدولة إماراتي الجنسية	72.3%	73.1%	70.2%	50.0%	73.5%	73.8%	71.1%	71.5%	74.0%	71.7%	65.2%
أهمية حجم العمل	90.8%	90.0%	92.6%	87.5%	91.6%	92.5%	88.9%	91.2%	91.4%	90.6%	78.3%
أهمية عدد ساعات العمل اليومية	88.6%	87.1%	92.6%	91.7%	89.6%	88.9%	87.8%	91.0%	87.5%	87.8%	87.0%
أهمية مواعيد العمل	90.9%	90.5%	91.8%	95.8%	92.0%	91.1%	89.9%	92.0%	89.7%	91.8%	82.6%
أهمية الأمان الوظيفي	97.3%	97.3%	97.5%	95.8%	95.6%	97.2%	98.6%	97.0%	97.2%	97.5%	100.0%
أهمية المكانة الاجتماعية	92.3%	93.1%	90.3%	83.3%	90.0%	90.4%	95.4%	97.0%	91.2%	89.5%	89.1%
أهمية وجود فرص للتطور الوظيفي(الترقي)	94.6%	94.1%	95.9%	100.0%	93.8%	94.7%	94.9%	94.6%	95.5%	93.4%	97.8%
أهمية الأمور المادية (الراتب، العلاوات،المكافآت، البدلات)	96.0%	96.1%	95.7%	91.7%	94.9%	95.7%	97.0%	97.0%	95.8%	94.9%	100.0%
أهمية الالتزامات المترتبة عن العمل (مثل الزي الرسمي، العمل في العطلات.....إلخ)	84.1%	84.2%	83.9%	83.3%	82.5%	84.6%	84.7%	85.3%	83.2%	84.2%	82.6%
السكن المخصص للإمام غير مناسب	57.4%	57.9%	56.0%	45.8%	54.2%	61.4%	56.4%	49.8%	59.1%	63.0%	47.8%
إلزام الإمام بتأدية الصلوات كافة تجعل مدة العمل طويلة	39.7%	39.4%	40.7%	37.5%	42.3%	41.6%	36.8%	39.6%	39.4%	40.0%	43.5%
لا يوجد رغبة لدى الإماراتيين في التخصص في العلوم الدينية	27.0%	26.8%	27.4%	58.3%	25.0%	26.0%	28.0%	30.0%	21.7%	28.8%	43.5%
التركيز على الجانب الإعلامي لتعديل المكانة الاجتماعية للمهنة في أذهان الناس	91.6%	91.1%	92.8%	87.5%	88.7%	91.7%	93.3%	95.7%	91.1%	89.0%	84.8%
زيادة الحوافز المادية (الراتب، العلاوات، المكافآت، البدلات)	97.0%	96.8%	97.5%	91.7%	96.9%	97.5%	96.8%	95.7%	96.6%	98.4%	100.0%
تيسير شروط العمل	88.5%	87.0%	92.2%	95.8%	92.3%	89.2%	85.4%	88.2%	90.3%	87.2%	82.6%
ابتعاث طلاب للدراسة على نفقة الهيئة ومن ثم إلزامهم بالعمل لفترة محددة	89.2%	88.7%	90.5%	95.8%	89.4%	90.2%	88.0%	91.6%	86.6%	89.8%	89.1%
تحديد مسار وظيفي للترقي بالمهنة	95.7%	94.9%	97.5%	95.8%	95.6%	95.9%	95.5%	94.4%	96.2%	95.9%	100.0%
تخفيف الالتزامات المرتبطة بالعمل	81.8%	80.3%	85.6%	91.7%	84.1%	82.6%	79.5%	83.8%	82.5%	79.3%	82.6%

ملحق(2)

Pearson Chi-Square Tests

47.784	5.479	22.368	34.946	Chi-square	ما مدى رضاك عن دور الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف نحو المجتمع بشكل عام
32	4	12	12	df	
.036*,a,b	.242	.034*,a,b	.000*,a,b	Sig.	
26.911	1.736	13.226	21.222	Chi-square	برأيك بشكل عام، ما مدى أهمية أن يكون الإمام والواعظ والخطيب والمفتي في الدولة إماراتي الجنسية؟
32	4	12	12	df	
.722a,b	.784a	.353a,b	.047*,a,b	Sig.	
34.177	2.960	12.913	30.191	Chi-square	ما مدى أهمية حجم العمل
32	4	12	12	df	
.363a,b	.565a,b	.375a,b	.003*,a,b	Sig.	
35.768	9.883	21.015	27.347	Chi-square	ما مدى أهمية عدد ساعات العمل اليومية
32	4	12	12	df	
.296a,b	.042*,a	.050a,b	.007*,a,b	Sig.	
31.000	2.738	17.174	17.585	Chi-square	ما مدى أهمية مواعيد العمل
32	4	12	12	df	
.517a,b	.603a	.143a,b	.129a,b	Sig.	
23.055	3.195	14.861	35.337	Chi-square	ما مدى أهمية الأمان الوظيفي
32	4	12	12	df	
.877a,b	.526a,b	.249a,b	.000*,a,b	Sig.	
46.891	5.821	41.763	34.366	Chi-square	ما مدى أهمية المكانة الاجتماعية
32	4	12	12	df	
.043*,a,b	.213a,b	.000*,a,b	.001*,a,b	Sig.	
39.791	3.080	16.024	20.472	Chi-square	ما مدى أهمية وجود فرص للتطور الوظيفي (الترقي)
32	4	12	12	df	
.162a,b	.545a	.190a,b	.059a,b	Sig.	
30.053	16.335	22.743	14.390	Chi-square	ما مدى أهمية الأمور المادية (الراتب، العلاوات،المكافآت، البدلات)
32	4	12	12	df	
.565a,b	.003*,a	.030*,a,b	.276a,b	Sig.	
28.053	5.869	8.079	15.284	Chi-square	ما مدى أهمية الالتزامات المترتبة عن العمل (مثل الزي الرسمي، العمل في العطلات.....إلخ)
32	4	12	12	df	
.667a,b	.209	.779a,b	.226a,b	Sig.	

السكن المخصص للإمام غير مناسب	Chi-square	17.443	13.442	.648	50.421
	df	12	12	4	32
	Sig.	.134	.338[a,b]	.958	.020*[,a]
إلزام الإمام بتأدية الصلوات كافة تجعل مدة العمل طويلة	Chi-square	4.467	17.511	3.519	30.701
	df	12	12	4	32
	Sig.	.973[b]	.131[a,b]	.475	.532[a,b]
لا يوجد رغبة لدى الإماراتيين في التخصص في العلوم الدينية	Chi-square	19.138	17.492	1.124	36.711
	df	12	12	4	32
	Sig.	.085[b]	.132[a,b]	.890	.260[a,b]
التركيز على الجانب الإعلامي لتعديل المكانة الاجتماعية للمهنة في أذهان الناس	Chi-square	29.755	16.993	1.462	33.352
	df	12	12	4	32
	Sig.	.003*[,a,b]	.150[a,b]	.833	.401[a,b]
زيادة الحوافز المادية (الراتب، العلاوات، المكافآت، البدلات)	Chi-square	20.292	9.623	.654	17.325
	df	9	9	3	24
	Sig.	.016*[,a,b]	.382[a,b]	.884[a]	.834[a,b]
تيسير شروط العمل	Chi-square	18.847	25.306	6.651	36.833
	df	12	12	4	32
	Sig.	.092[a,b]	.013*[,a,b]	.156[a,b]	.255[a,b]
ابتعاث طلاب للدراسة على نفقة الهيئة ومن ثم إلزامهم بالعمل لفترة محددة	Chi-square	14.634	9.700	4.689	16.904
	df	12	12	4	32
	Sig.	.262[a,b]	.642[a,b]	.321[a]	.987[a,b]
تحديد مسار وظيفي للترقي بالمهنة	Chi-square	15.894	7.951	4.521	37.892
	df	12	12	4	32
	Sig.	.196[a,b]	.789[a,b]	.340[a,b]	.218[a,b]
تخفيف الالتزامات المرتبطة بالعمل	Chi-square	19.616	15.815	6.092	27.556
	df	12	12	4	32
	Sig.	.075[a,b]	.200[a,b]	.192	.691[a,b]

ملحق(3)

استبيان الدراسة

الرضا عن دور الهيئة في المجتمع حسب متغيرات المؤهل الدراسي والعمر والجنس والإمارة

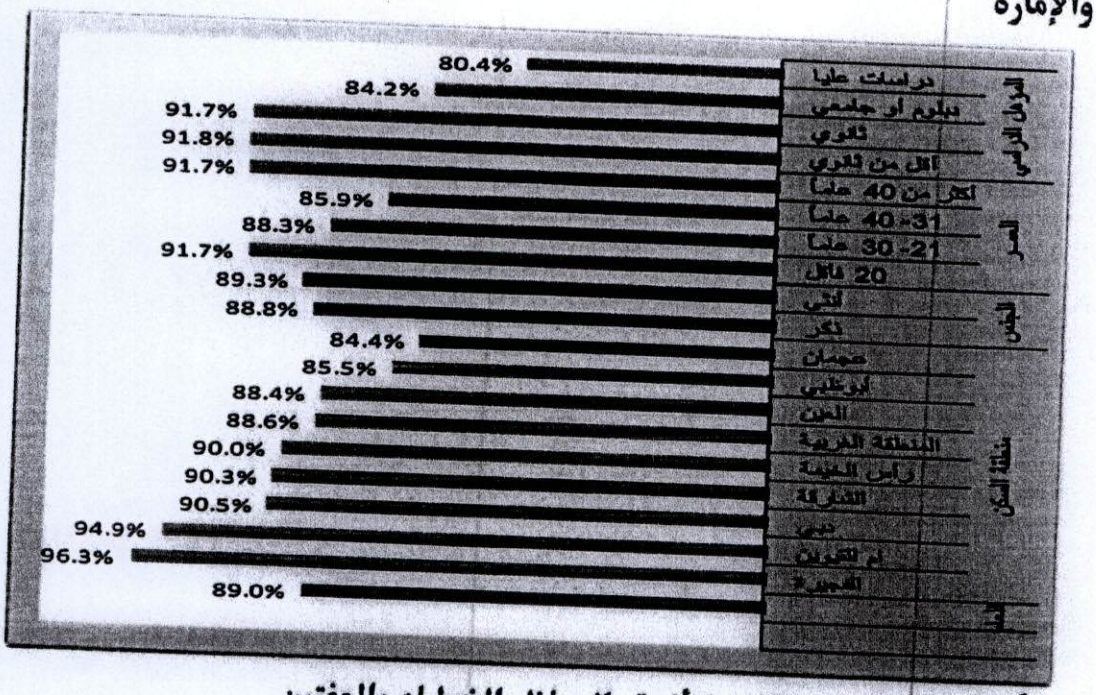

ثانياً: أهمية توطين وظائف الأئمة والوعاظ والخطباء والمفتين

في سلم قياس يحتوى على قسمين: القسم الأول هو عبارة عن سؤال مباشر عن مدى أهمية توطين وظائف الأئمة والوعاظ والخطباء والمفتين بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، والقسم الثاني مكون من 8 أسئلة عن أهمية بعض العوامل المشجعة للمواطنين للعمل في هذا المجال.

ففي القسم الأول يرى 72.3% من المستطلَعة آراؤهم ضرورة توطين هذه الوظائف؛ لضعف نسبة شغل هذه الوظائف من جانب المواطنين، وأقر 82.5% و 75.8% من مواطني الفجيرة ورأس الخيمة بأهمية ذلك، في حين كان مواطنو دبي وأبوظبي هم الأقل نسبة في رؤيتهم لهذه الأهمية بنسب 70.1%، 70.9%.

ملحق(3)

استبيان الدراسة

استبيان رأي المجتمع حول

" عزوف المواطنين عن العمل في وظائف الأئمة والخطباء والوعاظ والمفتين في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف "

1. منطقة السكن: (1) أبوظبي (2) العين (3) المنطقة الغربية
(4) دبي (5) الشارقة (6) عجمان
(7) أم القيوين (8) رأس الخيمة (9) الفجيرة

2. الجنس: (1) ذكر (2) أنثى

3. العمر: (1) 20 فأقل (2) 21-30 (3) 31-40 (4) أكثر من 40

4. المؤهل الدراسي:
(1) أقل من ثانوي (2) ثانوي
(3) دبلوم عال أو جامعي (4) دراسات عليا

5. هل تعمل:
(1) نعم (انتقل لسؤال 7) (2) لا

6. إذا كنت لاتعمل، فهل أنت :
(1) طالب (2) تبحث عن عمل (3) متقاعد (4) ربة بيت

7. جهة العمل
(1) وزارة اتحادية (2) دائرة محلية (3) قطاع خاص (4) أخرى

8. ما مدى رضاك عن دور الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف نحو المجتمع بشكل عام؟

غير راض على الإطلاق				راض جداً
1	2	3	4	5

حسب الاحصاءات الرسمية الواردة الينا من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، تبين وجود عزوف لدى المواطنين عن العمل في وظائف الأئمة والخطباء والوعاظ والمفتين، يرجى التكرم بالاجابة على الإسئلة التالية من وجهة نظركم كأفراد مواطنين في الدولة

9. برأيك، بشكل عام ما مدى أهمية أن يكون الإمام والواعظ والخطيب والمفتي في الدولة إماراتي الجنسية؟

غير مهم على الإطلاق				مهم جداً
1	2	3	4	5

استبيان

10. قيم العناصر التالية من حيث أهميتها لدى الإماراتيين عند اختيارهم لوظيفة (إمام، وواعظ، وخطيب، ومفتي):

	عناصر التقييم	غير مهم على الإطلاق				مهم جداً
a	حجم العمل	1	2	3	4	5
b	عدد ساعات العمل	1	2	3	4	5
c	مواعيد العمل	1	2	3	4	5
d	الأمان الوظيفي	1	2	3	4	5
e	المكانة الاجتماعية	1	2	3	4	5
f	وجود فرص للتطور الوظيفي (الترقي)	1	2	3	4	5
g	الأمور المادية (الراتب، العلاوات، المكافآت، البدلات)	1	2	3	4	5
h	الالتزامات المترتبة على العمل(مثل التزام بزي رسمي، العمل في العطلات.....إلخ)	1	2	3	4	5

11. مامدى تأييدك لما يلي؟

	عناصر التقييم	غير مؤيد على الإطلاق				مؤيد جداً
a	السكن المخصص للإمام غير مناسب	1	2	3	4	5
b	إلزام الإمام بتأدية الصلوات كافة تجعل مدة العمل طويلة	1	2	3	4	5
c	لا يوجد رغبة لدى الإماراتيين في التخصص في العلوم الدينية (الشرعية)	1	2	3	4	5

12. برأيك، ما مدى أهمية السياسات التالية التي يمكن ان تتبعها الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لزيادة جاذبية العمل للإماراتيين؟

	عناصر التقييم	غير مهم على الإطلاق				مهم جدا
a	التركيز على الجانب الإعلامي لتعديل المكانة الاجتماعية للمهنة في أذهان الناس	1	2	3	4	5
b	زيادة الحوافز المادية (الراتب، العلاوات، المكافآت، البدلات)	1	2	3	4	5
c	تيسير شروط العمل	1	2	3	4	5
d	ابتعاث طلاب للدراسة على نفقة الهيئة ومن ثم إلزامهم بالعمل لفترة محددة	1	2	3	4	5
e	تحديد مسار وظيفي للترقي بالمهنة	1	2	3	4	5
f	تخفيف الالتزامات المرتبطة بالعمل	1	2	3	4	5

13. هل هناك أمور لم يتطرق إليها الاستبيان وتود ذكرها؟

1.....

2.....

3.....

نشكركم على حسن تعاونكم،،،

عزوف المواطنين عن العمل في وظائف الأئمة والخطباء والوعاظ والمفتين في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

المقدمة

في إطار الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لتوطين وظائف الأئمة والوعاظ وخطباء الجمعة، وفي إطار التعاون بين مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، تم إجراء استطلاع رأي عن أسباب عزوف المواطنين عن العمل في تلك الوظائف. وقد طُبِّق الاستطلاع على عينة من المواطنين قوامها 1000 مواطن ومواطنة من مختلف إمارات الدولة، باستخدام الهاتف (CATI)، وبلغت نسبة الاستجابة 92.0%.

الأهداف

الهدف الرئيسي لهذا الاستطلاع، هو الوقوف على الأسباب الحقيقية لعزوف المواطنين عن العمل في وظائف الأئمة والوعاظ والخطباء، ومن ثم التعرف على وجهة نظر المستطلَعين حول عوامل جذب الموطنين للانخراط في هذه الوظائف.

محاور الاستطلاع

شمل الاستطلاع خمسة محاور رئيسة وهي:

- الرضا عن دور الهيئة نحو المجتمع.
- أهمية توطين هذه الوظائف.
- معوقات التحفيز للتقدم لهذه الوظائف.
- العوامل غير الجاذبة للعمل في هذه الوظائف.
- عوامل جذب المواطنين للعمل في هذه الوظائف.

المنهجية

أولا العينة: تم اختيار عينة طبقية نسبية، نسبة إلى توزيع السكان في كل إمارة، بالإضافة إلى كل من العين والمنطقة الغربية. وقد تم تحديد حجم العينة بـ 1000 فرد من الذكور والإناث، منهم 65.3% يعملون في قطاعات الدولة المختلفة و34.7% لا يعملون حالياً؛ للحفاظ على هامش خطأ لا يتجاوز 3%. وقد جُمعت البيانات عن طريق الهاتف باستخدام تقنية الـ CATI. وتم توضيح أهمية الاستطلاع للأشخاص الذين تم استطلاع آرائهم، وتأكيد سرية المعلومات التي يدلون بها، بما يخدم تحقيق الصالح العام المتمثل في توطين الوظائف المشار إليها بالهيئة.

ثانياً: المنهج الإحصائي: تم تحليل البيانات التي تم جمعها بالطرق الإحصائية التالية:

- التحليل الوصفي للعينة لمعرفة خصائصها الديمغرافية.
- استخراج جدول العلاقات المركبة والمسمى Custom Table

خصائص العينة

العينة حسب الإمارة

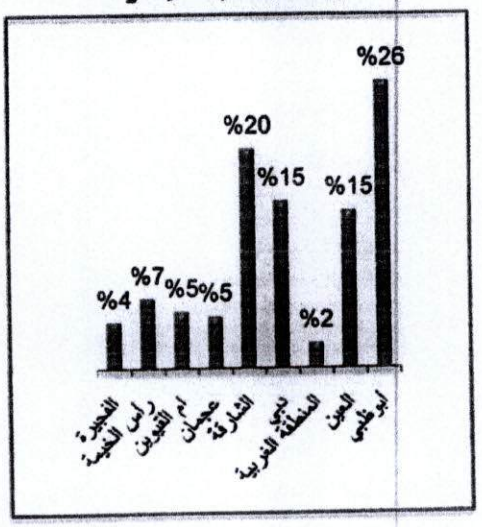

العينة حسب النوع

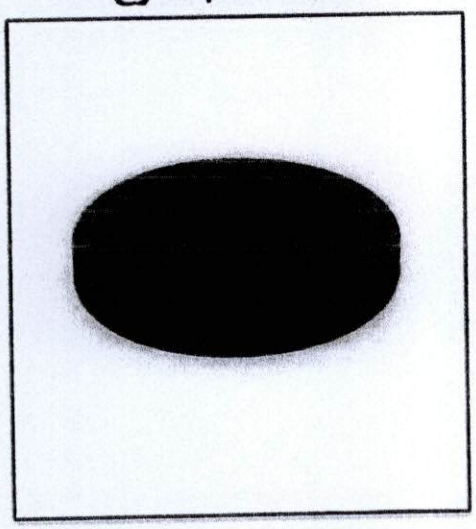

العينة حسب المؤهل الدراسي

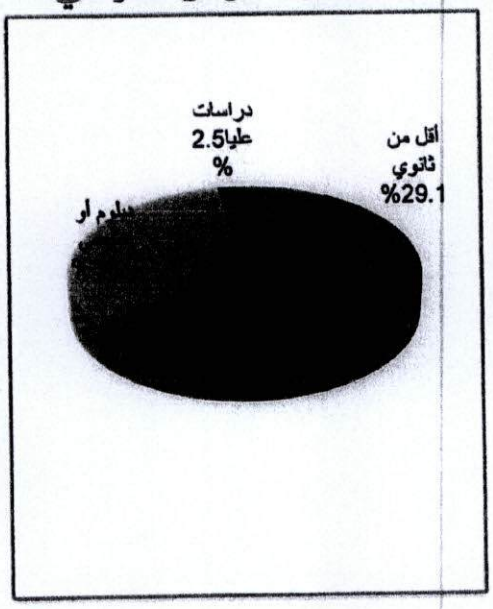

العينة حسب العمر

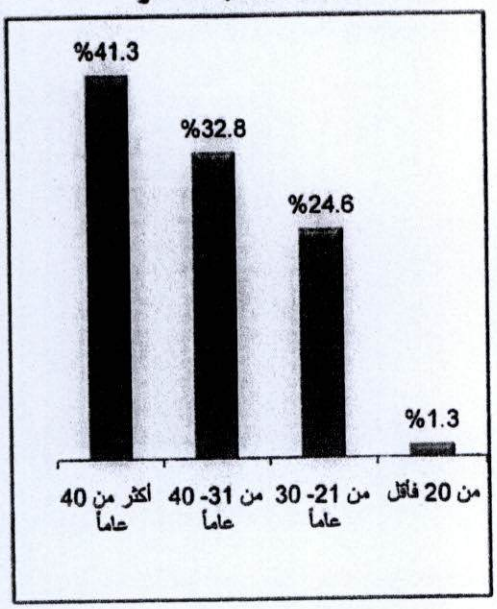

نتائج التحليل الوصفي

أولاً: الرضا عن دور الهيئة في المجمع

بينت النتائج أن المجتمع بمختلف خصائصه يحتفظ بنظرة إيجابية نحو دور الهيئة في المجتمع. فقد سجل قرابة تسعة أفراد من بين كل 10 رضاهم عن هذا الدور في المجتمع. وإذا قارنا هذا الرضا بنتائج استطلاع المجتمع الذي تم تطبيقه في عام 2011 نجد أن الرضا قد ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً بمقدار يزيد عن 10 درجات مئوية. وبدراسة هذا الرضا وفقاً للإمارة، نجد أن إمارة الفجيرة سجلت أعلى نسبة للرضا إذ بلغت 96.3%، تليها أم القيوين بنسبة 94.9%، وسجلت إمارة أبوظبي أقل النسب، إذ بلغت نسبة الرضا 85.5%، وتقاربت نسب الرضا لكل من العين والمنطقة الغربية، إذ بلغ الفرق بينهما 0.2% فقط (88.4%، 88.6%).

وارتفع رضا الإناث عن رضا الذكور بمقدار ضئيل بلغ نصف درجة مئوية (89.3%، 88.8%)، أما فيما يخص أعمار المستطلَعين فقد أظهرت النتائج ارتفاع الرضا لمن هم أقل من 20 عاماً، ومن هم أكثر من 40 عاماً. في حين انخفض الرضا لفئة 21 إلى 30 عاماً وفئة 31-40 عاماً، إذ بلغ الرضا لدى هاتين الفئتين 88.3%، 85.9% على التوالي. وأما من حيث المؤهل الدراسي، فقد ارتفع الرضا للحاصلين على مؤهلات الثانوية والأقل، في حين انخفض لدى الجامعيين والحاصلين على دراسات عليا، الذين سجلوا أقل معدلات الرضا على الإطلاق، فلم يتجاوز رضاهم نسبة 80.4% بفارق سلبي مقداره 8.6 درجات مئوية. وقد أثبت اختبار Chi-Square وجود فروق نوعية في الرضا لمتغير المؤهل الدراسي والعمر والإمارة عند مستوى دلالة أقل من 5%.

الرضا عن دور الهيئة في المجتمع حسب متغيرات المؤهل الدراسي والعمر والجنس والإمارة

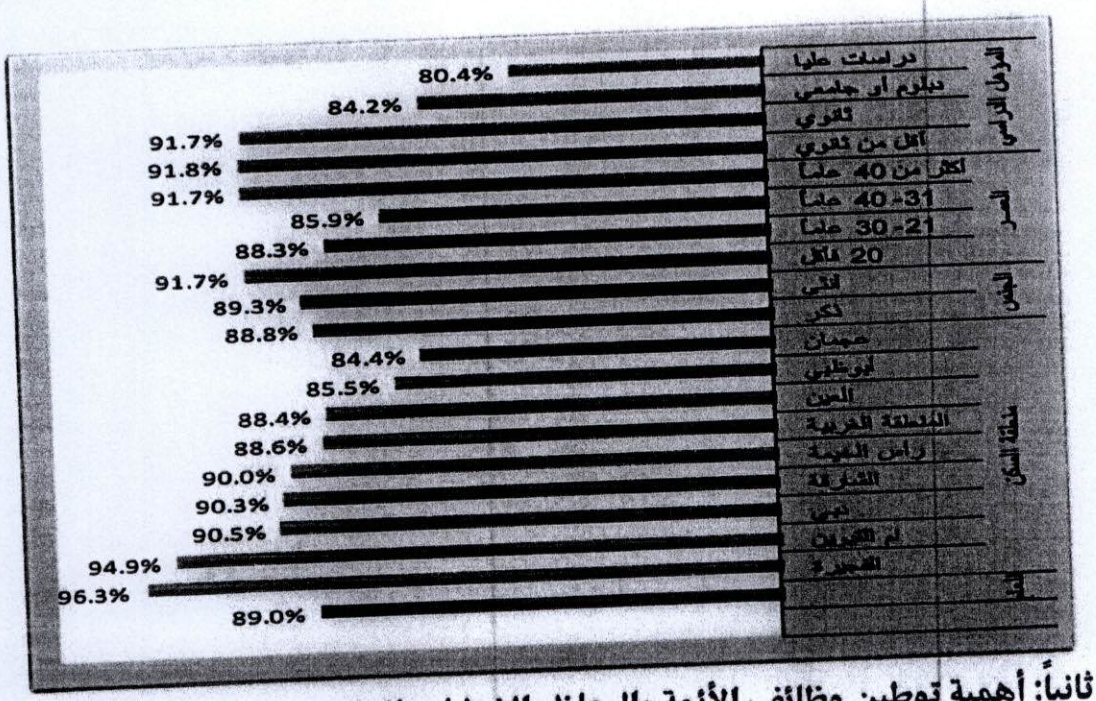

ثانياً: أهمية توطين وظائف الأئمة والوعاظ والخطباء والمفتين

في سلم قياس يحتوى على قسمين: القسم الأول هو عبارة عن سؤال مباشر عن مدى أهمية توطين وظائف الأئمة والوعاظ والخطباء والمفتين بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، والقسم الثاني مكون من 8 أسئلة عن أهمية بعض العوامل المشجعة للمواطنين للعمل في هذا المجال.

ففي القسم الأول يرى 72.3% من المستطلَعة آراؤهم ضرورة توطين هذه الوظائف؛ لضعف نسبة شغل هذه الوظائف من جانب المواطنين، وأقر 82.5% و 75.8% من مواطني الفجيرة ورأس الخيمة بأهمية ذلك، في حين كان مواطنو دبي وأبوظبي هم الأقل نسبة في رؤيتهم لهذه الأهمية بنسب 70.1%، 70.9%.

وفيما يخص المؤهل الدراسي، سجلت النتائج أعلى نسبة لدى الحاصلين على الثانوية العامة (74.0%)، وأدنى نسبة للحاصلين على دراسات عليا (65.2%). وأوضح اختبار الفروق Chi-Square وجود فرق معنوي مع متغير المؤهل الدراسي.

أهمية توطين وظائف الأئمة والوعاظ والخطباء والمفتين

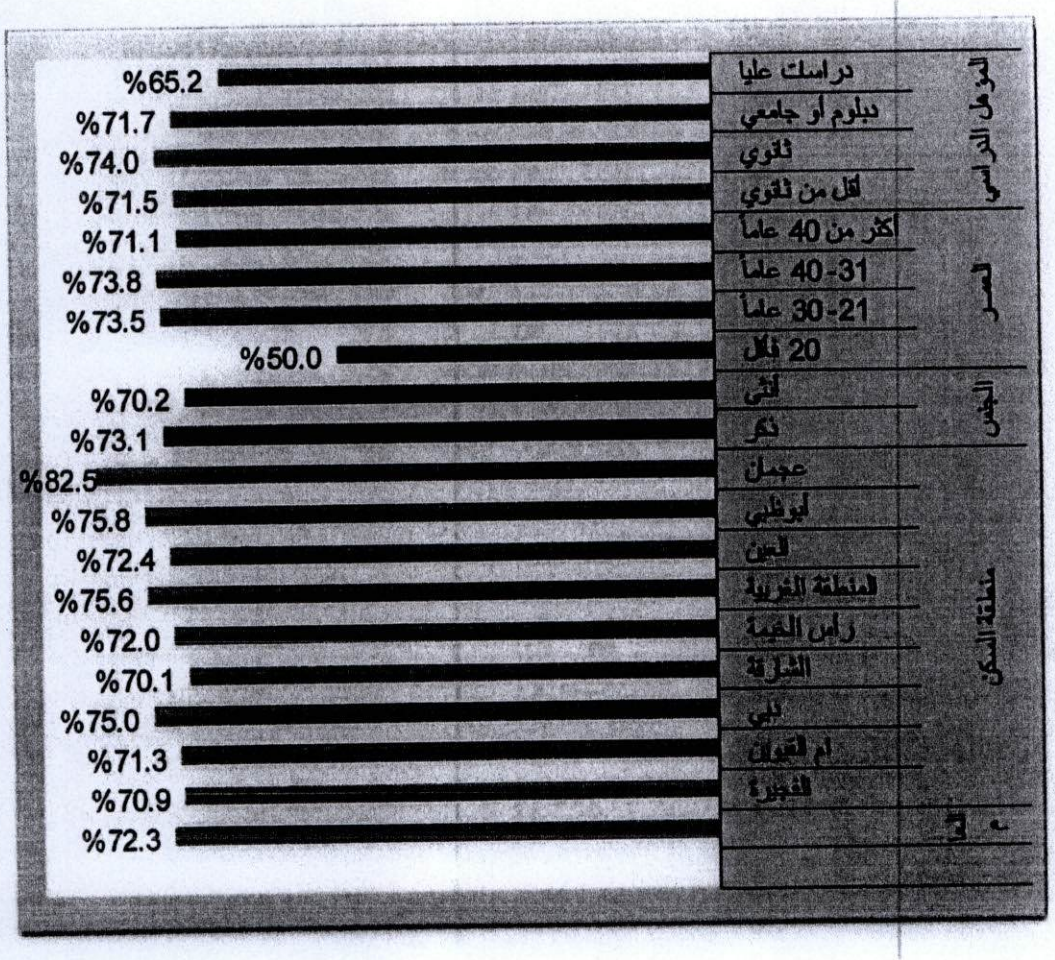

ثالثاً: عوامل التحفيز للتقدم لهذه الوظائف

وعن العوامل المشجعة للالتحاق بالوظائف المشار إليها، يوضح الجدول التالي مدى أهميتها للمستطلَعة آراؤهم من المواطنين، ويتضح من الجدول، أن أهم عاملين لدى المستطلَعين هما: الأمان الوظيفي، يليه الأمور المادية، ويأتي في المؤخرة كل من عدد ساعات العمل، ثم الالتزامات المترتبة على العمل، مثل الزي وخلافه.

العوامل	النسبة
أهمية الأمان الوظيفي	97.3%
أهمية الأمور المادية (الراتب، العلاوات، المكافآت، البدلات)	96.0%
أهمية وجود فرص للتطور الوظيفي(الترقي)	94.6%
أهمية المكانة الاجتماعية	92.3%
أهمية مواعيد العمل	90.9%
أهمية حجم العمل	90.8%
أهمية عدد ساعات العمل اليومية	88.6%
أهمية الالتزامات المترتبة على العمل، مثلا: الزي الرسمي، العمل في أيام العطلات ..إلخ	84.1%

رابعاً: العوامل غير الجاذبة للعمل في هذه الوظائف

اشتمل هذا المحور على السؤال عن مدى تأييد المواطنين لعاملين رئيسين من العوامل التي تشكل عوامل محفزة لتقدم المواطنين في امتهان هذه المهن، وهما: سكن الأئمة والالتزام بتأدية الصلوات كافة، وهناك عنصر آخر يتمثل في مدى رغبة المواطنين أنفسهم في التخصص في العلوم الدينية.

يقر 57.4% من المستطلَعين بعدم تناسب السكن الممنوح للأئمة مع مكانتهم الدينية، فيما أظهرت النتائج تأييد 39.7% من المستطلعين أن الالتزام بتأدية الصلوات الخمس تجعل مدة العمل طويلة، وبالرغم من عزوف المواطنين عن العمل في وظائف الأئمة والوعاظ وغيرها من وظائف الدعوة الدينية، إلا أن هذا لا يمنع من رغبة المواطنين في التخصص في العلوم الدينية، فقد أبدى 73.0% عدم تأييدهم لمقولة أن المواطنين لا يرغبون في التخصص في العلوم الدينية، في مقابل 27.0% يرون عكس ذلك. وبالنسبة لعامل العمر، نجد أن فئة الشباب الذين هم أقل من 20 سنة، هم الأكثر تأييداً لها بنسبة 58.3%، ولا توجد أي فروق نوعية مع المتغيرات الديمغرافية.

معوقات التحفيز لشغل وظائف الأئمة والوعاظ وخطباء المساجد

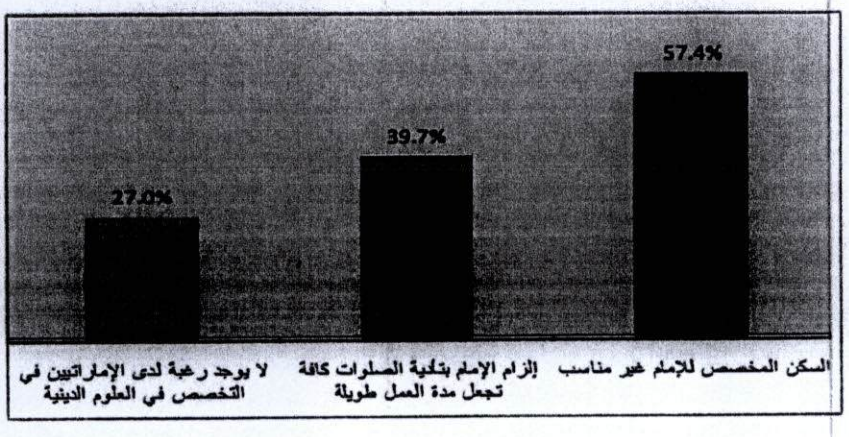

خامساً:عوامل جذب المواطنين للعمل في هذه الوظائف

اشتمل هذا المحور على 6 أسئلة فرعية لقياس العوامل التي لها تأثير مباشر في جذب المواطنين للعمل في الوظائف المذكورة، وبيّنت النتائج أن بند "زيادة الحوافز" هو البند الأول في تشجيع العمل، إذ بلغت نسبته 97.0%، يليه بند "تحديد المسار الوظيفي واضح للترقي وتقليد المناصب" بنسبة 95.7%، وشكّل كل من بند "التركيز على الجانب الإعلامي لتعديل المكانة الاجتماعية لهذه الوظائف في أذهان الناس"، وبند "ابتعاث طلاب للدراسات على نفقة الهيئة ثم إلزامهم بالعمل لفترات محددة بها" المرتبتين الثالثة والرابعة، إذ حققا 91.6%، 89.2% لكل منهما على التوالي، وجاء بند "تيسير شروط العمل" وبند "تخفيف الالتزامات المرتبطة بالعمل" في المرتبتين الأخيرتين بنسب 88.5%، 81.8% على التوالي.

عوامل جذب للمواطنين للعمل في هذه الوظائف

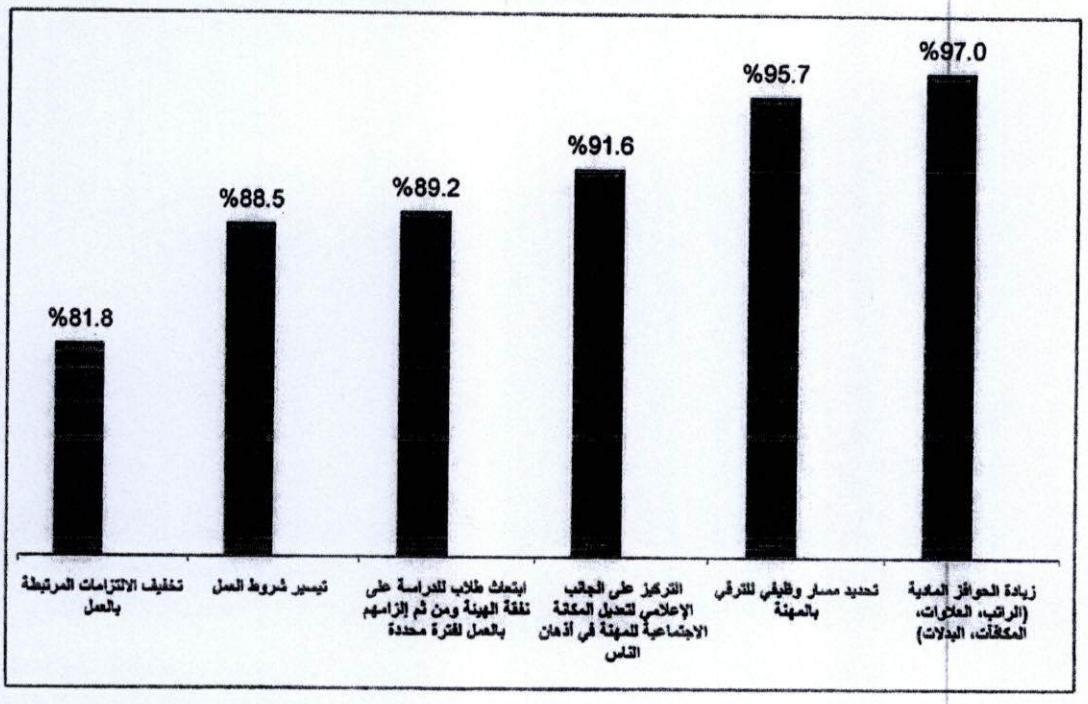

أهم آراء المستطلَعين حول العمل في هذه الوظائف

- إعطاء حوافز لجذب المواطنين لشغل وظائف الهيئة الإسلامية.
- أفضّل الإمام الإماراتي لأنني أفهم لهجته.
- العمل على نظافة المساجد وتطهيرها من الروائح الكريهة.
- اقتراح تعزيز دور المدارس الدينية بالدولة.
- العمل على تأمين مراقب مسؤول على عمال النظافة (يفضّل أن يكون عربياً)؛ للتأكد من سير العمل بشكل صحيح.
- التأكيد على الجانب الإعلامي لزيادة تحفيز المواطنين على شغل هذه الوظائف.
- الاهتمام بترغيب أبناء المواطنين بالدّين في المدارس وتربيتهم تربية دينية بحتة.
- التخوف من دخول المجال وارتكاب الأخطاء بالإفتاء، وتحمّل المعاصي.
- لا توجد حوافز تشجّع المواطن على العمل في الهيئة.
- العمل في هذه الوظائف مملّ بعض الشيء.
- تدنّي الأجور وتأخر الترقيات وقلة الدورات، وضعف الامتيازات.
- لا توجد تغطية إعلامية لتحسين صورة هذه الوظائف.
- التركيز في الاستقطاب لهذه الوظائف على فئة المواطنين المتقاعدين.
- يمكن العمل في هذه الوظائف بطريقة الدوام الجزئي والمناوبة.
- التوعية الدينية بكافة الأشكال لتأهيل المواطن للعمل.
- توقيت ساعات العمل غير مناسب.
- سكن الإمام غير مناسب.
- تحبيب المواطنين في شغل الوظائف الدينية.

- تحتاج الدراسة إلى وقت كبير لاستكمالها، تقريباً 15 سنة، وتحتاج إلى مهارات عالية، بالإضافة إلى زيادة الحوافز المادية، والتركيز على الجانب الإعلامي للتوعية.
- تحفيز الأئمة بإعطائهم ساعات إجازة ليجدوا الفرصة لمراعاة شؤونهم الأسرية، فهم بشر ويلزمهم ساعات للراحة.
- تخفيف اللباس في الصيف.
- تربية الأجيال على الدين الإسلامي والتركيز على غرس الثقافة والروح الدينية لديهم في المدارس وعبر وسائل الإعلام حتى تتولد لديهم الرغبة في الدراسات الدينية والرغبة في العمل في مجال الدعوة.
- ترغيب المواطنين بدراسة العلوم الدينية، وذلك بتحفيزهم مادياً وضمان وظائف لهم في الهيئة.

الرقـم (7)

أكتـوبر 2012

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ :29/ جمادى الأخر/1434 هـ
الموافق : 2013/05/09م

المرجع : و.د.م.ط/أ.ت.م/ 326/1305

معالي الأخ / محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: سؤال حول " نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، بالاشارة الى خطابكم رقم (د/ر/2013/497/1/9) بتاريخ 2013/04/30 بشأن السؤال المشار اليه اعلاه ، نفيد معاليكم بأنه قد تم عرض السؤال على سعادة / الدكتور حمدان بن مسلم المزروعي – مدير عام الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف ، وعليه يسرني في هذا الصدد أن احيل لكم الرد الكتابي على السؤال .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

د . أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٣/٥٥٣/١/٩٤
تاريخ: ١٢/٥/٢٠١٣

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و
- الحفظ

بسم الله الرحمن الرحيم

United Arab Emirates

٣ د/ 104

09 MAY 2013

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS
مكتب رئيس الهيئة

الموقر

معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: توضيح حول إمكانية السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية

الإشارة:
كتابكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/297/1305 بتاريخ 2013/5/2م

يطيب أن نبعث لمعاليكم أسمى التحيات مقرونة بدوام التوفيق والسداد، وبعد:
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه بشأن سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي حول إمكانية السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية.

نحيط معاليكم علماً بأن قانون إنشاء الهيئة رقم(34) لسنة 2006 قد حدد اختصاصات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في المادة رقم (4) (مرفق صورة من المادة رقم 4 من القانون المذكور) ولا يوجد فيها ما يتعلق بالرقية الشرعية.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
رئيس الهيئة

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
09 MAY 2013
الوارد
330

د.حمدان مسلم مكتوم المزروعي
رئيس الهيئة

نسخة إلى :
- سعادة المدير العام.

ص.ب. 2272 . ابوظبي. الإمارات العربية المتحدة هاتف 3666 614 2 971+ T
PO Box 2272, Abu Dhabi, United Arab Emirates فاكس 1019 621 2 971+ F
www.awqaf.ae

قانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م
بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تحقيق سياسة الدولة فيما يخص الشؤون الإسلامية والأوقاف، ولها في سبيل ذلك أن تمارس المهام والاختصاصات الآتية:

١ ـ الإرشاد والتوجيه الديني في الدولة ترسيخاً لمبدأ الوسطية، بهدف بناء مجتمع آمن وواعٍ.

٢ ـ نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني بالوسائل المختلفة بالتعاون مع الجهات المعنية.

٣ ـ إدارة المساجد والإشراف عليها بما يؤهلها لأداء رسالتها على أكمل وجه.

٤ ـ إبداء الرأي في المسائل الشرعية بناءً على طلب الجهات المعنية والأفراد.

٥ ـ تنظيم شؤون الحج والعمرة والإشراف عليها، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

٦ ـ إقامة المؤتمرات والندوات والاحتفالات والمسابقات الدينية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، والإشراف عليها.

٧ ـ الإشراف على طبع المصحف الشريف وتوزيعه.

٨ ـ الإشراف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم والمعاهد الدينية وما في حكمها.

٩ ـ مراجعة المطبوعات والتسجيلات والملصقات واللوحات الدينية وتقرير مدى صلاحيتها للتداول.

١٠ ـ تأهيل وإعداد الأئمة والخطباء بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية.

١١ ـ منح تصاريح لعمل الأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين وفق الأنظمة واللوائح النافذة.

١٢ ـ منح التراخيص للمراكز الدينية وحملات الحج والعمرة وأية تراخيص ذات صلة، وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة.

١٣ ـ الإشراف على الأوقاف التي تقع ضمن اختصاصات الهيئة.

١٤ ـ تنمية واستثمار أموال الوقف واقتراح المشروعات والبرامج الوقفية.

١٥ ـ ترسيخ سنة الوقف والدعوة له، وحث القادرين عليه بما يحقق المقاصد الشرعية منه في خدمة المجتمع.

ملحق رقم (6)

تقرير

لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بشأن مشروع قانون اتحادي في شأن " الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة "

معالي / محمد أحمد المر

الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012 في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ 2013/05/08

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/11/6 إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2012م في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولهذا الغرض عقدت اللجنة 6 اجتماعات بتواريخ 2012/12/25 و2013/1/10 و 2013/1/23 و2013/2/5 و2013/3/12 و2013/4/3 لتدارس مشروع القانون.

أولاً : ماهية مشروع القانون

- **يهدف مشروع القانون الإتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حماية المواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة وتشمل أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة بهدف الحفاظ عليها.**
- **حدد مشروع القانون الإتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** جملة من الأهداف منها حماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحد من استنزافها واستدامة الاستفادة منها ، وتنظيم الحصول عليها وتداولها ، و تشجيع أنشطة البحث العلمي المتعلقة بها بالتنسيق مع أصحاب المصلحة.
- كما حدد مشروع القانون **النطاق** الذي تسري فيه أحكام القانون بالآتي:
  - الموارد الوراثية للأغذية والزراعة داخل وخارج موائلها الطبيعية ومشتقاتها.
  - أصحاب المصلحة والمتعاملين مع تلك الموارد والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية.
  - المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بالموارد. وأعطى الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة في هذا الموضع استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية داخل الدولة وفيما لا يتعارض مع أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي صدرت عام 2001.
- وقد حدد المشروع كذلك شروطاً للحصول على الموارد الوراثية النباتية المشمولة بالمعاهدة وهو موافقة الإدارة المختصة على ذلك ، أما الموارد الوراثية غير المشمولة بالنظام متعدد الأطراف " المعاهدة " فيكون بموجب اتفاق نقل المواد.
- وحدد كذلك شروطاً للحصول على الموافقة المسبقة والتي يقصد بها موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه **منح** تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية.

- كما أعطى المشروع كل من الوزارة والسلطة المختصة اقتسام المنافع التي قد تنشأ من استخدام الموارد الوراثية وذلك وفقا للموافقة المسبقة وتصريح الجمع
- حدد المشروع الجزاءات الإدارية كالإنذار ، إغلاق المحل لمدة لا تزيد على 6اشهر ، وإغلاق المحل نهائيا، إلغاء التصريح .

ثانياً : مبررات المشروع

على الصعيد الدولي :

- جاء مشروع القانون لتلبية الالتزامات الدولية وفق الاتفاقيات التي انضمت وصادقت عليها الدولة وفي مقدمتها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي صدرت عام 2001 ، والتي انضمت إليها الدولة عام 2004 ، حيث تهدف هذه المعاهدة إلى حماية مختلف أنواع النباتات والمحافظة عليها بهدف تحقيق التنمية الزراعية وتبادل المنافع وتأمين فرص الاستفادة الإنسانية منها.
- يأتي المشروع في إطار استكمال متطلبات المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأغذية والزراعة مثل : اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ 2000 ، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمالها بهدف مساعدة الأطراف والحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على وضع استراتيجيات إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم المنافع عام 2002، واتفاقية حماية الأصناف الجديدة 1961.
- إضافة لانضمام الدولة إلى جانبٍ آخر من المعاهدات لا يتعلق بصفة مباشرة بحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ولكن ذو صلة مباشرة بهذه الموارد من حيث التأثير على الحفاظ عليها ، ومنها : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الاتفاقية العالمية للتجارة في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وهي تهدف إلى حماية جميع الحيوانات والنباتات من الانقراض.

***على الصعيد المحلي :**

- مشروع القانون جاء لمعالجة مشكلة عدم توثيق الموارد النباتية التي تتميز بها الدولة، حيث بين المركز الدولي للزراعة بأن ما يقارب (750) نوعاً نباتياً معروفاً في دولة الإمارات قادرة على التأقلم مع البيئة المحلية، لكن بعضاً منها بدأ بالانقراض لأسباب متعددة دون توثيق وحفظ لتلك الموارد.

- لمساهمة مشروع قانون في تحقيق الأمن الغذائي و تقليل الحاجة للاستيراد من الخارج .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من اهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1- عدم ملائمة عنوان مشروع القانون لمحتواه فقد تلاحظ للجنة بأن العنوان لم يتضمن مشتملات المعاني والأغراض الواردة في مشروع القانون. حيث جاء على إطلاقه دون تحديد لصفته. كما أن المشروع بحصره في الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة قد استبعد كافة. ما عدا ذلك من نباتات كالتجميلية والطبية مما يحرم موروثات تلك النباتات من أن تشملها الحماية الواردة في المشروع.

2- أغفل مشروع القانون تحديد جهة فنية تختص بحصر وتوثيق وتصنيف وتجميع الموارد الوراثية النباتية، والتي من المتعذر أن يتم إسنادها إلى جهة إدارية نظراً لأنها تحتاج إلى خبرة فنية علاوة على أنه قد تبين من خلال تدارس المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والقوانين النموذجية سواء الدولية " الأمم المتحدة " أو العربية " المنظمة العربية التنمية الزراعية "، أن الإطار الملائم لتنفيذ ما يتعلق بحماية الموارد الوراثية النباتية يتم من خلال إنشاء هيئة متخصصة أو بنك.

3- لم يحدد مشروع القانون أنواع الموافقة المسبقة للجمع وبالرجوع إلى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004م بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك باستقراء وتحليل القوانين النموذجية بشأن الموارد الوراثية النباتية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمة العربية للتنمية والزراعة، فقد تلاحظ أنه من الأهمية تحديد الأغراض والموافقات المسبقة بشأن تجميع الموارد الوراثية النباتية.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تعديل عنوان مشروع القانون بحيث يصبح قانون اتحادي في شأن حماية الموارد الوراثية النباتية لتتلاءم مع الأسباب التي وردت في ملاحظات اللجنة.

2- استحداث مادة تنص على إنشاء بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية وتحديد اختصاصات لهذا البنك، كاستكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها وتسجيل الأصول الوراثية والسلالات النباتية وجمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.

3- استحداث مادة لتحديد غرض الحصول على الموافقة المسبقة لتصريح الجمع.

وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

عفراء راشد البسطي

مرفقات التقرير:

- **الجدول التشريعي المقارن.**

ملحق رقم (7)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته العاشرة المعقودة بتاريخ 14 و 2013/05/15

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :التصديق على مضبطتي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين بتاريخي 2013/04/23م و 2013/4/30م.

البند الثالث : المراسيم الاتحادية التي صدرت :

- مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2013م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة .

(منشور بالجريدة الرسمية – العدد 547)

البند الرابع : البيانات الصادرة :

- بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول قيام وفد مجلس الشورى الإيراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة .
- بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى (37) لتوحيد القوات المُسلحة.

البند الخامس : الرسائل الواردة من الحكومة :

- رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب معالي وزير الاقتصاد تأجيل موعد مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد .

البند السادس : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة ".
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " .

البند السابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الأمراض السارية .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند الثامن : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية " .

2. سؤال موجه إلى معالي/ د. ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " تشجيع زواج المواطنين من مواطنات".
3. سؤال موجه إلى معالي/ د. ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوق الزواج ".
4. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ".
5. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها ".
6. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " استراتيجية وزارة البيئة والمياه لتحقيق الامن الغذائي " .

البند التاسع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند العاشر : وارد من هيئة المكتب : الخطة الإعلامية :

1. مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة .
2. مقترح إصدار مجلة " الوطني الاتحادي " .
3. مقترح مشروع برنامج لقاءات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في جميع إمارات الدولة.
4. مقترح " منتدى الإعلام البرلماني 2013 "
5. البرنامج الإعلامي "

ب- مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014م

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال

- تقرير اللجنة المؤقتة للتنسيق بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الخارجية

- **خلاصة التقرير:**

- تضمنت الجلسة **ستة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية " حيث أكدت معالي/ وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء في معرض إجابتها عنه على أن التطبيق الشامل للنظام الإحصائي يتطلب توفير البيانات الإحصائية اللازمة والشاملة بشكل منتظم حسب ما تنص عليه التوصيات الدولية والتجارب الناجحة للدول المتقدمة في هذا المجال.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بالإسراع في إعداد الحسابات القومية التي تعتبر من متطلبات وضع خطط التنمية في الدولة ومن مؤشرات صانعي القرارات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثاني** الذي كان حول " تشجيع زواج المواطنين من المواطنات " فقد أكدت معالي / وزيرة دولة –رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج في معرض إجابتها عنه على تشجيع الصندوق زواج المواطنين من المواطنات وذلك من خلال اتخاذ عدد من القرارات لتوسيع قاعدة المستفيدين من منحة صندوق الزواج من أبناء دولة الإمارات.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإعادة النظر في رفع شرط سقف الدخل لأكثر من (20)ألف درهم للمستفيدين من منحة صندوق الزواج.

- **وبخصوص السؤال الثالث** الذي كان حول " إعادة لجان صندوق الزواج " فقد أكدت معالي/وزيرة دولة –رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج في معرض إجابتها عنه على أن كافة المهام التي تختص بها تلك اللجان الفرعية أصبحت تتم عن طريق نظام إلكتروني ،وكذلك تتم مراجعة الطلبات ودراستها ضمن نظام إلكتروني في صندوق الزواج.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بضرورة إعادة اللجان الفرعية لصندوق الزواج، من أجل أن تؤدي دورها المجتمعي كما كان معمول به سابقاً.

- **أما ما يخص السؤال الرابع** الذي كان حول" السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية " فقد ورد رد كتابي من معالي/وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في شأنه أفاد فيه بأن السماح لأئمة المساجد بممارسة الرقية الشرعية ليس من اختصاصات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف ،**ولم يكتف سعادة العضو** بالرد الكتابي وطلب حضور سعادة رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للرد شخصياً على السؤال.

- **وبخصوص السؤال الخامس** الذي كان حول" نتائج تطبيق توصية المجلس في شأن توطين مهنة الإمام والمؤذن وإصدار كادر خاص لها " فقد ورد رد كتابي من معالي/وزير الدولة لشؤون

المجلس الوطني الاتحادي في شأنه يفيد بوضع الهيئة خطط وبرامج لاستقطاب الموارد البشرية وتنميتها حيث تمكنت من خلال خططها توطين الوظائف الإشرافية والإدارية بنسبة (100%) ،**ولم يكتف سعادة العضو** بالرد الكتابي وطلب حضور سعادة رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للرد شخصياً على السؤال.

- **وفيما يتعلق بالسؤال السادس** الذي كان حول " استراتيجية وزارة البيئة والمياه لتحقيق الأمن الغذائي " فقد أكد معالي/ وزير البيئة والمياه في معرض إجابته عنه على أن دور وزارة البيئة والمياه في تحقيق الأمن الغذائي ينحصر في تعزيز الإنتاج المحلي الحيواني والزراعي والسمكي ومحور سلامة الأغذية فقط.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بوضع استراتيجية حكومية موحدة أو خطة واضحة للأمن الغذائي في الدولة.

- كما تناول المجلس في هذا الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" ، ووافق على إعادته إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية لمزيد من الدراسة .

- وتناول كذلك الخطة الإعلامية للمجلس الواردة من هيئة المكتب في جلسة سرية، ووافق عليها على أن يقوم السادة الأعضاء بموافاة الأمانة العامة أو هيئة المكتب بأي ملاحظات حولها.

- واختتم مناقشات جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014م في جلسة سرية أيضاً،وقد وافق على مشروع ميزانية الشعبة البرلمانية، وميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014م في هذه الجلسة.

- وقائع الجلسة :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة والحادية عشرة صباحاً بتاريخ 4 رجب سنة 1434هـ الموافق 14 مايو 2013م، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي، وبحضور معالي/ د.أنور محمد قرقاش- وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، ومعالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه ، ومعالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزير دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ، معالي / ريم بنت إبراهيم الهاشمي – وزيرة دولة – رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند الأسئلة حيث بدأ بالسؤال الأول الذي كان حول" التأخر في إعداد وإصدار الحسابات القومية " المقدم من سعادة العضو/أحمد عبيد المنصوري إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي - وزيرة دولة - رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء ، والذي أوضحت في معرض إجابتها عنه الآتي:

- هناك ثلاث مراحل لإعداد الحسابات القومية وهي مرحلة التوقعات ومرحلة التقديرات ومرحلة إعداد الأرقام الفعلية.

- التأكيد على عدم وجود تاريخ أو موعد محدد ثابت لإصدار الحسابات القومية حيث لكل دولة خصوصيتها وظروفها.

- آخر الحسابات القومية التي تم إعدادها في الدولة هي لعام 2011م،وفيما يخص الحسابات القومية لعام 2012م فالعمل جار حالياً على إعدادها وسيتم الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن.

-التطبيق الشامل للنظام يتطلب توفير البيانات الإحصائية اللازمة والشاملة بشكل منتظم حسبما تنص عليه التوصيات الدولية والتجارب الناجحة للدول المتقدمة في هذا المجال.

- شملت الخطة الاستراتيجية للمركز للأعوام (2014-2016) عدة بنود تعزز التنسيق مع كافة الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بإعداد الاحصاءات، ومنها الحسابات القومية.

- التأكيد على عدم وجود ميزانية مالية للمركز الوطني للإحصاء تمكنه من تنفيذ برنامج المسوحات الوطنية الإحصائية ،لتوفير البيانات ومعالجتها وفقاً للحسابات القومية لعام 2008م.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- الإشارة إلى أن الحساب القومي الفعلي المنشور لدولة الامارات العربية المتحدة هو لعام 2009م.

- التنويه إلى عدم وجود مرجع رئيسي للحسابات القومية في دولة الامارات العربية المتحدة.

- الاستفسار عن أسباب تأخر الدولة في إعداد الحسابات القومية والتي تعتبر من متطلبات وضع خطط التنمية في الدولة ومن مؤشرات صانعي القرارات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول" تشجيع زواج المواطنين من مواطنات " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ د. ميثاء سالم

الشامسي - وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ، والذي أوضحت في معرض إجابتها عنه الآتي:

- التأكيد على تشجيع صندوق الزواج زواج المواطنين من المواطنات وذلك من خلال آليتين:

أ- اتخاذ عدد من القرارات لتوسيع قاعدة المستفيدين من منحة صندوق الزواج لأبناء دولة الإمارات ومن أهم تلك القرارات رفع سقف الدخل إلى (20) ألف درهم بدءًا من عام 2012م،وتشجيع إقامة الأعراس الجماعية.

ب- نشر الوعي بين الشباب الإماراتي وبين الأهالي وذلك من خلال المنتديات والمحاضرات.

- لقد تم تنفيذ مبادرة الملتقى العائلي، وهو ملتقى ينظم في جميع إمارات الدولة، يجمع الأمهات وآخر يجمع الآباء ،من أجل إرشادهم وتوجيههم بأهمية زواج المواطنين من مواطنات وخفض المهور وتكاليف الزواج ،وكذلك تعريفهم بالآثار السلبية بالزواج من غير المواطنات.

- هناك دراسة مع وزارة الاقتصاد تم فيها تحديد محدود الدخل وهو الذي لا يتجاوز دخله (13) ألف درهم شهرياً ،وصندوق الزواج رفع سقف الدخل إلى (20) ألف درهم لتوسيع قاعدة المستفيدين من منحة صندوق الزواج.

- لا يستطيع صندوق الزواج الحد من زواج المواطنين من غير المواطنات كونه مرتبط بالحرية الشخصية، وإنما يتم التوجيه والإرشاد بأهمية زواج المواطنين من المواطنات.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- التنويه إلى أن تشجيع زواج المواطنين من مواطنات من أهم أهداف إنشاء صندوق الزواج.

- الإشارة إلى وجود شريحة من المواطنين لا يستطيعون الزواج من المواطنات لعدم شموليتهم منحة صندوق الزواج .

- التنويه إلى لجوء بعض المواطنين غير المستفيدين من منحة صندوق الزواج إلى الاقتراض من البنوك لإتمام زواجهم أو الزواج من غير المواطنات

- الإشارة إلى أن هناك حالات زواج (652) مواطنة من غير مواطن في عام 2011م وذلك وفقاً لإحصائية المركز الوطني للإحصاء.

- الاستفسار عن الحلول والبرامج التي وضعها صندوق الزواج لتشجيع زواج المواطنين الذي تجاوز راتبهم الشهري (20) ألف درهم.

- التساؤل عن وجود دراسة للحد من زواج المواطنين من غير المواطنات ،وإيجاد الحلول لتلك الظاهرة.

- المطالبة بإعادة النظر في رفع شرط سقف الدخل لأكثر من (20)ألف درهم للمستفيدين من منحة صندوق الزواج.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين .

- وناقش المجلس بعد ذلك السؤال الثالث الذي كان حول "إعادة لجان صندوق الزواج " المقدم من سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن إلى معالي/ د. ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ، والذي أوضحت في معرض إجابتها عنه الآتي:

- لقد تم إلغاء المادة (10) الخاصة "بلجان صندوق الزواج " الواردة في القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 بشأن إنشاء صندوق الزواج ،لكون كافة المهام التي تختص بها تلك اللجان أصبحت تتم عن طريق نظام إلكتروني ،وكذلك تتم مراجعة الطلبات ودراستها ضمن نظام إلكتروني في صندوق الزواج.

- الإشارة إلى أن الفترة السابقة لعمل لجان صندوق الزواج كانت بها بعض الملاحظات مثل فقدان بعض طلبات المستفيدين، وصرف المنحة يتم كذلك بعد سنتين من تقديم الطلبات، وحالياً كل من يتقدم يستلم منحته بما لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

- التأكيد على أن لجان صندوق الزواج لم تقدم أي دور مجتمعي سوى تسلم طلبات المستفيدين من منحة صندوق الزواج.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- الإشارة إلى أن دور صندوق الزواج ينحصر فقط في تقديم المنحة للمستفيدين من المواطنين دون أن يكون له أي دور مجتمعي فعال.

- التنويه إلى عدم وجود رقابة مجتمعية في التكاليف المالية لحفلات أعراس الزواج.

- الاستفسار عن أسباب إلغاء لجان صندوق الزواج الفرعية، على الرغم من الدور المجتمعي الذي كانت تقدمه.

- الاقتراح بإعادة عمل اللجان الفرعية لصندوق الزواج، من أجل أن تؤدي دورها المجتمعي.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين .

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال السادس الذي كان حول" استراتيجية وزارة البيئة والمياه لتحقيق الأمن الغذائي " المقدم من سعادة العضو /أحمد عبيد المنصوري

إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- دور وزارة البيئة والمياه في تحقيق الأمن الغذائي يتمثل في تعزيز الإنتاج المحلي الحيواني والزراعي والسمكي ومحور سلامة الأغذية.

- هناك العديد من التشريعات الاتحادية التي تضمن سلامة الأغذية في الدولة وخاصة التي يتم استيرادها من خارج الدولة.

- هناك خدمات تقدمها الوزارة في القطاع الزراعي مثل دعم المزارعين وإدخال تقنيات حديثة من أجل تحقيق الأمن الغذائي.

- تقوم وزارة البيئة والمياه بتوفير مستلزمات الثروة الحيوانية من أعلاف وأدوية بيطرية وفق برنامج وطني.

-هناك دعم مقدم لدعم الثروة السمكية بتوفير مستلزمات الصيادين وإنشاء وتأهيل أكثر من (27) ميناءً في الإمارات الشمالية.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى عدم وجود استراتيجية حكومية موحدة أو خطة واضحة للأمن الغذائي في الدولة.

- الإشارة إلى محدودية الإنتاج الزراعي في الدولة وذلك لقلة الدعم المقدم للاستثمارات الزراعية وضعف تشجيع وتنمية الإنتاج الزراعي المحلي.

- الإشارة إلى استيراد الإمارات نحو (80%) من احتياجاتها من السلع الغذائية، وأن (60%) من إجمالي الواردات الغذائية تأتي من (10) دول فقط.

- الاستفسار عن وجود استراتيجية شاملة على مستوى الدولة لتحقيق الأمن الغذائي.

- التساؤل على الجهود المبذولة والآليات التي وضعتها وزارة البيئة والمياه منذ عام 2008 لتحقيق الأمن الغذائي.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

كما تناول المجلس في هذا الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" ، ووافق على إعادته إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية لمزيد من الدراسة .

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة هذا البند وافق على رفع الجلسة في تمام الساعة (01:05) ظهراً، على أن تستأنف يوم الأربعاء الموافق 15-5-2013م لاستكمال مناقشة بقية بنود جدول الأعمال.

- استأنف المجلس جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الأربعاء الساعة التاسعة واثنتي عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 5 رجب سنة 1434هـ الموافق 15 مايو 2013م، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

- وقد استكمل المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند وارد من هيئة المكتب في شأن "الخطة الإعلامية للمجلس" في جلسة سرية، وقد تضمنت هذه الخطة المحاور الآتية:

1- مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة

2- مقترح إصدار مجلة "الوطني الاتحادي"

3- مقترح مشروع "برنامج لقاءات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في جميع إمارات الدولة"

4- مقترح "منتدى الإعلام البرلماني 2013م"

5- البرنامج الإعلامي

- وقد وافق المجلس على الخطة الإعلامية الواردة من هيئة المكتب على أن يتم موافاة الأمانة العامة أو هيئة المكتب بأي ملاحظات من السادة الأعضاء حولها.

- واختتم مناقشات جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014م في جلسة سرية أيضاً، وقد وافق على مشروع ميزانية الشعبة البرلمانية، وميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014م في هذه الجلسة.

- وبعد الانتهاء من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (4:13) عصراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإعادته إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية لمزيد من الدراسة .

- وافق المجلس على الخطة الإعلامية الواردة من هيئة المكتب، على أن يقوم السادة الأعضاء بموافاة الأمانة العامة أو هيئة المكتب بأي ملاحظات حولها.

- وافق المجلس على مشروع ميزانية الشعبة البرلمانية في جلسة سرية.

- وافق المجلس على مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014م في جلسة سرية بعد إبداء السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.

- وافق المجلس على تقرير اللجنة المؤقتة للتنسيق بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارة الخارجية

في جلسة سرية بعد إدخال بعض التعديلات عليه .

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية في يومها الأول الموافق 14-5-2013م :

1- سعادة / أحمد محمد الجروان.

- واعتذر عن عدم حضورها لمهمة رسمية في يومها الثاني الموافق 15-5-2013م :

1- سعادة / أحمد محمد الجروان.

- كما استأذن عن عدم حضورها في هذا اليوم:

1- سعادة/عائشة أحمد اليماحي

2- سعادة/مروان أحمد بن غليطة

- صدق المجلس على مضبطتي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين بتاريخي 2013/04/23م و 2013/4/30م ،دون أن يبدي السادة الأعضاء أي ملاحظات على محتواهما.

- أحيط المجلس علماً بمرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2013م في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

- أحيط المجلس علماً ببيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول قيام وفد مجلس الشورى الإيراني بزيارة الجزر الإماراتية المحتلة .

- أحيط المجلس علماً ببيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى (37) لتوحيد القوات المُسلحة.

- أحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة من معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب معالي وزير الاقتصاد تأجيل موعد مناقشة موضوع سياسة وزارة الاقتصاد ، ووافق على عدم تأجيل مناقشة الموضوع إلى النصف الثاني من عام 2013م كما هو وارد في الرسالة وطلب حضور معالي الوزير لمناقشة الموضوع ضمن المحاور التي وافق عليها مجلس الوزراء .

- أحيط المجلس علماً برسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة ".

- أحيط المجلس علماً برسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي "

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي بشأن "مكافحة الأمراض السارية " إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

- البيان الإحصائي للجلسة الثانية عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(23) دقيقة و(56) ثانية	(46) دقيقة و(40) ثانية	(91) دقيقة و(14) ثانية	% 26.2	% 51.2
مشروع قانون اتحادي في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	(44) دقيقة و(10) ثوان	(17) دقيقة و(17) ثانية	(75) دقيقة و(30) ثانية	% 58.5	% 22.9
الخطة الإعلامية	(105) دقائق وثانيتان	-	(174) دقيقة و(42) ثانية	% 60.1	-
مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2014م (نوقش في جلسة سرية)	-	-	(228) دقيقة	-	-

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .